

فِي مَالِكِ الْمُؤْلِمِينَ

شَرْح

بُلُوغُ الْمَارِمِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِتَدْرِيْمِ الْمَافِظِ

أَحْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ خَجَّرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٢٧٣ - ٨٥٦)

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْقَادِرِ شَيْبَةِ الْأَحْمَدِ

مُخْرِجُهُ الْمُرْسَلُ بِنْمِ النَّسَاطَاتِ الْمُلْكِيَّ بِالْمَسْمَةِ الْمُشَاهِدَةِ سَابِقاً  
وَالْمُرْسَلُ بِنْمِ الْمُسْلِمِ بِشَرْحِهِ بِهِرَقِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

قِرْعَ مُجَانَّفُ الْإِلَيْاعِ

اللَّهُمَّ إِنِّي مُنْذَنٌ بِحَدِّ  
تَقْبِيلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَجَانًا وَلَا يَبْاعُ

ح عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ  
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر  
شيبة الحمد، عبد القادر  
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن  
حجر العسقلاني - رحمه الله / عبد القادر شيبة الحمد - ط٣ -  
الرياض، ١٤٣٢هـ

- ١٠ مج.  
ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠٠-٩٧٨ (مجموعه)  
٦-٧٧٦٥-٦٠٣-٠٠٠-٩٧٨ (ج)  
١-الفقه الإسلامي ٢-الحديث - احكام ٣-الأحكام الشرعية  
أ.العنوان  
١٤٣٢/٦٠٨٧ ديوبي ٢٥٠  
رقم الإيداع : ١٤٣٢/٦٠٨٧  
ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠٠-٩٧٨ (مجموعه)  
٦-٧٧٦٥-٦٠٣-٠٠٠-٩٧٨ (ج)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

م٢٠١١ - هـ١٤٣٢

## مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٩٠، بيروت تلفاكس: ٩٦٦١١/٩٤٠٨٣٢

دشنق هاتف: ٩٦٦٢٢٤٩٩٠، بيروت تلفاكس: ١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

# فِقْرَهُ الْمُسْلِكِ

## شَرْحُ

### بُلُوغِ الْمَرَأَمِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْتَاجَ الْمَاقِظَةَ  
أَخْمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي  
(٦٨٥٦ - ٧٧٣)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بالمجامعة الإسلامية سابقاً  
والدروس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء السابع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ**

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائناً أو حجاماً » رواه الحاكم ، وفي إسناده راوٍ لم يُسمّ ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع .

**المفردات**

**الكفاءة** : هي المماثلة ، والمساواة ، ومنه الحديث : « المؤمنون تتكافأ دمائهم » والكافء النَّدُ والمثيل والنظير ، المراد هنا : من يكون أهلاً للمرأة وجديراً بها ليتزوجها . وهل الكفاءة في الدين وحده ؟ أو في الدين والنسب ؟ أو في الدين والنسب والمركز الاجتماعي والمال ؟

**والخيار** : أي وإعطاء حق الاختيار في إمضاء النكاح أو فسخه عند وجود سببه كالأنفة تحت العبد فتعتق ويبيقى هو عبداً فإن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه وكمن يُسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يختار أربعاً ويفارق باقيهن .

**والموالي** : جمع مولى والمراد به هنا العتق . بعضهم أكفاء بعض : أي يتزوج الرجال الموالي من النساء

الموليات فالمولى كفء للمولا .

إلا حائكا : أى إلا خياطا فليس بكافء للعربية وإن كان عربيا .  
أو حجاما : أى وإلا حجاما فليس بكافء للعربية وإن كان عربيا .  
وله شاهد : أى ولحديث ابن عمر شاهد يسانده .

### البحث

هذا الحديث وصفه غير واحد من أهل العلم بأنه مكذوب مخالق  
مصنوع قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى أنه صلى الله عليه  
 وسلم قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وهي  
 لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام . الحاكم من حديث ابن  
 جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به ، والراوي عن ابن جريج  
 لم يُسم ، وقد سأله ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لأصل  
 له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من  
 طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن  
 عمر . قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران  
 ابن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم :  
 سألت أبي عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله  
 الرازي فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ قال : فاجتمع عليه  
 الدباغون وهمّوا به . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره  
 ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر ، في أحدهما  
 على ابن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن

الفضل بن عطية وهو متزوك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لا يُعرف ، ثم هو من روایة خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه . ( تبییه ) روى أبو داود والحاکم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : يابني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاماً . إسناده حسن اه وسیأّتی فی الحدیث الثانی من أحادیث هذا الباب أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ امْرَ فاطمَةَ بَنْتَ قَیْسٍ أَنْ تَزَوَّجَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ مَوْلَى كَمَا سِيَّأَتِی فی الحدیث الثالث أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ امْرَ بَنَاتَ أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ امْرَ بَنَاتَ أَنْ يَزَوِّجُوهُنَّا أَبَا هَنْدَ وَهُوَ حِجَامٌ وَسِيَّأَتِی تَحْقِيقَ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الحدیث الثاني والثالث من أحادیث هذا الباب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وكان أهل الجاهلية يحرضون على أن لا يتزوج عربي مولاً ، واستقر هذا في نفوس الناس ، كما كانوا ينفرون من بعض الصناعات كالخياكة والمحاجمة والزيارة والصياغة ، ويستقطون نسب العربي إن احترفها . مع أن هذه الصناعات لاتغير حقائق النسب ، فحقائق الأشياء لاتغيرها العناوين إذ لو كتب على « كيس السكر » هذا ملح لا يصير ملحًا بهذه الكتابة كما لو كتب على كيس الملح : هذا سكر لا يكون حلواً بهذه الكتابة . والنسبة إنما يكون للأباء لا للأمهات ، ولما كان الإسلام

من أهم مقاصده تحقيق حقائق الأشياء ووضع الأمور في نصابها ، والقضاء على كل أخلاق أهل الجاهلية فقد قضى الله ورسوله ﷺ أن تتزوج زينب بنت جحش زيد بن حارثة وهو مولى ثم يتزوجها بعده رسول الله ﷺ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس — وكان من شهد بدرا مع النبي ﷺ — تبني سالما ، وأنكجه بنت أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله ﷺ إني أريد الحج و أنا شاكحة فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن محل حبستني »، وكانت تحت المقداد . ولفظ البخاري في كتاب النكاح : وكانت تحت المقداد ابن الأسود . قال الحافظ في الفتح في قوله « وكانت تحت المقداد بن الأسود » : وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، و تزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسبة لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب اهـ وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان ابن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن المقداد بن عمرو خطب إلى رجل من قريش فألى أن يزوجه فقال له النبي ﷺ :

، لكنني أزوجك ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب» اهـ والمقداد ينتهي  
نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . قال الحافظ في  
الفتح : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث اهـ

\*\*\*\*\*

٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال  
لها : « انكحي أسامة » رواه مسلم  
**المفردات**

فاطمة بنت قيس : هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن  
 وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن  
 محارب بن فهر بن مالك بن النضر ، القرشية  
 الفهرية أخت الصحاحك بن قيس الفهري رضي الله  
 عنها . وكانت فاطمة رضي الله عنها تحت  
 أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن  
 عمر بن مخزوم فطلقتها فلما حلت خطبها معاوية بن  
 أبي سفيان وأبيو جهم فاستشارت رسول الله ﷺ  
 في ذلك فأشار عليها أن تتزوج مولاه وابن مولاه  
 أسامة بن زيد بن حارثة فاستنكرت أن تتزوج مولى  
 فحضرها رسول الله ﷺ فتزوجته واغتبطت به  
 انكحني أسامة : أي تزوجي أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله  
 عنها .

## البحث

روى مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها أبنته وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فاذنني » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم ، خطيباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك لامال له ، انكحي أسامي بن زيد » فكرهته ثم قال : « انكحي أسامي » فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفي لفظ مسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن صالح العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حللت فاذنني ، فاذته خطبها معاوية وأبو جهم وأسامي بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل ثرث لامال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرائب للنساء ولكن أسامي بن زيد » قالت يدها هكذا : أسامي أسامي ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » قالت : فتزوجته فاغتبطت . وفي لفظ مسلم من

طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصح ثغر وخمسة آصح شعير فقلت : أمالى نفقة إلا هذا ولا أعدد في متراككم ؟ قال : لا . قالت : فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثة . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اغتندي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنني » قالت : فخطبني خطاب ، منهم معاوية ، وأبا الجهم ، فقال النبى ﷺ : « إن معاوية ترب ، خفيف الحال ، وأبا الجهم منه شدة على النساء » أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد » ثم ساق مسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران — وساق الحديث وفيه : قالت : فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمتي الله بابن زيد .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز نكاح القرشية من مولى .
- ٢ - أن المسارعة إلى طاعة رسول الله ﷺ تجلب لصاحبها خير العاجلة والأجلة .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكحُوا أباهند وانكحُوا إليه » وكان حجاما . رواه أبو داود والحاكم بسنده جيد .

---

### المفردات

بني بياضة : هم من المخزرج وبياضة هو ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن المخزرج .  
أنكحُوا : أي زوجوا .

أباهند : قال ابن السكن : يقال اسمه عبدالله ، وقال ابن مندة : يقال :  
اسمه يسار ويقال : سالم . وقال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو  
البياضي من الأنصار ، وفروة هو ابن عمرو بن وذفة بن عبيد  
ابن عامر بن بياضة ، وقد روى  
عن أبي هند ابن عباس وجابر وأبوهريقة رضي الله عنهم — وكان  
أباهند حجاما وقد تقدم تعريف الحجامة في  
الصوم وفي الحج .

وانكحوا إلية : أى وزوجوه من بناتكم .

### البحث

أخرج الدارقطني هذا الحديث من ثلاثة طرق فقال : نا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث نا عيسى بن محمد النحاس ، نا ضمرة بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بني ياضة كان حجاما فحجم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال رسول الله ﷺ : « أنكحوه وانكحوا إليه » نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الأعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في البافوخ فقال رسول الله ﷺ : يابني ياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه . نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصفاني نا أحمد بن أبي الطيب نا إسماعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من سره أن ينظر إلى من تور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال : « أنكحوه وانكحوا إليه » . وكان حجاما له وقد أخرج الحديث أيضا ابن السكن والطبراني من طريق الزهرى . وقد وصف المصنف هنا حديث أبي هريرة بأن سنته جيد ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن .

وإسماعيل بن عياش في حديث عائشة يحدث عن الشاميين ، وهو قوي فيهم .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز تزويج العربية من المولى .
- ٢ - يجوز أن يتزوج العربي مولاً .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «**خُيُّثْ بَرِيرَةُ** على زوجها حين عَتَقْتُ » متفق عليه في حديث طويل ، و霖سلم عنها : « أَن زوجها كَانَ عَبْدًا » وفي رواية عنها «**كَانَ حَرَا** » والأول أثبت ، وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبداً .

---

### المفردات

**خيرت بريدة على زوجها :** أى جعل لها رسول الله ﷺ الخيار في البقاء تخته أو فسخ النكاح

حين عتق : أى حين حررتها عائشة رضي الله عنها .  
ولمسلم عنها : أى ولسلم عن عائشة رضي الله عنها من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

**أن زوجها كان عبدا :** أى أن زوج بريدة عند ما عتقـت بريدة كان عبدا مملوكا واسمـه مغيث .

وفي رواية عنها : أى وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها .

من طريق الأسود بن يزيد عنها عند النسائي وقول  
لعبدالرحمن بن القاسم عند مسلم وقول الحكم  
ابن عتيبة عند البخاري كما ستحقق ذلك في بحث  
الحديث إن شاء الله .

كان حرا : أى أن زوج بريئة عند تحريرها من الرق كان  
حرا وليس مملوكا .

وال الأول أثبت : أى والحديث الذي يثبت أن زوج بريئة  
كان عبدا أقوى من الحديث الذي يثبت أن زوج  
بريئة كان حرا .

وصح عن ابن عباس : أى من طريق القاسم بن محمد عنه  
عند البخاري .

### البحث

تقدّم في كتاب البيوع حديث عائشة رضي الله عنها في قصة  
بريء بطوله وهو الحديث العاشر من كتاب البيوع . أما الطرف الذي  
ساقه المصنف هنا من حديث عائشة رضي الله عنها فقد أورده  
البخاري في كتاب الطلاق في باب الحرة تحت العبد من طريق القاسم  
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت في بريئة ثلاثة  
سنن : عَنْتَقْتَ فَخِيرَتْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »  
وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى النَّارِ فَقَرُبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَذْمَمْ مِنْ أَذْمَمْ  
الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبَرْمَةَ ؟ » فَقَيْلٌ : لَحْمٌ ثُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيءٍ

وأنت لاتأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » وقد ساقه مسلم بقريب من هذااللفظ وساقه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ قالت : كان في بريدة ثلات قضيّات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشرطوا لاعتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اشتريها وأعتقها فإن الولاء من اعتق » قالت : وعنتقت فخَيْرُهَا رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه » وفي لفظ مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشتترت بريدة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء من ولِي النعمة » وخَيْرُهَا رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحمًا فقال رسول الله ﷺ « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ؟ » قالت عائشة : تُصْدِقُ به على بريدة فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية ». أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أنه صح عن ابن عباس عند البخاري أن زوجها كان عبدا فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب خيار الأمة تحت العبد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال :رأيته عبدا . يعني زوج بريدة . ثم ساقه من طريق أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مُغِيْث عبد بنى فلان — يعني زوج بريدة — كأنى أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يكى عليها . ثم ساقه من طريق آخر عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريدة  
عبدًا أسود يقال له مغيث ، عبداً لبني فلان كأنى أنظر إليه يطوف  
وراءها في سكك المدينة . كما ساقه البخاري في باب شفاعة النبي ﷺ  
في زوج بريدة من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريدة  
كان عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه  
تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : « يا عباس  
ألا تعجب من حب مغيث بريدة ، ومن بعض بريدة مغيثا ؟ » فقال النبي  
ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يارسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا  
أشفع قالت : لاحاجة لي فيه . اه وقوله في الحديث : « عبداً لبني  
فلان » قيل : هم بنو المغيرة كما جاء عند الترمذى من طريق سعيد بن  
أبي عروبة عن أيوب . وقيل عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبدالبر : مولى  
لبني مطیع . أما قول المصنف : وفي رواية عنها كان حرا » فقد أخرجها  
النسائي من طريق الأسود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : فأعنتقتها  
فدعاه رسل الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت : لو أعطاني كذا وكذا  
ما أقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا » وجاء في لفظ للبخاري  
في كتاب الفرائض من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم : قال  
الحكم : وكان زوجها حرا . وفي لفظ للبخاري من طريق منصور عن  
إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة وساق الحديث ثم قال  
قال الأسود : وكان زوجها حرا . قال البخاري : وقول الحكم مرسل  
وقال : قول الأسود منقطع كما أخرج مسلم من طريق شعبة قال

سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بيرة للعنق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأتعقيها فإن الولاء من اعتق ، وأهدي رسول الله ﷺ لحم فقالوا للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بيرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » ونُحِيرُتْ فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لأدرى . قال الحافظ في الفتح عن حديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بيرة كان حرا قد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبینه ، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بيرة أهـ ويقتضي قواعد أهل العلم يكون حديث الأسود شاداً لخالفته الثقات على حد قوله :

وإن يخالف ثقة فيه الملا

..... فالشاذ .....

قال الحافظ في الفتح : فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود أهـ . واللفظ الذي ورد في مسلم بأن زوجها كان حرا هو من قول عبد الرحمن بن القاسم وقد تردد فيه . فلا يقوى على معارضة هذه الأخبار الصحيحة الصريحة المتفق عليها عند الشيفيين بأنه كان عبداً ولذلك قال المصنف رحمة الله : « وفي رواية عنها كان حرا » والأول أثبت.

### ما يفيده الحديث

١ - أن الأمة إذا كان زوجها عبداً وعنتقت دونه تغير بين البقاء

على النكاح أو فسخه

٢ - وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقا .

٣ - وأن عتق الأمة المزوجة لا يكون طلاقا ولا فسخا .

٤ - وأنه للاكرامية في بيع أحد الزوجين المملوكيين دون الآخر

مخلاف التفريق بين الأشخاص المملوكيين أو الأمة ولدها .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن الضحاك بن فیروز الدیلیمی عن أبیه رضی اللہ عنہ  
قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتی أختان ؟ فقال رسول الله  
علیه السلام : « طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي  
وصححه ابن حبان والدارقطنی والبیهقی وأعلمه البخاری .

### المفردات

الضحاك بن فیروز الدیلیمی : قال في التقریب : الضحاك بن فیروز الدیلیمی الفلسطینی مقبول من الثالثة وأشار إلى أنه أخرج له أبو داود والترمذی وابن ماجه .

فیروز الدیلیمی : قال بن سعد في الطبقات : فیروز بن الدیلیمی وهو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسری إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفروا الحبشه عن اليمن وغلبوا عليها ، فلما بلغهم أمر رسول الله علیه السلام وفد فیروز بن الدیلیمی على النبي علیه السلام فأسلم وسمع منه

وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول :  
حدثنا فيروز بن الدليلي ، وبعضهم يقول :  
الدليلي وهو واحد يعنون فيروز بن الدليلي  
وقال ابن سعد : وكان فيروز يكنى أبا عبد الله .  
وقال : قال عبد المنعم بن إدريس : وقد انتسب  
ولده إلى بني ضبة وقالوا : أصابنا سباء في الجاهلية ،  
وكان فيروز فيما قتل الأسود بن كعب العنسي  
باليمن الذي كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «قتله الرجل الصالح فيروز بن الدليلي»  
ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان رحمه الله .  
وتحتى اختنان : أى ولي زوجتان اختنان .

طلق أيهما شئت : أى فارق واحدة منها أية واحدة  
بحسب اختيارك ورغبتك فيما تفارق ومن تبقى .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال لفيروز  
الدليلي وقد أسلم على اختين : «اختر إحداهما» الشافعي وأحمد  
وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حدثه وصححه البهقى  
وأعله العقيلي وغيره اهـ وهذا الحديث من روایة أبى وهب الجیشانی  
عن الصحاک بن فيروز عن أبیه قال البخاری : لأنعرف سماع بعضهم  
من بعض اهـ وقد أخرجه الدارقطنی من طريق الشافعی نا ابن أبی بھجی

عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشهاني عن أبي خراش عن  
الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتني أختان فسألت النبي  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرني أن أمسك أيهما شئت اه قال في التقريب : أبو وهب  
جيشهاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه  
ديلم بن هوشع وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول من  
الرابعة وأشار إلى أنه من رجال أبي داود والترمذى وابن ماجه .  
وأبو خراش مجهول . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم  
وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم «أن  
يتخير منهن أربعا» رواه أحمد والترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم ،  
وأعلمه البخارى وأبوزرعة وأبوحاتم .

---

### المفردات

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .  
غيلان بن سلمة : هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن  
كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . قال  
ابن سعد في الطبقات : وكان غيلان بن سلمة شاعرا  
وقد على كسرى فسألته أن يبني له حصنا بالطائف فبني  
له حصنا بالطائف ثم جاء الإسلام فأسلم غيلان

وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ :  
« اختر منهن أربعا وفارق بقيتهن » فقال :  
قد كنَّ ولا يعلمنا أيةهن آثر عندي وسيعلمون ذلك  
اليوم فاختار منهن أربعا وجعل يقول لهن  
أراد منهن : أقبلني، ومن لم يرد يقول لها :  
أدبري . حتى اختار منهن أربعا وفارق  
بقيتهن اه وتوف غيلان رضي الله عنه في  
خلافة عمر رضي الله عنه .

وله عشر نسوة : أى وتحته عشر زوجات .  
أن يتخير منهن أربعا : أى أن يبقى أربع نسوة  
من العشر التي كن تحته ويفارق ست نسوة منهن .

### البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أن غيلان : أسلم وتحته عشر  
نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر أربعا وفارق سائرهن » الشافعى  
عن الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن  
حبان بهذا الن�ظ وباللفاظ آخر ، ورواه أيضا الترمذى وابن ماجه  
كلهم من طرق عن معمر ، منهم ابن علية وغندر وزيد بن زريع  
وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار :  
جوده معمر بالبصرة ، وأفسدته باليمن فأرسله ، وقال الترمذى : قال  
البخارى هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ مارواه شعيب عن الزهرى

قال : حديث عن محمد بن سعيد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث .  
 قال البخاري : وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن  
 رجلا من ثقيف طلق نساعه ، فقال له عمر : لترجعن نساعك أو  
 لأرجمنك . وحكم مسلم في التمييز على معاشر بالوهم فيه ، وقال ابن  
 أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم  
 أن هذا الحديث مما وهم فيه معاشر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة  
 خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم  
 والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معاشر من حديث  
 أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل البصرة عنه . قلت : ولایفید ذلك  
 شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير  
 أهلها ، وعلى تقدير تسلیم أنهم سمعوا منه بغيرها فحدثه الذي حدث  
 به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على  
 الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق  
 على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن  
 شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثر عن أحمد : هذا الحديث ليس  
 ب صحيح ، والعمل عليه ، وأعمله بتفرد معاشر بوصله وتحذيه به في غير  
 بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة اهـ .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب  
 على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحِدِّثْ نكاحاً

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم .

---

### المفردات

أبوالعاص بن الريّع : هو أبوالعاص بن الريّع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي .  
وأم أبي العاص بن الريّع هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي  
 فهو ابن أخت خديجة رضى الله عنها وابن  
خالة زوجته زينب بنت رسول الله عليه السلام ورضي  
الله عنها ، وقد أسلمت زينب رضى الله عنها  
عند بعثة رسول الله عليه السلام مع سائر  
بناته عليه السلام ورضي الله عنن . وقد أبى أبوالعاص أن  
يسلم وشهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبدالله بن  
جبيه بن النعمان الأنصاري ، فلما بعث  
أهل مكة في فداء أسراه لهم قدم في فداء  
أبي العاص أخوه عمرو بن الريّع وبعثت  
معه زينب بنت رسول الله عليه السلام ورضي الله عنها  
وهي يومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة  
بنت خويلد رضى الله عنها وأدخلتها بها على  
أبي العاص بن الريّع حين بسى بها فبعثت بها

في فداء زوجها أبي العاص فلما رأى رسول الله  
<sup>عليه السلام</sup> القلادة عرفها ورَقَ لها وذكر خديجة  
 وترحم عليها وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا  
 لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلمتم ؟ »  
 قالوا نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبي العاص  
 وردوا على زينب قلادتها وأخذن البيه <sup>عليه السلام</sup> على  
 أبي العاص أن يأذن لها بالهجرة إلى رسول الله  
<sup>عليه السلام</sup> فوعده بذلك . ووف ، وقد خرج أبوال العاص  
 في تجارة لقرיש إلى الشام ، ولما علم رسول الله  
<sup>عليه السلام</sup> أن عير قريش هذه قد أقبلت من الشام  
 بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه في سبعين  
 ومائة راكب إلى ناحية العيص في جمادي الأولى  
 سنة ست من الهجرة فأخذوا العير وأسروا ناسا  
 من كان في العير منهم أبوال العاص ، فأطلقه رسول الله  
<sup>عليه السلام</sup> ورد عليه ما أخذَ منه ، فرجع إلى مكة  
 وأدى إلى كل ذي حق حقه . ثم أسلم وهو ماجر إلى  
 رسول الله <sup>عليه السلام</sup> فرد عليه رسول الله <sup>عليه السلام</sup> زينب .  
 بالنكاح الأول : أى بالعقد الأول الذي كان في مكة .  
 ولم يحدث نكاحا : أى ولم يعقد له عقدا جديدا .

### البحث

كان الأمر في أول الإسلام أنه إذا أسلم أحد الزوجين استمر

عقد النكاح بينما حرم الله المسلمات على الكافرين في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، وقد هاجرت زينب رضى الله عنها بعد موقعة بدر . وأسلم أبوالعاشر في السنة السادسة للهجرة ، فتكون المدة من هجرة زينب رضى الله عنها إلى إسلام أبي العاص حوالي ثلث سنوات ، ولم يكن يومها قد حرمت المسلمة على الكافر ، فلا حاجة إذن لعقد جديد ، وقد جاء في هذا الحديث بأن ردتها على أبي العاص كان بعد ست سنين وفي رواية لأبي داود : ردتها عليه بعد ستين . قال الترمذى : لا يعرف وجه هذا الحديث اه وهذا الحديث رواه داود بن الحصين عن عكرمة وقد قال ابن المدينى : ماروى داود عن عكرمة فمنكر ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتفقى حديثه . وقال الحافظ فى التقريب : داود بن الحصين الأموي مولاهم أبوسليمان المدى ثقة إلا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج .

وسيجيء فى الحديث الذى يلى هذا الحديث : أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد » قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد فى أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا . وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذى : لا يأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد ستين » وفي أخرى

« بعد ثلات » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست بين هجرة زينب وإسلامه ، وهو **يُبَيَّن** في المغازي فإنه أسر بدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوق له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : « حدثني فضدقني ، ووعدي فوق لي » والمراد بالستين أو الشلال ما بين نزول قوله تعالى : « لآهُنَّ حُلُّ هُمْ » وقدومه مسلما فإن بينهما ستين وأشهر . الحديث الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال الترمذى : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطأة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضاً : وحكى الترمذى في « العلل المفرد » عن البخارى أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدلليس حجاج ابن أرطأة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العرمي ، والعزمي ضعيف جداً ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزمي لايساوي حديثه شيئاً . قال : وال الصحيح أنهما أقرأا على النكاح الأول اهـ

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد ، قال الترمذى : حديث ابن عباس أرجو إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

---

### المفردات

بنكاح جديد : أى بعقد جديد .

### البحث

تقدما في بحث الحديث السابق بيان ما في حديث عمرو بن شعيب هذا من العلل . وقد أخرجه الدارقطنى ثم قال : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتاج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردتها بالنكاح الأول اه .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول ، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

### المفردات

أسلمت امرأة : أى وكانت متزوجة .

فتزوجت : أى فتزوجها زوج آخر باعتبار أن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الأول إذا كان كافرا .

فجاء زوجها : أى حضر زوجها الأول عند رسول الله ﷺ . إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي : أى دخلت في دين الإسلام قبل أن تتزوج وقد علمت قبل أن تتزوج بأني أسلمت .

فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر : أى فاعتبر رسول الله ﷺ زواجه الثاني باطل وأن زواجهما الأول لا يزال قائما فأخذها من زوجها الثاني وقضى ببطلان زواجه منها .

وردها إلى زوجها الأول : أى وأعادها إلى بيت زوجها الأول لأن زواجهما الأول لا يزال قائما .

### البحث

حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا الزبيري وأسود بن عامر قالا : ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فنتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول . وأخرجه أبوداود فقال : حدثنا نصر بن علي أخبرني أبوأحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد ابن عبدة ثنا حفص بن جمیع ثنا سماک عن عکرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت ، فتزوجها رجل قال : فجاء زوجها الأول فقال : يارسول الله . الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه الحاکم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ووصفه الترمذی بأنه حديث حسن صحيح . وسند هذا الحديث كما رأیت يدور على سماک عن عکرمة وقد قال الحافظ في التقریب : سماک بكسر أوله وتحفیف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البکري الكوفی أبوالمغیرة صدوق وروایته عن عکرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن اه وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن زید بن کعب بن عجرة عن أبيه رضى الله عنه قال : « تزوج رسول الله صلی الله عليه وسلم العالية من بنی غفار فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها رأى بکشیحها بیاضاً فقال : « الْبَسِی ثيابك ، والْحَقِی بأهلک » وأمر لها بالصدق . رواه الحاکم وفي إسناده جميل بن زید ، وهو مجھول واخْتَلَّفَ عليه في شیخه اختلافاً كثیراً .

### المفردات

زید بن کعب بن عجرة : هو زید بن کعب بن عجرة بن أمیة بن عدی بن

عُبيْد بن الْحَارِثُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بْنُ غَنْمٍ بْنِ  
سَوَادٍ بْنِ مَرِيٍّ بْنِ إِرَاشَةٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبِيْلَةَ الْبَلْوِيِّ .

عَنْ أَيْيَهِ : هُوَ كَعْبٌ بْنُ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مِنْ بَنِي غَفار : غَفار قَبْيلَةُ أَيْيَ ذَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

بَكْشَحَهَا : الْكَشْحُ بفتح الْكَافِ وسِكُونُ الشَّيْنِ  
هُوَ مَا يَبْيَنُ الْخَاصَّةَ إِلَى الْعَضْلَعِ .

بِيَاضًا : أَيْ بَرَصًا .

الْحَقِّي بِأَهْلِكِ : هُوَ كَنَاءٌ عَنْ طَلاقَهَا وفِرَاقَهَا فَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ  
الَّتِي يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ إِذَا اقْتَرَنَ بُنْيَةُ ذَلِكَ .

بِالصَّدَاقِ : أَيْ بِالْمَهْرِ .

جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ : وصَفَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا بِأَنَّهُ مُجْهُولٌ ، وَقَالَ عَنْهُ فِي  
التَّلْخِيصِ فِي حَدِيثٍ « أَصْحَابِي كَالْجُومِ بِأَيْمَنِ  
اقْتَدِيْتُمْ اهْتَدِيْتُمْ » : وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ  
مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَابِرٍ وَجَمِيلٍ لَا يُعْرَفُ .

وَانْخَلَفَ عَلَيْهِ : أَيْ اخْتَلَفَ عَلَى جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ فِي شِيخِهِ .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير في القسم الرابع في الخصائص والكرامات: قوله: روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي بأهلك . الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه: أنها

من بني غفار . وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف . فقيل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها فإن بنت النعمان هي الجونية اهـ ثم قال الحافظ في التلخيص في باب مثبتات الخيار : حديث : أنه عليه عليه تزوج بأمرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها ، وقال : ذلستم عليًّا . أبونعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه اهـ .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجونة أو مجددة ومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات . وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاده أو بهافرن ، فزوجها بالخيار ، فإن مسأها فلها المهر بما استحل من فرجها ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال : قضى به عمر في العينين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات .

### المفردات

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ أو عابد بن عمران بن

خزوم بن يقظة المخزومي القرشي ، أحد العلماء  
الأثبات ، الفقهاء الكبار وقد ولد سعيد بن  
المسيب لستين مضتها من خلافة عمر رضي الله  
عنه ، ويدرك أنَّه جلس ثلاثين سنة لم يُؤذن للصلوة  
إلا وهو في المسجد . كما يذكر أنه مافاته صلاة  
الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ أربعين سنة .  
وكان رحمة الله يعم بعمامة بيضاء على قلنسوة  
لطيفة ويرخي طرف العمامة من ورائه شبرا ، كما  
كان يعمّ أحياناً بعمامة سوداء ولاسيما في الفطر  
والأضحى . قال الحافظ في التقريب : اتفقوا على  
أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني :  
لأعلم في التابعين أوسع علمـا منه . مات بعد  
التسعين وقد ناهز الثمانين .

برصاء : أي مريضة بالبرص وهو داء يشوه الجلد ،  
ويبيضه .

أو مجذونة : أي فاقدة العقل .

أو مجذومة : أي مصابة بالجذام ، والجذام كغراب علة  
تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد  
مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء  
وسقوطها عن تَقْرُّح .

فلها الصداق بحسب إياها : أي فلها المهر بسبب دخوله بها .

وهو له على من غره منها : أى قيمة المهر للزوج في ذمة الذي  
غشه فيها .

سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة أبوعنان الخراساني ،  
نزل مكة ثقة مصنف قال الحافظ في التقريب :  
وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة ثوقه به اه و توف  
رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها وقد  
أخرج له الجماعة .

وابن أبي شيبة : هو أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة  
إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ  
صاحب تصانيف وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين .  
وقد تقدمت له ترجمة موجزة في أوائل الجزء الأول .  
وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد : أى وأخرج سعيد بن منصور عن  
علي رضي الله عنه مثل أثر عمر رضي الله عنه .

أو بها قَرنْ : قوله أو هي لعطف « بها قرن » على قوله أو مجذومة «  
في الرواية الأولى والمراد بالقرن شيء ينسب في  
فرج المرأة وحيالناقة كالسن يمنع من الوطء  
وهو كالأدنة في الرجال وتسمى القرن أو العقلة . وهي  
من عيوب المرأة .

ف الزوجها بالخيار : أى يثبت الخيار لزوجها إن تحقق وجود ذلك فيها ،  
فإن مسها فلها المهر : يعني إن دخل بها فلها المهر .  
بما استحل من فرجها : أى بسبب استباحته لبعضها

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : أى وأخرج سعيد بن منصور  
من طريق سعيد بن المسيب كذلك .

في العينين : أى في الرجل العين وهو الذي لا يستطيع الوظء  
لعدم انتشار عضوه ، وهو عيب في الرجل .

أن يؤجل سنة : أى أن يطلب الحاكم من زوجته أن تنتظر سنة إذا  
طالبت بحقها لعلة أن يزول مابه ، إذ يقال : إن  
هذا المرض قد يحصل في بعض فصول السنة ويزول  
في بعضها .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبر : قوله : روى عن عمر : أىما  
رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها  
صداقها ، وذلك لزوجها غرم على ولبيها . سعيد بن منصور عن هشيم  
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه . وهو في الموطأ عن  
يحيى وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس  
عن يحيى ، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا اهـ وقال في  
التلخيص أيضا : حديث أن عمر أجل العينين سنة ، البهقي من  
رواية ابن المسيب عنه ، قوله : وتابعه العلماء عليه : نقله البهقي عن  
علي والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنهم وعن ابن مسعود اهـ  
قال القاضي عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في  
الجماع فيشت الخيار لها إذا تزوجت الجبوب والمسوح جاهلة بهما ،

ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال مابه اه وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - ثبوت الخيار للزوج أو الزوجة إذا اكتشف بعد الزواج عيباً مُنفِّراً في زوجه .
- ٢ - أنه إذا دخل الزوج بالزوجة واكتشف العيب بعد الدخول فعليه المهر لها بما استحلل من فرجها وله أن يرجع بالمهر على الذي غره منها .
- ٣ - أن المرأة إذا اكتشفت أن زوجها عنين وطالبت بحقها في الجماع يؤجل العنين سنة فإن زال مابه وإلا ثبت الخيار لها .

## باب عشرة النساء

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعلم بالإرسال .

---

### المفردات

عشرة النساء : أي ما يعامل الرجل به زوجته من المداراة وحسن المعاملة . وما تعامل به الزوجة زوجها ، وطرق المباشرة بينهما وما يتحقق لكل واحد منها على الآخر ليعيشَا عيشة طيبة .

ملعون : أي مطرود من رحمة الله .  
من أتى امرأة في دبرها : أي وطئها في دبرها .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ملعون من أتى امرأة في دبرها ، أحمد وأبوداود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا ، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : لainظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى امرأته في دبرها ، وأخرجها البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف

حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أخرجه الدارقطني وابن شاهين ، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف ، ول الحديث أئي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أئي نعيمة عن أئي هريرة بلفظ : من أئي حائضنا ، أو امرأة في دبرها ، أو كا هنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري : لا يعرف لأئي نعيمة سماع من أئي هريرة وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكم لا يحتاج به وما يفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من روایة الزهري عن أئي سلمة عن أئي هريرة ، قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائي : هذا منكر ، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أئي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك . انتهى . وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أئي هريرة بلفظ : من أئي شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ، ولفظه : اتيا الرجال والنساء في أدبارهم كفر ، وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث اهـ قال البزار : لا أعلم في

هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق . قال الحافظ  
 في التلخيص : وكذا روى الحكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ،  
 ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري . اهـ وحکی ابن  
 عبد الحكم عن الشافعی أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في  
 تحریه ولا في تخلیله شيء اهـ . هذا وقد حاول بعض الناس أن يستدل  
 بقوله تعالى : ﴿نَسَاوْمُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ﴾ على  
 استباحة ذلك ، ويرده مارواه البخاري ومسلم في سبب نزول الآية إذ  
 هو المبين لتفسيرها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث  
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى  
 الرجل امرأته من درها في قبلها كان الولد أحول ، فنزل . ﴿نَسَاوْمُكُمْ حِرْثٌ  
 لَّكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ﴾ ولفظ البخاري من حديث جابر رضي الله  
 عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول  
 فنزلت : ﴿نَسَاوْمُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ﴾ قال الحافظ في  
 تلخيص الحبير : ورواية آدم عن شعبة عن محمد بن المكدر سمعت جابر  
 ابن عبد الله يقول في قول الله عزوجل ﴿فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ﴾ يقول  
 كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائت الحرث  
 كيف شئت اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في بحث الحديث السابع من  
 أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :

« لainظـر اللـه إلـى رـجـل أـنـقـرـأـ أو اـمـرـأـ فـي دـبـرـهـا » رـوـاه التـرمـذـي  
والـنسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـأـعـلـ بالـوقـفـ .

---

### المفردات

أـنـىـ رـجـلاـ : أـنـىـ فـعـلـ بـهـ الـفـاحـشـةـ .  
وـأـعـلـ بـالـوقـفـ : أـنـىـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

### البحث

قال الحافظ في التلخيص في أثناء كلامه على الحديث السابق :  
وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد  
والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار : لأنعلمه يروى عن  
ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبوخالد الأحمر عن  
الضحاك بن عثمان عن مخربة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن  
عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو  
أوسع عندهم من المفوع . وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها  
عبدالرازق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا سأله ابن  
عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال : تسألني عن الكفر ؟ وأخرجه  
النسائي من روایة ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي اه .



٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا النساء خيرا ،  
فإنهن خلقن من ضلوع ، وإن أوج شئ في الضلع أعلىه ، فإن ذهبت

تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً « متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم : « فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »

---

### المفردات

فلايؤذى جاره : أى فليحسن معاملة جاره وليدفع عنه أذاه ،  
وليبعد عما يضره. وجار الإنسان يطلق على زوجته،  
كما يطلق على من قربت داره من داره .

واستوصوا بالنساء خيراً : أى أشعروا يبنكم الوصاة بالإحسان إلى  
النساء ، وليوص بعضكم ببعضًا بمعاملتهن بالحسنى ،  
وأنا أوصيكم بذلك .

خلقنا من ضلوع : أى أنشأهن الله تعالى من ضلوع ، والضلوع  
بكسر الصاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع  
وهو الذي يتراكب منه القفص الصدري .

أعوج شيء في الضلع أعلى : أى إن طبيعة الضلع أن يكون  
أعوج فلا يوجد ضلع مستقيم وأظهر ما يكون من  
الاعوجاج في الضلع إنما هو في أعلىه . والعوج قال  
الحافظ في الفتح : بكسر العين وفتح الواو بعدها  
جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة :  
العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه

وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين .

ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرن والكسر فيما ليس بمرن وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني . وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلامها بالكسر

ومصدرها بالفتح . اهـ

تقييمه : أى تنصبه نصبا مستقيما وتعدلا .

كسرته : أى أفسدت تركيبه وقصنته .

وإن تركته لم يزل أعوج : أى وإن لم تقم الضلوع لم يفارق طبيعته بل يستمر على اعوجاجه ولكن مع ذلك يؤدي وظيفته التي خلق عليها .

فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج : أى فإن أردت الانتفاع منها انتفع بها على طبيعتها .

وإن ذهبت تقييمها كسرتها : أى وإن أردت أن تعاملها على أساس كمال اعتدالها لم تحصل منها على ماتريد لأنه ضد طبيعتها ويؤدي ذلك إلى إتلافها والحرمان من الانتفاع بها كلية .  
وكسرها طلاقها : أى ومعاملتها على أساس كمال اعتدالها هو سيل فراقها وطلاقها .

### البحث

المقرر عند علماء المسلمين أن المرأة خلقت من ضلع آدم فكما أن

آدم خلق من تراب من غير أب ولا م فقلت حواء من ضلعه ، من غير أم . كما خلق الله تعالى عيسى با لفخ في أمه مريم من غير أب وقد أغرب النwoي فقال في قوله : « إن المرأة خلقت من ضلع » : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وبين النسـى عـلـيـهـ الـحـقـقـةـ أنها خلقت من ضلع » وقد جعل الحافظ في الفتح هذا القول من غرائب النwoي إذ قال الحافظ رحمـهـ اللهـ فيـ قـوـلـهـ : فإـنـهـ خـلـقـنـ منـ ضـلـعـ » : وكـأـنـ فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـخـرـجـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـ «ـالمـبـدـأـ» عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ حـوـاءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ الـأـقـصـرـ الـأـيـسـرـ وهوـ نـاـئـمـ وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـازـمـ وـغـيرـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـجـاهـدـ ،ـ وـأـغـرـبـ النـوـيـ فـعـزـاهـ لـلـفـقـهـاءـ أـوـ بـعـضـهـمـ » اـهـ

وليس لقائل أن يقول : إن المراد تشبيه المرأة في اعوجاج طبيعتها بالضلوع الأعوج بدليل مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـقـقـةـ قالـ : «ـ المـرـأـةـ كـالـضـلـعـ » أـقـولـ : إـنـهـ لـامـعـارـضـةـ بـيـنـ حـدـيـثـ : خـلـقـنـ منـ ضـلـعـ . وـحـدـيـثـ : المـرـأـةـ كـالـضـلـعـ لـأـنـ تـشـبـيهـ الشـيـءـ بـأـصـلـهـ أـمـرـ شـائـعـ ذـائـعـ فـيـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـإـنـكـ تـقـولـ لـلـرـجـلـ : أـنـتـ مـنـ أـبـيـكـ وـتـقـولـ لـهـ : أـنـتـ كـأـبـيـكـ . وـقـالـ الحـافظـ فـيـ الفـتـحـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ خـلـقـنـ منـ ضـلـعـ » وـهـذاـ لـاـ يـخـالـفـ الـحـدـيـثـ الـماـضـيـ مـنـ تـشـبـيهـ المـرـأـةـ بـالـضـلـعـ بـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ نـكـتـةـ التـشـبـيهـ وـأـنـهـ عـوـجـاءـ مـثـلـهـ لـكـونـ أـصـلـهـاـ مـنـهـ اـهـ هـذـاـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـعـظـيمـ هـوـ حـثـ الـأـزـوـاجـ عـلـىـ حـسـنـ مـعـاـلـةـ الـزـوـجـاتـ

والصبر على ما قد يقع منهن من الأذى في غير عفافهن ، وهو عامل مهم من عوامل تثبيت أركان الأسرة في الإسلام وصيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار لما جرّب من شدة انسياق المرأة وراء عواطفها ، بخلاف الرجل الذي هو المسئول الأول في البيت وله القوامة فيه ، وعليه تبعات هذه القوامة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن المرأة المؤمنة لا تخلو من خير فإن كره الرجل منها خلقا رضي منها خلقا آخر ففي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال : غيره . وقوله في أول هذا الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره » ثم قوله : « واستوصوا النساء خيرا » قال الحافظ في الفتح : مما حديثان يأتي شرح الأول منها في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأ فليتكلّم بخير أوليسكت » والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر اهـ هذا وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب المداراة مع النساء » من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلّع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج . وساقه في باب الوصاة النساء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف . أما مسلم رحمه الله فقد ساقه بعده ألفاظ فرواه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالصلع ، إذا ذهبت تقييمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وأخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها » وأخرجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الصلع أعلىه . إن ذهبت تقييمها كسرتها ، وإن تركته لم ينزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » اهـ

#### مايفيده الحديث

- ١ - تحريم أذى الجار ولاسيما الزوجة .
- ٢ - وجوب الإحسان إلى الزوجات .
- ٣ - ينبغي للزوج أن يصبر على ما قد يدر من أذى مadam لم يتصل بعفافها .
- ٤ - أن المرأة قد يسبق لسانها بأذى لزوجها رغمها عنها وهي لا تريد أن تؤديه .
- ٥ - حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار .

#### ٦ - قوامة الرجل على المرأة .

卷之三

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ( يعني عشاء ) لكي تنشط الشعنة ، و تستحد المغيبة » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : إذا أطالت أحدكم الغيبة فلا يطرُف أهله ليلا »

المفردات

كما : يزيد جابر رضي الله عنه أنه كان في جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم .

في غزوة : أي في غزوة والمراد بها هنا غزوة تبوك .

فَلِمَا قَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ : أَيْ اقْتَرَبْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ قَافِلِينَ .

ذهبنا لتدخل : أى تهانى للدخول المدينة المنورة .

**أمهلوا** : أى ترثوا ولا تتَّعجلُوا في الدخول على زوجاتكم .

حتى تدخلوا ليلا : أى حتى يكون وصولكم إلى أهلكم عشاء

كما جاء مفسرا في الحديث فالمراد من الليل هنا أوله

في وقت العشاء .

**الشَّعْثَةُ** : بفتح الشين وكسر العين بعدها ثاء هي التي لم تذهب

شعرها ولم تمشطه فاغبر وتلبد وتوسخ . وكان من عادات النساء أن تتشعث المرأة إذا سافر زوجها فترك شعرها دون تمشيط أو دهان .

وتنسخ المُغيبةُ : أصل الاستحداد هو استعمال الحديدية في شعر العانة وهو إزالته بالموسي والمراد هنا إزالته بأى مزيل كان . والمُغيبةُ بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء هى التي غاب عنها زوجها . ويقال للتي حضر زوجها مشهد بلاهاء .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث جابر رضى الله عنه . الغيبة : بفتح العين هي الغياب في السفر . بخلاف الغيبة بكسر العين فهي ذكرك أخاك بالعيوب في ظهر الغيب وليس مرادة هنا . بل المراد الأول .

يطرق : قال الحافظ في الفتح : قال أهل اللغة : الطروق بالضم الجيء بالليل من سفراً من غيره على غفلة . ويقال لكل آت بالليل طارق اه ثم قال في موضع آخر : وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق : السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان

الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً اهـ ويظهر أن  
هذا الاستعمال هو الغالب وقد يقال لمن يأتي على  
غفلة ولو كان بالنهار طارقاً ، ولذلك يقال في  
الاستعاذه : ونعود بك من شر كل طارق يطرق  
بليل أو نهار إلا طارقاً يطرق بخير يارحنـ . ولذلك  
جاء في لفظ حديث البخاري : «فلا يطرق أهله ليلاً»  
ما يشعر باستعمالها للقادم المفاجيء بليل أو نهار .

### البحث

هذا الحديث أيضاً من وصايا رسول الله ﷺ في الحرص على  
الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن ، والعمل على صيانة الحياة  
الزوجية من أسباب الانهيار ، وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة ومراعاة  
شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام ، هذا الدين العظيم  
الذي رفع المرأة من الخضيض التي كانت فيه في الجاهلية الأولى ،  
والتي لاتزال فيه في الجاهلية الأخيرة كذلك . وفي كل مجتمع  
لايستمسك بدين الإسلام ، وهو رد على هؤلاء البعغاوات من مقلدة  
أعداء الإسلام الداعين إلى ما يسمونه بتحرير المرأة وهم لا يريدون سوى  
تحريرها من كل خلق كريم ووقعها في كل رجس أئمـ . وقد أورد  
البخاري رحمة الله هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه بلفظ قال :  
كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طرقـ . وباللفظ الذي ساقه  
المصنف في الرواية الأخرى عنه وساقه أيضاً من طريق مسدد عن هشيم

عن سَيَّار عن الشعبي عن جابر قال : كنْت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا ثَعَجَلْتُ على بعير قَطُوفِ ، فلتحقني راكب من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : « ما يَعْجِلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس ، قال : « فبِكُرا تزوجت أم ثِيَا ؟ » قلت : بلى ثِيَا . قال : « فهلا جارية تلاعها وتلاعبك » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا — أى عشاء — لكي تتشط الشعثة وتستحد المغيبة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث « الْكَيْسَ الْكَيْسَ ياجابر » يعني الولد اه وقوله هنا : حدثني الثقة المراد بالثقة هنا هو هشيم شيخ مسدد ، ثم ساقه البخاري أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «إذا دخلت ليلا فلاتدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك بالكيس الكيس » وساقه أيضاً بلفظ عن جابر رضي الله عنه قال : كما مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة ، تعجلت على بعير لـ قَطُوفِ ، فلتحقني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعنة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت رأي من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت نعم . قال : « أبِكْرًا أم ثِيَا ؟ » قال : قلت بلى ثِيَا . قال : « فهلا بِكُرا تلاعها وتلاعبك ؟ » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا —

أى عشاء — لكي تمتشط الشعنة ، و تستحد المغيبة » وقد تقدمت بعض ألفاظ حديث البخاري أيضا في بحث الحديث الخامس من أحاديث البيوع . أما مسلم رحمة الله فساقه من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما أقبلنا تعجلت على بعيري لي قطوف فلحقني راكب خلفي فنحس بعيري يعني كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود مائة راء من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما يعجلك يا جابر ؟ » قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فقال : « أبكرها تزوجتها أم ثيبا ؟ » قال : قلت : بل ثيبا . قال : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا — أى عشاء — كي تمتشط الشعنة ، و تستحد المغيبة » قال : وقال : « إذا قدمت فالكيس الكيس » وفي لفظ مسلم قال : قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت . فالكيس الكيس » وفي لفظ له عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طرока حتى تستحد المغيبة و تمتشط الشعنة » وفي لفظ له من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ إذا أطلال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طرока . وفي لفظ له من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . قال سفيان : لا أدرى هذا في الحديث

ألم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . وقوله في الحديث « على  
 بغير لـ قطوف » القطوف بفتح القاف هو البطيء في المشي . هذا  
 ولا معارضة بين قوله في الحديث : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » وبين  
 روایة البخاري : « فلا يطرق أهل ليلًا » فإن المراد بالليل في الحديث  
 الأول هو أوله وهو وقت العشاء كما جاء مفسراً في نفس الخبر . والمراد  
 بالليل المنهي عن الدخول على الأهل فيه هو ما كان بعد ذلك مما  
 تكون المرأة فيه قد نامت غالباً وقد بين رسول الله ﷺ الحكمة في  
 النبي عن الطلاق ليلاً وهو عدم مفاجأة المرأة حتى تتهيأ لزوجها بازالة  
 شعثها والاستعداد له حتى لا تقع عينه منها على شيء قد ينفره منها .  
 وعلى هذا فإذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله قبل أن يصل بوقت  
 كاف تتمكن فيه من التبيؤ له جاز له أن يدخل عليها بلا حرج في  
 ليل أو نهار قال في الفتح وقد صرخ بذلك ابن خزيمة في صحيحه  
 ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي ﷺ من غزوة فقال :  
 لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أئمهم قادمون اهـ كما أنه لا ينبغي  
 له أن يفاجئها بوصوله حتى ولو كان بالنهار لنفس الحكمة التي أشار  
 إليها رسول الله ﷺ . وقد أورد مسلم من حديث أنس رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان  
 يأتيهم غدوة أو عشية .

### ما يفيد الحديث

١ - استحباب أن تزين المرأة لزوجها .

- ٢ - كراهة مفاجأة الرجل المسافر زوجته بالحضور عندها دون علم سابق لها بوقت وصوله .
- ٣ - استحباب التلطف في معاملة النساء .
- ٤ - الحض على ما يجلب التحاب بين الزوجين .
- ٥ - تكريم الإسلام للمرأة .
- ٦ - الحض على قضاء حاجة الزوج من زوجته .
- ٧ - الحض على قضاء حاجة الزوجة من زوجها .
- ٨ - حض الزوجين على طلب الولد .
- ٩ - المحظر من تحديد النسل .
- ١٠ - الاحتراز مع تتبع عورات المسلمين .
- ١١ - حض الزوجين على مكارم الأخلاق بينهما .
- ١٢ - كراهة مباشرة المرأة في حالة لا تكون متيبة فيها لزوجها .
- ١٣ - أن مأمورت به الشريعة من إزالة الشعر من بعض مواضع الجسم ليس داخلا في النهي عن تغيير خلق الله .
- ١٤ - الحض على الابتعاد عما يسيء العطن بالمسلم .
- ١٥ - لا ينبغي للزوج أن يعمل مع زوجته عملا تظن منه أنه ينسبها للخيانة .

\*\*\*\*\*

- ٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يُفضي إلى امرأته وَيُقْضي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشِرُهَا » أخرجه مسلم .

## المفردات

شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة : أى أسوأ بني آدم مكانة  
عند الله في الدار الآخرة .

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه : أشار في القاموس إلى أن قوله :  
أفضى إلى امرأته بمعنى واقعها أو خلاجها . وظاهر  
قوله : يفضي إليها وتفضي إليه يفيد أن المراد أنه  
يُوقفها من سره وتوقفه من سرها على ما لا يطلع عليه  
عادة سواهما مما يحصل بين الزوج وزوجته .  
ثم ينشر سيرها : أى ثم يفضحها ويذيع مامن حقه أن يبقى  
مستوراً بينهما .

## البحث

هذا الحديث العظيم مثل آخر من أمثلة تربية الزوجين على صيانة  
أسرارهما ومحافظة الزوج على ما قد يقع عليه من مستور زوجته ،  
ومحافظة الزوجة على ما قد تقع عليه من مستور زوجها ، وفيه تنمية  
للمروءة بينهما مما يعمل على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب  
الانهيار وأنه لا يحل لأحد الزوجين أن يذكر لأحد ما يكون بينه وبين  
زوجه ولا سيما فيما يتصل بحالة الاستمتاع بينهما ، وما يتصل بذلك ،  
وقد ساق المصنف هذا الحديث في البلوغ هنا بلفظ « إن شر الناس »  
ولكن الذي في مسلم هو : « إن من أشر الناس » ولعل المصنف ذكر  
الرواية بالمعنى . ولعل الذي حمله على ذلك هو ما يدعوه أهل التحو

من أنه لايجوز أن يقال : أشر ، وأخير وإنما يقال : هو خير منه كما  
يقال : هو شر منه . قال النووي نacula عن القاضي : وقد جاءت  
الأحاديث الصحيحة باللغتين جميماً وهي حجة في جوازهما جميماً  
وأنهما لغتان اهـ وقد روى مسلم رحمه الله عقب هذا الحديث في  
صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أعظم الأمانة عند الله  
يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفوضي إليه ثم ينشر سرها » وفي  
لفظ : إن أعظم الأمانة . وهو إشعار بان مايفضي به الرجل إلى  
امرأته وتفوضي به إليه هو أمانة في أعناقهما لا يحل لهما بحال أن يخونا  
فيها بإفشاء هذا السر الذي يكون بينهما . هذا . أما ماقد يضطر  
إليه الرجل أو تضطر إليه المرأة من وصف مايكون بينهما عند الحكم  
فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة ، كما مر في بحث الحديث رقم ٣٠  
من كتاب النكاح من قصة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت  
بعده ولم تجد عنده شيئاً فوصفتة لرسول الله ﷺ بأنه ليس معه إلا  
مثل هدية الثوب ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ . هذا وقد حرمت  
الشريعة الإسلامية كذلك على المرأة أن ترى امرأة أجنبية فتصفها  
لزوجها أو لغيره دون قصد شرعي لما في ذلك من المفاسد ، فقد  
روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة فتنتقم لها لزوجها كأنه ينظر  
إليها » وإذا كانت الشريعة تحرم على المرأة أن تنتقم امرأة أجنبية لزوجها

كأنه ينظر إليها فإنها تحرم عليها أن تنتتها لغير زوجها من باب أول  
إلا لقصد شرعي كما أشرت . والله أعلم .

### مايفidede الحديث

- ١ - تحرير إفشاء المرأة سر زوجها ومايكون بينهما لغير قصد شرعي .
- ٢ - تحرير إفشاء الرجل سر زوجته ومايكون بينهما لغير قصد شرعي .
- ٣ - أن إفشاء هذا السر من الكبائر .
- ٤ - حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار
- ٥ - الحض على حسن العشرة بين الزوجين .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت :  
يا رسول الله ما حق زوج أحدهنا عليه ؟ قال : « **أُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيَتْ ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبَخْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ،  
وصححه ابن حبان والحاكم .**

---

### المفردات

حكيم بن معاوية : هو حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير  
ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري  
أبوه ز من الثالثة ، وقد تقدمت ترجمة بهز في الحديث  
ال السادس من كتاب الزكاة . وقد علق البخاري له ولأبيه

في غير موضع من صحيحه وقال في كتاب الفسل  
في باب من اغتسل عريانا وقال بهز عن أبيه  
عن جده عن النبي ﷺ : الله أحق أن يستحب  
منه من الناس اه  
عن أبيه : هو معاوية بن حيدة القشيري أحد أصحاب رسول الله  
عليه السلام ورضي الله عنه .

ما حق زوج أحدهنا عليه : أى ماذا يثبت للزوجة على زوجها من الحق .  
تُطعمُها إذا أكلت : أى تطعمها من طعامك وتعطيها حاجتها من  
الأكل الذي يتيسر لك بالمعروف .  
وتكسوها إذا اكتسيت : أى وتقدم لها من الكسوة التي تتيسر  
للك ماتحتاجها بالمعروف .

ولاتضرب الوجه : أى وإذا ضربتها تأدبيا فاجتنب أن تصيب وجهها .  
ولانقبح : أى ولا تسمعها كلاما تكرهه ولاتقل لها : قبح الله ،  
ولاتعب حديثها ، ومنه قوله في حديث أم زرع : «فعنده  
أقول فلا أভج »

ولاتهجر إلا في البيت : أى لا يكن هجرك لامرأتك إلا في المنزل إن أردت  
تأديبها بالهجران ، امثلا لقوله تعالى : «واهجروهن في  
المضاجع » قال الحافظ في الفتح : وانختلف أهل التفسير  
في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهم  
وإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو

البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل : المعنى  
يضاجعها ويولها ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ،  
وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل «اهجروهن» مشتق  
من الهُجْر بضم الهاء وهو الكلام القبيح : أى  
أغلظوا لهن في القول . وقيل مشتق من الهجارة وهو  
الحبل الذي يشد به البعير يقال : هجر البعير إذا  
ربطه ، فالمعنى أوثقونهن في البيوت واضربوهن قاله  
الطبرى وقواه واستدل له ، ووهاد ابن العري فأجاد اهـ  
وأضم رأى إلى رأى ابن العري والحافظ ابن حجر  
في توهين هذا التفسير الأخير لمعنى المحران الذى  
قواه الطبرى ، وهو قمن بالرد والمجر .

وعلى البخارى بعضه : أى قال البخارى في صحيحه في باب  
هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن . قال :  
ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : «غير أن لا تهجر  
إلا في البيت» والأول أصح اهـ يعني بقوله :  
وال الأول أصح هو حديث أنس الذي قبل هذا الباب  
عند البخارى أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً  
وقد في مشربة له «إذ هو دليل على جواز المجر  
في غير البيت . وهو أصح سندًا من حديث معاوية  
ابن حكيم القشيري عن أبيه رضى الله عنه .

## البحث

قال الحافظ في الفتح في قوله « رفعه: ولا تهجر إلا في البيت » : في رواية الكشمبياني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد أبو داود والخراططي في « مكارم الأخلاق » وابن منه في « غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قرعة سعيد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه : « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » اه وأبوقرعة سعيد هو سعيد بن حجير — بضم الحاء وفتح الجيم على التصغير — الباهلي البصري قال الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة وأشار إلى أنه من رجال مسلم . ولاشك أن حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أقرب إلى ظاهر قوله تعالى : « واهجروهن في المضاجع » وأما ما أشار إليه البخاري بقوله : والأول أصح يعني حديث أنس الذي أشرت إليه في مفردات هذا الحديث فإن حديث أنس أصح إسنادا من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه لكن هذا لا يدل على أن حديث معاوية القشيري ليس بصحيح . وحديث أنس يدل على جواز الهجران في غير البيت وحديث معاوية القشيري يدل على أولوية الهجران في البيت . وقد أشار بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر قد يختلف باختلاف أحوال النساء فبعضهن يريده الهجران في البيت وبعضهن يريده الهجران في غير البيت . والحكيم من الرجال هو من يراعي المصلحة وما يتأتى به

التأديب . قال الحافظ في الفتح : قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقة النساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت ، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد مافهمه ، وإنما أراد أن الهجران يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال الحافظ : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى « واضربوهن » أي ضرباً غير مُبرّح . وأراد رحمه الله أن قوله تعالى « واضربوهن » ليس لاستحباب ضرب النساء بل إنما هو للجواز عند الضرورة بل فيه ما يكره كراهة تزيه أو يكره كراهة تحريم . وقد جاء في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه : « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح » الحديث قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللطف له اهـ . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته في عرفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فاتقوا

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف :

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها .
- ٢ - وأن نفقة الزوجة على زوجها بقدر سعته .
- ٣ - جواز تأديب المرأة .
- ٤ - لainبني للرجل تقييع زوجته .
- ٥ - لainبني للرجل أن يضرب وجه زوجته .
- ٦ - يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالقدر الذي يراه مناسباً لتأديبها .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من ذُرّها في قبّلها كان الولد أحول فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه واللفظ لمسلم :

### المفردات

إذا أتى الرجل امرأته : أى واقعها .

من دبرها : أى وهى باركة .  
في قبليها : أى في فرجها .

كان الولد أحول : أى جاء الولد الذى يشمره هذا الوطء أحول أى  
به ميلان في بياض العين وسودادها والحوّل عيب  
بنخلاف الحور وهو اتساع بياض العين مع اتساع  
سودادها وقد وصف الله تبارك وتعالى نساء الجنة  
بالحور حيث يقول : « حور عين »  
نساؤكم : أى زوجاتكم .

حرث لكم : الحرث محل الإنبات والمراد به في المرأة موضع  
النسل وهو الفرج إذ الموضع الآخر لا ينبع إلا  
الفائط ونحوه . وموضع الحرث معروف في الأنثى  
بالفطر، التي فطر الله خلقه عليها حتى الحيوانات  
العجماءات والوحش المفترسة لاتعرف غيره في هذا  
السبيل ، ولذلك استمرت الخليقة الحيوانية  
وتکاثرت في الأرض .

فأتوا حرثكم : أى واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث وهو الفرج .  
أئى شتم : أى على أي جهة كانت المرأة سواء كانت مقبلة  
أو مدبرة أو باركة أو مستلقية أو مضطجعة أو واقفة  
أو على جنب مadam الإتيان في موضع الحرث  
وهو الفرج .

## البحث

قد سقت في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ هذا الحديث عند الشيدين رحمهما الله وذكرت هناك مانقله الحافظ رحمة الله في تلخيص الحبير من روایة آدم عن شعبة عن محمد بن المنکدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عزوجل : « فأتوا حرثكم أني شتم » يقول كيف شتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائن الحرث كيف شتم اه وقال الإمام أحمد : نا عفان نا وهب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إني سائلك عن أمر و أنا أستحي أن أسألك ، قالت : فلا تستحي يالبن أخي ، قال : عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول : إنه من جئي امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبانت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن نفعل ذلك ، حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « ادع الأنصارية » فدعنته ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ﴾ صماما واحدا اه وقد أورد مسلم حديث الباب أيضا عن جابر رضي الله عنه بلفظ : أن اليهود كانت تقول إذا أوتيت

المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت : « نساؤكم حرت لكم فأتوا حزركم أنى شتم » وزاد في لفظ : إن شاء مُجْبِيَّة وإن شاء غير مجبيَّة غير أن ذلك في صمام واحد اهـ والمجبيَّة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة هي المكبوبة على وجهها والصمام الثقب والمراد به هنا القُبُل .

### مايفيده الحديث

- ١ - يجوز للرجل وقوع زوجته مقبلة ومدبرة ومستلقية وعلى جنب وعلى أي جهة مadam الواقع في الفرج .
- ٢ - بطلان عقيدة اليهود في زعمهم أن الرجل إذا وقع امرأته في فرجها وهي باركة جاء الولد أحول .
- ٣ - أن الإسلام يوجه البشر للاعتقاد الصحيح ويبعدهم عن الخرافات .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحذكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنَّبنا الشيطان ، وجنَّب الشيطان مارزقنا فإنه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه .

---

### المفردات

إذا أراد أن يأتي أهله : أى إذا رغب أحذكم في وقوع زوجته .

قال : أى قبل الشروع في الواقع .

جنبنا الشيطان : أى اجعل الشيطان بعيدا عننا مجانا لنا ،

فإنجذب البعيد على حد قول الشاعر :

هوى مع الركب اليهانين مصعد

جنبي وجثاني بمكة موثق

والشيطان يطلق على المتمرد من الإنس والجن

والدواب والمراد به هنا شيطان الجن وهو إبليس

لعنه الله ، وأصله من شاط بمعنى

احتراق أو من شطن بمعنى ابتعد عنه منه

قول الشاعر :

نأت بسعاد عنك نوى شطرون

فيانت والفواد بها رهين .

فالشطرون البعيدة ويقال شطنت داري عن دارك

أى بعدت والشيطان بعيد عن كل خلال البر

والخير والإحسان .

وجنْبَ الشيطان مارزقتنا : أى وباء بين الشيطان وبين ما تفضل

به علينا من الولد في هذا الواقع حتى لا يكون

للشيطان عليه سبيل .

فإنْه : أى فإن الحال والشأن .

إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك : أى إن يقض الله تبارك وتعالى

بإيجاد ولد من هذا الجماع .

لم يضره الشيطان أبداً : أى لم يكن للشيطان عليه سلطان حتى  
يموت على الفطرة .

### البحث

ليس معنى قوله ﷺ : «لم يضره الشيطان أبداً» أنه يسلم من جميع وساوس الشيطان فقد نقل النووي وغيره عن القاضي عياض أنه قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء اهـ بل معنى : «لم يضره الشيطان أبداً» أنه لا يتسلط عليه تسلطاً يخرجه به عن الإسلام والفطرة ، بل قد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يتفطن ويتبينه لذلك فيرجع إلى ربه ويذكر مقامه بين يديه على حد قوله تعالى : «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» . هذا وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق من صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «أما إن أحدمكم إذا أتى أهله وقال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا ، فرِزقاً ولداً لم يضره الشيطان» وأخرجه في كتاب النكاح في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله «عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ قال : قال النبي ﷺ : «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا ثم قُدّرَ بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً». أما مسلم فقد ساقه

باللفظ الذي ساقه المصنف غير أنه قال : « لو أن أحدهم » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لو أن أحدهم » كما أن لفظ مسلم : « لم يضره شيطان أبداً » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لم يضره الشيطان أبداً »

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب التسمية قبل الجماع .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا الذكر الذي ذكره رسول الله ﷺ قبل المباشرة .
- ٣ - أن من وفقه الله تعالى لهذا الذكر قبل المباشرة فإنه يُقدم خيراً كثيراً لنسله .
- ٤ - أنه ينبغي للآباء أن يسعوا إلى ما يدفع تسلط الشياطين على أبنائهم .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تحيىء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبح » متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها »

### المفردات

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : أى طلبها للجماع .  
فابت أن تحيىء : أى فامتنعت عن طاعته في قضاء شهوته .  
فبات غضبان : أى فاستمر ليلته وهو ساخط متذكر  
الخاطر من أجل امتناعها .

لعنها الملائكة : أى دعت عليها الملائكة باللعنة وطلبت من الله أن يطردھا من رحمته . والملائكة أجسام لطيفة مخلوقة من النور، شأنها الطاعة ومسكناها الأصلي السموات، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، هم أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء، منهم جبريل رأه رسول الله ﷺ له ستة جناح يسد الأفق . وهم قدرة على التشكيل الجميل ، يصطفى الله منهم رسلا ، ومنهم الكرام الكاتبون ، ومنهم حفظة موكلون بالإنسان معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه بسبب أمر الله عزوجل لهم بذلك . ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، في وظائف لهم لا يحيط بها إلا الله عزوجل .

حتى تصبح : أى يستمر دعاء الملائكة عليها باللعنة حتى يطلع النهار .

ولمسلم : أى من حديث أى هريرة رضي الله عنه . كان الذي في السماء : المراد بالذي في السماء هو الله عزوجل والمراد بالسماء جهة العلو أى كان العل الأعلى، فالسماء قد تطلق ويراد بها السموات السبع المبنية وقد تطلق ويراد بها جهة العلو . وهذا هو المراد هنا لأن الله تبارك وتعالى فوق عرشه، وعرشه

فوق السموات العلی . هذا ويحتمل أن المراد بالذی  
في السماء هنا هو سکانها من الملائكة فيكون بدل  
قوله في الروایة الأخرى : لعنتها الملائكة .  
ساختا عليها : أى غاضباعليها غير راض عنها .  
حتى يرضي عنها : أى إلى أن يسمح زوجها عنها ويعفو عن  
خطيبتها هذه ، ويترك حقه .

### البحث

هذا الحديث رواه البخاري بعدة ألفاظ فرواه في كتاب بدء الخلق  
عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ :  
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت ، فبات غضبان عليها لعنتها  
الملائكة حتى تصبح» وأورده في كتاب النكاح في باب (إذا باتت  
المرأة مهاجرة فراش زوجها ) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ :  
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تحيى لعنتها الملائكة حتى  
تصبح» ثم ساقه بلفظ : «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها  
لعنتها الملائكة حتى ترجع» وقد أورده مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ  
كذلك فرواه من طريق زرارة بن أوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ قال : «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة  
حتى تصبح» وفي لفظ : «حتى ترجع» . ورواه من طريق أبي حازم عن  
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسى بيده مامن رجل  
يدعو امرأته إلى فراشها فتأتى عليه إلا كان الذي في السماء

ساخطاً عليها حتى يرضي عنها » وفي لفظ له : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبّح » قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كنایة عن الجماع . ويقويه قوله : « الولد للفراش » أى من يطأ في الفراش » والكنایة عن الأشياء التي يستحب منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : « حتى تصبّح » وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل ، وقوءة الباعث عليه ، ولابد من ذلك أنه يجوز لها الاستمتاع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأن المظنة لذلك أهـ . وفي قوله في الحديث : « بات غضبان » إشعار بأنه إذا طلبها إلى فراشه فأبانت فلم يغضب فلا وزر عليها . هذا وإذا كان استماعها لعذر كمرض لا تتمكن معه من طاعته فإنه لاشيء عليها ، أما إذا كان العذر غير شرعي كالحيض مثلاً فإنها لا يجوز لها أن تمتتنع عنه لأن له الحق في الاستمتاع بما فوق الإزار ، قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث : هذا دليل على تحريم استماعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الاستمتاع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بظهور الفجر والاستغناء عنها أو بتوبيتها ورجوعها إلى الفراش أهـ

ما يفيد الحديث .

١ - تحريم استماع المرأة من فراش زوجها .

- ٢ - أن امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعى كبيرة من الكبائر .
- ٣ - تعظيم حق الزوج على زوجته .
- ٤ - أنه لا يجوز للمرأة أن تسبب في التشويش على زوجها .

\*\*\*\*\*

- ١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الواصلة والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة ، متفق عليه .
- 

### المفردات

**الواصلة** : هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته نفسها أو لغيرها .

**المستوصلة** : هي التي تطلب فعل ذلك .

**والواشمة** : هي فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم فتحشو بالكحول أو النيل أو النورة فيخضر .

**والمستوشمة** : هي التي تطلب ذلك .

### البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المثلجات للحسن ثم ساق من طريق علقة عن عبدالله : نهى الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمثلجات للحسن **المُعَيْرَاتِ** خلق الله ، مالي لأنهن من نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ( وما تأكلم الرسول فخذوه )

ثم قال البخاري : باب الوَصْل في الشِّعْر ثم ساق من طريق حُمَيْد  
 ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو  
 على المنبر وهو يقول - وتناول فُصَّةً من شعر كانت بيد حَرَسِي : -  
 أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينوي عن مثل هذه ويقول :  
 «إما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم» ثم ساق البخاري من  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لعن الله  
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» . ثم ساق من حديث عائشة  
 رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعّط  
 شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : «لعن الله  
 الواصلة والمستوصلة» وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة  
 من الأنصار زوجت ابنتها فتمعّط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ  
 فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : «لا ، إنه  
 قد لُعِنَ الموصّلات» وساق البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر  
 رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني  
 أنكحت ابنتي ثم أصابتها شَكْوَى فتَمَرَّقَ رأسها ، وزوجها يستحثني  
 بها ، أفالصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة .  
 ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه  
 المصنف إلا أنه قال في آخره : قال نافع : الوشم في اللثة . ثم ساق  
 من حديث سعيد بن المسيب قال : قديم معاوية المدينة آخر قدمة  
 قدّمها ، فخطبنا فأنحرج كُبَّةً من شعر قال : ما كنت أرى

أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور — يعني الوائلة في الشعر . ثم قال البخاري : باب المتصمات وساق من طريق علقة قال : لعن عبد الله الواشمات والمتصمات والمفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لأنّ لعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته قال : والله لعن قرأته لقد وجّهتني : ( وما تأكّم الرسول فخذوه وما نهّاك عنـه فانتهوا ) ثم قال البخاري : « باب الموصولة » وساق من حديث ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم قال البخاري : باب الواشمة وساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العين حق » ونبى عن الوشم . أما مسلم رحمة الله فقد أخرج من حديث أماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً ، أصابتها حصبة فتمرق شعرها فأناصله ؟ فقال : لعن الله الواائلة والمستوائلة . وفي لفظ لها رضي الله عنها : فتمرط شعرها . ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها نحو الحديث الذي ساقه البخاري عنها إلا أنه جاء في لفظها عند مسلم « فتمرط شعرها » بدل قوله عند البخاري : « فتمعط شعرها » وفي لفظ لها عند مسلم : « فاشتكى فتساقط شعرها » ثم ساق مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من

طريق علقة عن عبدالله قال : لعن الله الواشمات والمستوئمات والنامصات والمنتصفات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأته فقلت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوئمات والنامصات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبدالله : وما لي لأنهن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ! فقلت المرأة : لقد قرأت ما يبين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لعن كنت قرأتيه لقد وجدتني قال الله عزوجل : **هُوَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** فقلت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً . فجاءت إليه ، فقلت : مارأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم يجامعها . ثم روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً . ثم ساق مسلم مارواه حميد بن عبد الرحمن بن عوف من حديث معاوية رضي الله عنه إلا أنه قال فيه : يا أهل المدينة أين علمائكم ؟ ثم ساق مسلم من طريق سعيد بن المسيب من حديث معاوية رضي الله عنه بقريب من اللفظ الذي ساقه البخاري عنه إلا أنه لم يذكر فيه قوله : « آخر قدمية قدمها » وقال في آخره : « إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور » وفي لفظ له من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زئ ستة ، وإن

نبي الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية : ألا وهذا ائزور . قال قتادة يعني ما يكثير به النساء أشعارهن من الخرق . اهـ

### ما يفيده الحديث

- ١ - يحرم على المرأة أن تطلب من أحد أن يصل شعرها بشعر آخر للتجميل ولو لزوجها .
- ٢ - يحرم على المرأة أن تصلي شعرها بشعر آخر للتجميل ولو لزوجها .
- ٣ - يحرم الوشم .
- ٤ - يحرم على المرأة أن تكون واشمة أو مستوشمة .
- ٥ - أن وصل الشعر من الزور والباطل .
- ٦ - أن الوصل والوشم من تغيير خلق الله الذي حرمته الإسلام .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن جُدَامَةَ بْنَ وَهْبٍ رضي الله عنها قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول : « لَقَدْ هَمَتْ أَنِّي عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرَتِ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضِرُّ ذَلِكُمْ أَوْلَادُهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ذَلِكُمْ الْوَادُ الْخَفِيُّ » رواه مسلم .

### المفردات

جُدَامَةَ بْنَ وَهْبٍ : اختلف في ضبط اسمها كما اختلف في اسم

أبيها هل هي بالذال المعجمة أو بالدال المهملة  
وهل هي بنت وهب أو بنت جندل فقال ابن سعد  
في الطبقات : جذامة بنت جندل الأسدية أسلمت  
قدماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهلها  
وأشار إلى أنها من بنى غنم بن دودان بن أسد وهم  
حلفاء حرب بن أمية ، أهل إسلام ، أسلموا بمكة  
وأوعبوا في الهجرة رجاهن ونسائهم حتى غلقت  
أبوابهم فخرج من النساء في الهجرة زينب وحبيبة  
وحننة بنت جحش وجذامة بنت جندل وأم قيس  
بنت محسن وأمنة بنت رقيش وأم حبيبة بنت نباتة.  
ثم قال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال  
حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن  
نوفل عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ عن  
جذامة الأسدية قالت : أخبرتني أنها سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : لقد همت أن أبني عن الغيلة حتى  
ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .  
قال مالك بن أنس : الغيلة أن يمس الرجل أمراته  
وهي ترضع اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : جذامة بنت  
وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشه بن محسن

لأمها ، صحافية ، لها سابقة وهجرة ، قال الدارقطني  
من قالها بالذال المعجمة صحف اهـ وقد أشار  
الحافظ إلى تخرج أصحاب السنن الأربع حديثها.  
وفاته أن مسلما رحمه الله قد خرج حديثها كذلك .  
وقال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم اختلاف  
الرواية فيها هل هي بالذال المهملة أم بالذال المعجمة  
قال : وال الصحيح أنها بالذال يعني المهملة وهكذا  
قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم  
مضبوطة بلا خلاف ، وقوله جدامنة بنت وهب وفي  
الرواية الأخرى جدامنة بنت وهب أخت عكاشة قال  
القاضي عياض : قال بعضهم إنها أخت عكاشة  
على قول من قال إنها جدامنة بنت وهب بن محسن  
وقال آخرون : هي أخت رجل آخر يقال له  
عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور  
وقال الطبرى : هي جدامنة بنت جندل هاجرت قال :  
والمحدثون قالوا فيها جدامنة بنت وهب ، هذا ما ذكره  
القاضي ، والختار أنها جدامنة بنت وهب الأسدية  
أخت عكاشة بن محسن المشهور الأسدى وتكون  
أخته من أمها اهـ وقد روى حديثها مسلم من طريق  
خلف بن هشام عن مالك بن أنس ومن طريق يحيى

ابن يحيى عن مالك بن أنس بلفظ : جذامة ثم قال  
مسلم : وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية  
والصحيح ما قاله يحيى بالدار اه وقد انقلب  
الأمر على الصناعي في سبل السلام فقال : بضم  
الجيم وذال معجمة ويروي بالدار المهملة قيل وهو  
تصحيف اه

في أنس : أى في جماعة من أصحابه صلوات الله عليه ورضي الله عنهم .  
لقد همت أن أنهى عن الغيلة : أى لقد أردت أن أمنع الناس  
عن الغيلة . والغيلة بكسر الغين ويقال لها  
الغَيْل بفتح الغين والباء والغاء بكسر الغين  
والمراد بها مجامعة الرجل زوجته وهى ترضع  
كما قال مالك والأصحاب وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة  
وهي حامل وكان العرب يرون أن ذلك داء وقد يشاهد  
أثر ذلك على الطفل بما يحدث منه من اسهال وضعف  
جسم ، والظاهر أن الأطفال ليسوا فيه سواء ، فكثير منهم  
لا يضره ذلك .

وقد قال النووي : وقال جماعة من أهل اللغة :  
الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهو  
الاسم من الغيل وقيل إن أريدها وطء المرضع جاز  
الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد  
بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الموطأ

والأسمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل وقال ابن السكبيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غال واغيل ، قال العلماء : سبب هذه عليه السلام بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون : إن ذلك اللبين داء والعرب تكرهه وتنتهي به

ثم نظرت في الروم وفارس الخ : أى ثم تفكرت في الأمتين المشهورتين المعروفتين بالقوة في أجسامهم وهم سكان أروبا وسكن بلاد فارس من العجم فإذا هم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم .

ثم سأله عن العزل : أى ثم سأله أصحاب رسول الله عليه السلام رسول الله عليه السلام عن العزل وهو الجماع مع النزع عند الإنزال حتى لا تتحمل المرأة . أو لا يستضر رضيعها .

ذلك : أى العزل .

هو الوأد الخفي : أى هو شبيه بالوأد إلا أنه ليس واداً حقيقة .  
والوأد الحقيقي هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من دفن البنت وهي حية وقد أعظم الإسلام ذلك الجرم ونهى عنه أشد النهي حيث قال الله تعالى

« وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت » قال  
النwoyi: تسميتها الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة  
كما يقتل المولود بالوأد اهـ

### البحث

روى مسلم رحمة الله في صحيحه هذا الحديث بعدة أقوال  
فقال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى  
ابن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامه بنت وهب الأسدية أنها  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد همت أن أنهى عن الغيلة  
حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم ». قال  
مسلم : وأما خلف فقال . عن جدامه الأسدية والصحيح ما قاله  
يحيى بالدلال . حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا :  
حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبوالأسود عن  
عروة عن عائشة عن جدامه بنت وهب أخت عكاشه قالت :  
حضرت رسول الله ﷺ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه  
قال في آخره : زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي « وإذا  
الموعودة سئلت » ثم قال مسلم : وحدثناه أبو يكر بن أبي شيبة حدثنا  
يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي يعرب عن محمد بن عبد الرحمن بن  
نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامه بنت وهب الأسدية أنها  
قالت : سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي


أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال : الغيال . حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا : حدثنا عبد الله ابن يزيد المقبرى حدثنا حمزة حدثني عياش بن عباس أن أباالنصر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعدين أبي وفاص أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن أمرئي فقال له رسول الله ﷺ : «لِمَ تَفْعُلُ ذَلِكَ؟» فقال الرجل : أشفع على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » وقال زهير في روايته : إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا روم . قال النووي في قوله : ما ضار ذلك الم هو بتخفيض الراء أى ماضا هم يقال ضاره يضره ضيرا ، وضره يضره ضرا والله أعلم اه وقال البخاري في صحيحه : باب العزل ثم ساق عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه : «كنا نعزل والقرآن ينزل » وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » ثم ساق البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبنا سبيلا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أو إنكם لتفعلون؟ — قالها ثلاثة — مامن نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن حمیز قال : دخلت أنا وأبوصرمة على أبي سعيد الخدري فسألته أبوصرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلْمُصطلق فسبينا كرامي العرب فطالت علينا العزبة ورغبتنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزز فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم أن لاتفعلوا ، ماكتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون ، وفي لفظ مسلم : « فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيمة » وفي لفظ ، فقال لنا : « وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون . مامن نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة » . وفي لفظ له قال : « لا عليكم أن لاتفعلوا فإنما هو القدر » وفي لفظ عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال : « وماذاكم ؟ » قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال : « فلا عليكم أن لاتفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر » وفي لفظ له قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : « ولهم يفعل ذلك أحدهم » ولم يقل : « فلا يفعل ذلك أحدهم » ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » وفي لفظ له قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « مامن كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » ثم ساق مسلم من حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتها مقدرها » فلبث الرجل ثم

أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا  
مَا قُدِّرَ لَهَا » وَفِي لَفْظِهِ : إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتَ ذَكَرْتَهَا لَكَ حَمَلَتْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ سَاقَ مُسْلِمٌ مِّنْ  
حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي سَاقَهَا عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِيمَا تَقْدَمَ مِنْ هَذَا  
الْبَحْثِ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَنَا نُعَزَّلُ عَلَى  
عِهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَا » وَفِي لَفْظِ  
مُسْلِمٍ مِّنْ طَرِيقِ أَنَّبِي بَكْرَ بْنَ أَنَّبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
سَفِيَانَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَنَا نُعَزَّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ  
زَادَ إِسْحَاقُ قَالَ سَفِيَانُ : « لَوْكَانٌ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ »  
هَذَا وَلَا كَانَ الْعَزْلُ إِنَّمَا يَحْدُثُ إِمَّا بِسَبَبِ دُفْعٍ ضَرَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ كَالَّتِي  
يَضُرُّهَا الْحَمْلُ ، وَإِمَّا بِسَبَبِ كُرَاهِيَّةِ الإِنْجَابِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ  
كُرَاهِيَّةِ الإِنْجَابِ فَقِيهُ شَبَهُ مِنَ الْوَادِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ لَمْ يَاَشِرْ  
وَأَدَّا . وَلَذِلِكَ سَمِّيَ الْوَادُ الْخَفْيُ . هَذَا وَسِيَّاتِي مُزِيدٌ بِحَثْ لَذِلِكَ عِنْدَ  
الْكَلَامِ عَلَى الْمُحْدِثَيْنِ الَّذِيْنَ يَلْبِيَانِ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز العزل إذا كان الدفع ضرر عن المرأة .
- ٢ - كراهة العزل إذا كان بسبب كراهة الإنجاب .
- ٣ - يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحامل ولاضرر في ذلك .
- ٤ - يجوز للرجل أن يطأ زوجته المرضع ولاضرر على الطفل في ذلك



١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال :  
يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تتحمل ، وأنا  
أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تَحَدَّثُ أن العزل الموعودة الصغرى ؟  
قال : « كذبت اليهود لواراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »  
رواه أحمد وأبوداود واللطف له ، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات .

---

### المفردات

جارية : المراد بها هنا الأمة .

أعزل عنها : أي أمنع وصول المنى إليها عند الوطء .

أكره أن تتحمل : أي لا أحب أن تنجب .

أريد ما يريد الرجال : أي أرغب في وقاعها .

تَحَدَّثُ : أي تتحدث وتزعم .

أن العزل الموعودة الصغرى : أي أن العزل هو شبيه بدن البنت  
وهي حية وإن كان أصغر إثما من دفتها وهي حية .

ما استطعت أن تصرفه : أي لم تقدر على رد قضاء الله إذا كان  
قد قضى ولدا من هذا الواقع لأنه يسبقه الماء فلا يقدر على  
دفعه ولا ينفعه الحرص على عدم الإنجاب ، وينعدم الشعور  
عند العازل ليتم مقدرته الله .

### البحث

قال ابن القيم رحمه الله : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن

العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكتذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدّاً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفيا في حديث جدامه لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً أهـ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : العزل هو الوأد الخفي » مسلم من رواية جدامه بنت وهب في حديث . والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : إن اليهود زعموا أن العزل الموعودة الصغرى فقال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة أهـ

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً ينبه عنده لنهاانا عنه القرآن » متفق عليه ، ومسلم : « فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه »

---

### المفردات

كنا نعزل : أي الواقع ومنع المني من الانصباد في الفرج .

على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل : أى في وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي فأقرنا رسول الله ﷺ ولم يحرم القرآن ذلك .

فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم يتنهأ عنه : أى ولم يكن عملنا في العزل خافيا على رسول الله ﷺ بل علم به فأقره ولو كان محظيا ماؤقرنا عليه ﷺ .

### البحث

قد تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث هذا الباب ألفاظ حديث جابر رضى الله عنه عند البخاري ومسلم ، كما تقدم تحقيق الكلام فيما يفيده هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في شأن العزل .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن العزل لم يرد عنه نهى في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن العزل قرته الشريعة الإسلامية مادام لم يقصد منه تحديد النسل أو كراهة الإنجاب كما تقدم .

\*\*\*\*\*

- ١٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » أخرجاه واللفظ مسلم .

## المفردات

يطوف على نسائه : أى يدور على نسائه ويجامعهن .  
بغسل واحد : أى ويؤخر الفسل حتى ينتهى منهن جميعا فلا  
يغسل من جماعه لكل واحدة ، بل يغسل  
غسلا واحدا بعد فراغه من جماعهن جميعا .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « كان يطوف على نسائه  
بغسل واحد وهن تسع » متفق عليه من حديث أنس . اهـ وقال  
البخاري في صحيحه : « باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه  
بغسل واحد » ثم ساق البخاري من طريق هشام عن قتادة من  
حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه  
في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة قال : قلت  
لأنس : أور كان يُطْبِقُه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قوةً ثلاثين ،  
وقال سعيد عن قتادة : « إن أنسا حدثهم : تسع نسوة » وساقه  
البخاري في « باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » من  
حديث سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن النبي الله  
عليه السلام كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة  
وساقه بهذا اللفظ في كتاب النكاح في أكثر من باب فأوردته في باب  
كثرة النساء وفي باب من طاف على نسائه في غسل واحد . اهـ هذا وقد  
اجتمع عند رسول الله ﷺ تسع نسوة وتوفى عنهن وهن عائشة وحفصة  
وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية

رضي الله عنهم . وهن اللاتي كان يقسم لهن رسول الله ﷺ أما لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه : وهن إحدى عشرة فالمراد مارية القبطية وريحانة رضي الله عنهمَا مع الزوجات التسع وقد تدخل الأمة في النساء على سبيل التغليب ، ولا معارضة بين القسم بين الزوجات المتعددات وبين الطواف عليهن في ليلة ، لأنه يفعل ذلك مع جميعهن فلا ظلم على واحدة منهن مادام يطبق ذلك وسيأتي مزيد بحث لهذا في باب القسم إن شاء الله تعالى .

### مايفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز لمن كان له أكثر من زوجة أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولا يعتر ذلك ميلاً عن العدل مادام قادراً على ذلك وموفياً لصاحبة الليلة .
- ٢ - أن الحب وكثرة الجماع لإحدى الزوجات لainاف العدل بين الزوجات مادام لا يحبس نفسه عن واحدة دون الأخرى.

## باب الصداق

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها ، متفق عليه .

---

### المفردات

**الصداق** : هو المهر ويسمى أيضاً صدقة بضم الدال . ونحلة ومربيضة وأجراء .

**أعتق صفيه** : أى حررها من الرق لأنها من السبي يوم خير .  
**صفيه** : هي أم المؤمنين صفيه بنت حُنَيْثٍ بن أخطب بن سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج ابن أبي حبيب بن النضرير بن النحام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ﷺ . وأمها برة بنت سموال أخت رفاعة ابن سموال من بني قريظة إخوة النضرير . وكانت صفيه تزوجها سلَّام بن مشكم القرطي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق النضرري فقتل عنها يوم خير . ووُقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله ﷺ : إنا قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ودفعها إلى أم سليم حتى تصتنعها

وتبيّنها وتعتذر عندها ، وقال الناس : والله ماندري  
أتزوجها رسول الله ﷺ أم تسرى بها ، فلما حملها  
على بعيره سترها وأردها خلفه فعرف الناس  
أنه قد تزوجها . وقد جعل رسول الله ﷺ وليتها  
التمر والأقط والسمن فأكل الناس حتى شبعوا ، ولما  
حضر عثمان رضي الله عنه جعلت صفيحة رضي الله  
عنها خشبا بين منزلاً ومنزل عثمان رضي الله عنه  
تنقل عليه له الماء والطعام، وتوفيت صفيحة رضي الله  
عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية بن أبي  
سفيان رضي الله عنها ودفنت بالبقاء .  
وجعل عتقها صداقها : أى واعتبر تحريرها من الرق مهرها .

### البحث

روى البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الصبح  
قريباً من خيبر بغلس ثم قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنما إذا  
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسرون في السُّكُوك ،  
فقتل النبي ﷺ المقاتلة ، وسبى الذرية ، وكان في السبي صفيحة  
فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها  
صادقاً . فقال عبد العزيز بن صهيب ثابت : يا أبا محمد : أنت قلت  
لأنس ماأصدقها ؟ فحرك ثابت رأسه تصديقاً له ثم ساق البخاري

من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سَيِّدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَفِيَّةٌ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ ثَابَتْ لِأَنْسَ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا ، أَمَا مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ غَزْوَةِ خَيْرٍ قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنْتَهَا ، وَجُمِيعُ النَّبِيِّ فَجَاءَهُ دَحِيَّةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخْذَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَمْيَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا نَبِيِّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَمْيَرَ سِيدَ قَرِيبَةِ وَالنَّضِيرِ ، مَا تَصْلِحُ إِلَّا لِكَ . قَالَ : ادْعُوهُ بِهَا قَالَ : فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرِهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابَتْ : يَا أَبَا حَمْزَةَ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : تَنْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمَ . فَأَهَدَتْهَا لَهُ مِنَ الظَّلَلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرْوَسًا فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءًا فَلِيَجِيءْ بِهِ » قَالَ : وَيَسْطُطَ نِطَاعًا قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالْأَقْطَى ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالثَّمَرِ وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حِينَسًا ، فَكَانَتْ وِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ عَدَةِ طَرَقٍ عَنْ ثَابَتْ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ وَشَعِيبٍ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا . وَفِي لَفْظِهِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَنْقَهَا أَهْ وَقُولَهُ فِي الْحَدِيثِ : وَحَاسُوا حِينَسًا الْحِينَسُ هُوَ الْأَقْطَى وَالثَّمَرُ

والسمن يخلط ويعجن . ثم ساق مسلم من طريق ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : كتت رdf أبي طلحة يوم خير وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشיהם ، وخرجوا بفؤسهم ومكالاتهم ومرورهم فقالوا : محمد والخميس قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذرين » قال : وهزمهم الله عزوجل ووَقَعَتْ في سهم دحية جارية جميلة فاشترتها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنّعها له وتهيئها قال : وأحسبه قال : وتعتقد في بيتها . وهى صفية بنت حبي قال : وجعل رسول الله ﷺ ولعها التمر والأقط والسمن . فُحِصِّتِ الأرض أفا Higgins وجء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجء بالأقط والسمن فشبع الناس قال : وقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقدت على عَجُزِ البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . الحديث . وقوله في الحديث : « ومكالاتهم ومرورهم» المكاليل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل ، والمرور جمع مر بفتح الميم وهو مثل المحرفة وأكبر منها يقال لها المساجي وقيل المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى التخيل وواحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يُمْرُّ حين يقتل . وقوله : « فُحِصِّتِ الأرض أفا Higgins» أى كشف التراب من أعلىها وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت

ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف . والأفاحيص جمع أفحوص ، وقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جارته ثم يتزوجها له أجران .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز أن يكون عتق الأمة مهرا لها .
- ٢ - يستحب للرجل أن يعتق الأمة ويتزوجها .
- ٣ - إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صلح العتق والعقد والمهر .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجها ثنتي عشرةً أو قيّةً وثنتاً ، قالت : أتدرى ما النشّ ؟ قال : قلت لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسينيّة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجها » رواه مسلم .

---

### المفردات

أبوسلامة بن عبد الرحمن : هو أبوسلامة بن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المدنى . قيل اسمه عبد الله وقيل

إسماعيل . ولد سنة اثنتين وعشرين من الهجرة وقال في التقريب : وكان مولده سنة بضع وعشرين آه وقد ول القضاء في المدينة لسعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان صبيح الوجه كان وجهه دينار وكان يخضب بالحناء والكم . وكان من أئمة الفقهاء وشيوخهم وقد حدث عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام ورضي الله عنهم وكان ثقة كثير الحديث . وقد توفي أبوسلامة بالمدينة سنة أربع وسبعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ابن سعد في الطبقات : وهذا أثبت من قول من قال : إنه توفي سنة أربع ومائة رحمه الله . كم كان صداق رسول الله عليه السلام : أى مامقدار المهر الذي دفعه رسول الله عليه السلام لزوجاته .

أوقية : هي بضم الهمزة وتشديد الياء وهي عند أهل الحجاز أربعون درهما .

أتدرى مالنش : أى أتعلم مقدار النش ؟ والنـش بفتح النون وتشديد الشين .

قال : قلت : لا : أى قال أبوسلامة : قلت لعائشة رضي الله عنها لأعلم مقدار النش .

قالت : نصف أوقية : أى قالت عائشة رضي الله عنها : مقدار النش هو نصف أوقية ، تعنى عشرين درهما .

فتلك خمسمائة درهم : أى فجميع مقدار هذا الصداق خمسمائة درهم وهى حاصل ضرب الثنتين عشر ونصف في أربعين وهو يساوى ٥٠٠ درهم .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أى فالخمسمائة درهم هى مقدار مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى دفعه للزوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

### البحث

ليس المراد من قول عائشة رضي الله عنها : فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه » أن جميع زوجات رسول الله كان مهر الواحدة منها خمسمائة درهم بل المراد أن هذا هو الغالب في مهر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان مهر صفية عتقها كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب كما أن مهر أم حبيبة رضي الله عنها كان أربعة آلاف درهم أو أربعينات دينار وإن كان النجاشي رحمة الله هو الذي تبرع بهذا المهر وأداه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريما للنبي صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه . وقد ذكر ابن هشام في حديث النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق

خديجة رضي الله عنها عشرين بكرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » و قال الحافظ في الفتح أيضا : أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : « هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت . هذا وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن مهور نساء رسول الله ﷺ كانت أربعين ألف درهم لكن حديث الباب يقدم على ما ذكره ابن هشام ، لأن حديث الباب أصح منه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ قال : كان صدقة لأزواجها اثنى عشرة أوقية وئسناً . أتدرى مالنعش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية : مسلم في صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضا وعن أم حبيبة عند النساء ( تنبية ) إطلاقة أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الأكثر وإلا فخدية وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعين ألف دينار اهـ

#### ما يفيده الحديث

١ - استحباب عدم المغالاة في المهر .

٢ - ينبغي أن يكون المهر خمساً مائة درهم .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » قال : ما عندك شيء ، قال : « فـأين دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةُ ؟ » رواه أبو داود وصححه الحاكم .

### المفردات

فاطمة رضي الله عنها : هي الطيبة الطاهرة البطل الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزيز ، ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لويي رضي الله عنها ، وقد ولدت فاطمة الزهراء قبلبعثة بخمس سنوات وقريش تبني الكعبة ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ودخل بها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وولدت له السبطين الشهيدين الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، كما ولدت له الحسن و زينب ورقية وأم كلثوم وكانت فاطمة تشبه رسول الله ﷺ كما كان ابناها الحسن رضي الله عنه يشبهه

قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كنت جالسة عند رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال مرحباً بانتي فأجلسها عن يمينه أو عن يساره فأسر إليها شيئاً فبكت ثم أسر إليها شيئاً فضحكـت قالت : قلت مارأيت ضحـكاً أقرب من بكـاء ، استـخصـكـ رسول الله ﷺ بمـحـدـيـثـ ثم تـبـكـيـنـ ؟ قـلتـ :ـ أـيـ شـيءـ أـسـرـ إـلـيـكـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـتـ :ـ مـاـكـنـتـ لـأـفـشـيـ سـرـهـ .ـ قـالـتـ :ـ فـلـمـاـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللهـ سـأـلـتـهـ فـقـالـتـ:ـ قـالـ:ـ إـنـ جـبـرـيلـ كـانـ يـأـتـيـ كـلـ عـامـ فـيـعـارـضـنـيـ بـالـقـرـآنـ مـرـةـ وـإـنـهـ أـتـانـيـ الـعـامـ فـعـارـضـنـيـ مـرـتـيـنـ وـلـأـظـنـ أـجـلـ إـلاـ قـدـ حـضـرـ وـنـعـمـ السـلـفـ أـنـاـ لـكـ وـقـالـ :ـ أـنـتـ أـسـرـ أـهـلـيـ بـيـ لـحـوـقاـ قـالـتـ :ـ فـبـكـيـتـ لـذـلـكـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـ أـمـاـ تـرـضـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ سـيـدـةـ نـسـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـوـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ؟ـ قـالـتـ :ـ فـضـحـكـتـ وـرـجـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـلـهـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ وـقـدـ صـعـبـ الـخـبـرـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ :ـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ يـرـيـنـيـ مـاـ يـرـيـهـاـ .ـ وـقـدـ تـوـفـيـتـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـسـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ ،ـ وـلـمـ تـبـلـغـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

أعطها شيئاً : أى اجعل لها صداقاً وسلمه لها .

ما عندي شيء : أى لا أجد شيئاً أصدقه إياه .

**الخطمية** : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حطمة بن محارب ومحارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع . وقيل : الخطمية هي التي تحطم السيف أى تكسرها . وقيل : هي العريضة القبيلة .

### البحث

هذا الحديث أورده أبو داود في باب الرجل يدخل بامر أمه قبل أن ينقدرها شيئاً من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و قال النسائي في باب « تحملة الخلوة » أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أَنْ عَلِيَا قَالَ : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله أَبْنِي بِي ، قَالَ : أَعْطُهَا شَيْئاً » قلت : ما عندي من شيء قال : « فَأَيْنَ دَرْعُكَ الْخَطْمِيَّةِ ؟ » قلت : هي عندي ، قال : « فَأَعْطُهَا إِيَاهُ » أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَ تَزُوْجْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْرَ مَا عَنِيَّتْ عَنْهَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطُهَا شَيْئاً » قَالَ : مَا عندي . قَالَ : « فَأَيْنَ دَرْعُكَ الْخَطْمِيَّةِ ؟ » وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَ بْنِ عَبِيدِ الْحَمْصَيِّ عَنْ أَبِي حَيْوَةَ عَنْ شَعِيبٍ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ غِيلَانَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلِيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَ تَزُوْجْ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطتها درعه ثم دخل بها ثم ساقه بنفس السنن عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله أهـ وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وقوله في حديث عمرو بن منصور : ابن بـيـ . قال في النهاية : البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله أهـ وسند هذا الحديث حرـي بالتصحيح . هذا وحمل حديث ابن عباس هنا على شيء يهدـي للمرأة عند الدخـول بها غير المهر مستبعد .

### ما يفيدـهـ الحديث

- ١ - استحباب تيسير الصداق .
- ٢ - أن كل شيء يتمول يصح أن يكون صداقـا .
- ٣ - يجوز أن تعطي المرأة في صداقـها درعاً من حـديـد .
- ٤ - وعن عمـرو بن شـعـيب عن أبيـهـ عن جـدهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ قالـ : قالـ رسولـ اللـهـ ﷺ : « أـيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ عـلـىـ صـدـاقـ أـوـ حـبـاءـ أـوـ عـدـةـ قـبـلـ عـصـمـةـ النـكـاحـ فـهـوـ هـاـ ،ـ وـمـاـ كـانـ بـعـدـ عـصـمـةـ النـكـاحـ فـهـوـ لـمـنـ أـعـطـيـهـ ،ـ وـأـحـقـ مـاـ أـكـرـمـ الرـجـلـ عـلـيـهـ اـبـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ »ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـأـربـعـةـ إـلـاـ التـرمـذـيـ .

### المفردات

نـكـحـتـ : أـيـ زـوـجـتـ .

حـبـاءـ : بـكـسرـ الـحـاءـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـعـطـيـةـ التـيـ يـعـطـيـهـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـ أـوـ لـغـيرـهـ مـنـ أـقـارـبـهـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـمـهـرـ وـقـدـ يـسـمىـ الـحـلـوانـ .

عـدـةـ : بـكـسرـ الـعـيـنـ وـفـتـحـ الـدـالـ الخـفـفـةـ .ـ وـالـمـرـادـ بـهـ :ـ مـاـ يـعـدـ الـزـوـجـ

الزوجة أو أقاربها به غير المهر .

قبل عصمة النكاح : أي قبل تمام عقد الزواج الذي يجعل المرأة في عصمة الرجل . والعصمة ما يعتصم به من عقد أو سبب .

فهو لها : أي فهو حق للزوجة وحدها دون غيرها .  
فهو لمن **أغطيته** : أي فهو لمن دفعه الزوج له من زوجة أو قريب أو غيرها .

وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته : أي وأولى ما أهدى للرجل تكريما هو ما أهدى إليه بسبب ابنته أو أخته يعني من راغب الزوج بها أو من زوجها .

### البحث

هذا الحديث عند أبي داود من طريق محمد بن معمر أخبرنا محمد ابن بكر البرساني أنبأنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب المخ . وعند ابن ماجه من طريق أبي كريب ثنا أبو خالد عن ابن جرير المخ ولفظ ابن ماجه (أو هبة) بدل قوله في حديث الباب (أو عدة) وهو في مسنن أحمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيا امرأة نكحت . المخ الحديث . وقد أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن هذا الحديث حسن وهو حرى بالتحسين فإنه وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكنه صرخ في روایة أحمد بقوله

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم بحث هذا السنن أكثر من مرة ، كما تقدم في الحديث الثالث والعشرين من أحاديث كتاب النكاح : إن أحق الشروط أن يوف به مستحلتم به الفروج وهو متفق عليه . وقد أشار حديث الباب إلى أن ما يدفع أو يوهب للمرأة أو لأهلها على سبيل الإجمال قبل العقد فهو للمرأة ومادفع بعد تمام العقد فهو لمن سمي والعلم عند الله عزوجل .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بُرُوغ بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعة .

---

### المفردات

علقة : هو علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك ابن علقة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف ابن النخع من مذحج ، أبو شبل النخعي ، وهو عم الأسود بن يزيد النخعي وخال إبراهيم بن يزيد

ابن الأسود بن عمرو النخعي . وقد ولد علقة  
رحمه الله في حياة رسول الله ﷺ وأدرك الجاهلية  
وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء  
وحذيفة وجود القرآن على ابن مسعود وتفقهه به وكان من  
أنبل أصحابه ، قال قابوس بن أبي طبيان قلت لأبي :  
لأي شيء كنت تدع الصحابة وتتأتي علقة ؟  
قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ  
وهم يسألون علقة ويستفونه . وقد روى عنه  
إبراهيم بن يزيد النخعي وإبراهيم بن سعيد  
النخعي وأبو الضحى مسلم بن صبيح والقاسم بن  
خيمرة ويجيبي بن وثاب وتوفى سنة اثنين وستين  
رحمه الله تعالى .

ولم يفرض لها صداقا : أي لم يسم لها صداقا ولم يحدد لها مهرها  
عند عقد الزواج .

ولم يدخل بها حتى مات : أي ومات دون أن يمس زوجته التي  
لم يعين لها مهراء .

لها مثل صداق نسائها : أي تستحق مهرها مائلاً لما يدفع عادة  
لعماتها وبنات عمها ونساء قومها .

لا وكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي  
لانيقص عن مهر قريباتها من النساء ولا يحيط عنه .

ولا شطط : بفتح الشين والطاء المهملة أي ولا يزداد مهرها على  
مهر نسائها ولا يغالي فيه والشطط الجور والمراد هنا  
الجور على الزوج بزيادة المهر عليه **والغلو** فيه أكثر  
من مهر نسائها .

وعليها العدة : وعليها أن تعتد عدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا  
ولها الميراث : أي و تستحق من ميراث زوجها مافرض الله تبارك  
وتعالى للزوجة من ميراث زوجها وهو الثمن إن كان  
له ولد والربع إن لم يكن له ولد .

معقل بن سنان الأشجعي : بفتح الميم وسكون السين وكسر  
الكاف بعدها لام . وسنان بكسر السين . ومعقل  
ابن سنان هو أبو محمد معقل بن سنان بن **مظہر**  
ابن عَرَکی بن فتیان بن سبیع بن بکر بن أشجع  
ابن ریث بن غطفان بن سعد بن قیس عیلان بن  
مضر قیل إنه حمل لواء قومه يوم فتح مكة ونزل  
الکوفة وقتل يوم الحرة صبرا رضي الله عنه وكانت  
الحرة في ذی الحجه سنة ست وستين . وقد قال  
فيه الشاعر :

ألا تلکمُ الأنصار ثنّعى سرائهما  
وأشجع ثنّعى معقل بن سنان  
قضى رسول الله ﷺ : أي حكم رسول الله ﷺ .

**بروع بنت واشق :** هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل:  
الاشجعية زوج هلال بن مرة . ورواس اسمه الحارث بن  
كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصيبة بن قيس بن عيلان  
وأشجع من قيس عيلان أيضا . فهو أشجع بن ريث بن  
غطفان بن سعد بن قيس عيلان كما تقدم قريبا في ترجمة  
معقل بن سنان . وبروع بفتح الباء كجدول وبعض أهل  
الحديث يقول : بروع بكسر الباء وفتح الواو كخروع .

امرأة مينا : يعني من قيس عيلان .

مثل ما قضيت : أي جعل رسول الله ﷺ لها مثل صداق  
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .

فرح بها ابن مسعود : أي سر ابن مسعود رضي الله عنه  
لموافقة قضايه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص العبير : حديث أن النبي ﷺ قضى في بروع  
بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث .  
أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان  
الأشجعية وصححه ابن مهدي والترمذى وقال ابن حزم : لامغمز فيه  
لصحة إسناده . والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعى : لا أحفظه من وجه  
يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به . قوله : في روى هذا  
الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع ،  
أناس من أشجع وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ،  
وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى

آخر كلامه، وهذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكر الشافعى في الأم قال:  
قد روی عن النبي ﷺ - بأي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت  
واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث،  
فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أول الأمور بنا ، ولا حجة في  
قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا يشى في قوله إلا طاعة الله  
بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرأة يقال : عن معقل  
ابن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لايسى ،  
وقال البهقى : قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ،  
والاختلاف فيه لا يضر فإن جمیع الروایات فيه صحيحة ، وفي بعضها  
مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي حاتم : قال  
أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاکم في المستدرک  
سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان  
يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : إن صح  
حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاکم : فقال شيخنا أبو عبدالله لو  
حضرت الشافعى لقمت على رعوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل  
به اه وبهذا الكلام يتضح أن الصناعي رحمه الله قد وهم في سبل السلام  
حيث قال : وقد روی الحاکم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال :  
سمعت الشافعى يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به .  
قال الحاکم : قلت : صح فقل به اه فإن قول الصناعي «قال الحاکم:  
قلت صح فقل به» وهم لأن الحاکم إنما قال فقال شيخنا أبو عبدالله (يعنى

محمد بن يعقوب شيخ الحاكم في هذا الحديث) لو حضرت الشافعي لقامت على رعوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه إذا لم يسم المهر عند العقد كان الصداق مثل مهر نسائها وصح العقد .
- ٢ - أنه إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة استحقت المهر كاملاً .
- ٣ - أن موت الزوج قبل الدخول يفارق الطلاق قبل الدخول إذ في الطلاق قبل الدخول استحقاق نصف المهر .
- ٤ - أنه إذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة الميراث .
- ٥ - أنه يجب على من مات زوجها قبل الدخول بها أن تعتد عدة الوفاة ، بخلاف الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أُغطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرا فقد استحل » أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقه .

### المفردات

سوينا : بفتح السين وكسر الواو هو المقلوب من دقيق القمح أو الذرة أو الشعير أو غيرها .

فقد استحل : أي قد استباح بهذا الصداق نكاح المرأة  
وطلب الحلال .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف . وروى موقعا وهو أقوى اهـ والذى في سند أبي داود هو موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام ، قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقعا . قال في الميزان : ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجھول . وقال في التقریب : موسى بن مسلم ابن رومان - كذا وقع - والصواب صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده اهـ وقد وصف بأن فيه جهالة وخبره منکر . كما قيل فيه : مسلم بن رومان وقيل فيه صالح بن رومان وقيل فيه موسى بن سلمة بن رومان وقيل فيه موسى بن سلم . وهم مطبقون على أنه مجھول ولم يرو له سوى أبي داود .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذى وصححه وتحول فى ذلك .

---

### المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة : هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن

ريعة بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حُجْر -  
أو حَجَّير - بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن  
رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنْبَ بن  
أفضى بن دُعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة  
ابن نزار بن معد بن عدنان . وقد ولد عبدالله  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
ابن خمس سنين أو ست سنين يوم وفاة رسول الله  
صلى الله علي وسلم وقد روى عبد الله عن  
أبي بكر وعمر وعثمان وعن أبيه عامر بن ربيعة  
وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد جعله عمر بن  
عبدالعزيز رضي الله عنه في مجلس شوراه في  
عشرة هم فقهاء أهل المدينة آنذاك . وهم عروة  
ابن الزبير وعيبد الله بن عبد الله بن عتبة  
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو بكر بن  
سليمان بن أبي حمزة سليمان بن يسار ،  
والقاسم بن محمد وسلم بن عبد الله وعبد الله بن  
عبد الله بن عمر وخارجية بن زيد بن ثابت .  
وتوفى عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين رحمه  
الله قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث .  
عن أبيه : هو عامر بن ربيعة رضي الله عنه وقد تقدمت

ترجمته في الجزء الأول عند الكلام على الحديث  
الخامس من أحاديث باب شروط الصلاة .

أجاز نكاح امرأة على نعلين : أي صحيح عقد زواج امرأة وكان  
صداقها نعلين .

وتحولف في ذلك : أي وعُورِض الترمذى في تصحيحه لهذا  
الحديث لأنَّه حديث ضعيف .

### البحث

قال الترمذى : « باب ماجاء في مهور النساء » حدثنا محمد بن  
بشار أخبرنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر  
قالوا : أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبد الله قال : سمعت عبدالله بن  
عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك وما لك  
بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه . وفي الباب عن عمر وأبي  
هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد  
الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح اهـ .  
وقد خالف جماعة من أهل العلم الترمذى فضعفوا هذا الحديث  
لأنَّه من روایة عاصم بن عبيد الله قال الزيلعى في نصب الراية : قال  
ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيد الله قال ابن معين :  
ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك اهـ وقال في  
التقريب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العدي المدنى ضعيف ، من الرابعة اه .  
هذا والذى في سند الترمذى هو عاصم بن عبد الله ولعله سبق  
قلم وصوابه ابن عبید الله .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهمما قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد » أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح .

### المفردات

بخاتم من حديد : أي بصدقاق هو خاتم من حديد .  
وهو طرف : أي وحديث سهل بن سعد هذا عند الحاكم  
هو جزء .

من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح : أي من حديث  
سهل بن سعد وهو الحديث التاسع من أحاديث  
كتاب النكاح .

### البحث

لم يرد الحافظ رحمه الله أن لفظ حديث سهل هنا هو من  
لفظ حديثه المتقدم في أوائل النكاح إذ ليس في الحديث المتقدم عن  
سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على خاتم من  
حديد وإنما أراد المصنف رحمه الله أن يشير إلى أن النبي ﷺ قال

للرجل : « انظر ولو خاتما من حديد » فهذا اللفظ النبوي يتضمن جواز أن يكون المهر خاتما من حديد . وكون الرجل لم يجد خاتما من حديد فزوجه رسول الله ﷺ على مامعه من القرآن ، لايتناف مع ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى هنا لما أشرت إليه ، وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما يشير إلى أنه لاحد لأقل المهر مادام هذا المهر شيئا مقدرا وعوضا تنتفع به المرأة .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز التزوج بصدقاق قدره خاتم من حديد .
- ٢ - الحض على تيسير المهر وعدم المغالاة فيها .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن علي رضي الله عنه قال : « لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنته مقال .

### المفردات

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم : أي لا يعتبر الصداق صداقا صحيحا إلا إذا كان عشرة دراهم فأكثر .

موقوفا : أي على علي رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي سنته مقال : أي وهو حديث ضعيف .

### البحث

تحديد أقل المهر بعشرة دراهم لم يصح فيه خبر عن رسول الله ﷺ وقد أخرج الدارقطني فيه عدة أحاديث لا يصح منها شيء

فأخرجه عن جابر من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ثم قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث ، ، أحاديثه لابنها اه وقد نقل البهقي في المعرفة عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب اه وقال ابن حبان : مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اه وأخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي عن الشعبي عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وداود الأودي ضعيف وكان يقول بالرجعة والمراد به هنا داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس قال في التقريب ضعيف اه وهو غير داود بن عبد الله الأودي الزعافري أبوالعلاء الكوف فائه ثقة . وقال الدارقطني : نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال : سمعت أبا سيار البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثا . وقد أخرج الدارقطني من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي ، نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبدالله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : لمهر أقل من خمسة دراهم . قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال ، وفيه أيضا الحسن بن دينار أبوسعيد التميمي وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس : الحسن بن دينار هو الحسن ابن واصل كان رئيس دينار وقال أبو داود : وما هو عندي من أهل

الكذب ولم يكن بالحافظ ، قال البخاري : تركه عبد الرحمن وبحى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان اه ولاشك أنه صحي عن رسول الله ﷺ .  
 حديث : « انظر ولو خاتما من حديد » فقد رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما كما تقدم في الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح . وقد روى البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نوأة من ذهب . قال النووي : قال القاضي قال الخطابي :  
 النوأة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نوأة التمر أي وزنها من ذهب وال الصحيح الأول ثم قال النووي : وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نوأة كما تسمى الأربعون أوقية اه على أنه ليس في جواز التزوج على وزن نوأة ما يمنع التزوج على أقل منها .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

### المفردات

خير الصداق : أى أحسن المهر وأفضلها وأعظمها بركة .

أيسره : أى أسهلها على الزوج .

### البحث

من المقرر في شريعة الإسلام أنه لاحد لأكثر المهر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أُرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَكَانَ زَوْجًا وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَا مِنْهُ

شيئاً فهو نص على جواز أن يكون المهر قنطرة والقنطرة قيل هو ألف ومائتاً أوقية ذهب . وقيل : ملء جلد ثور ذهباً . وقيل : سبعون ألف مثلثاً . كما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج على خمسين ألف درهم كما مر قريباً في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد يكون المهر حديقة أو قصراً أو نحو ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس مأعتب عليه في خلق ولادين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » كما سبجيء هذا الحديث في باب الخلع إن شاء الله تعالى ، لكن لما كان الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وجاءت قواعده بدفع الحرج والمشقة والتعسیر كانت المغالاة في المهور غير مستحبة ، وقد روى أصحاب السنن بسند صحيحه ابن حبان والحاكم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لاتغلو في صدقات النساء » ولفظ النسائي قال : أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقابل بن مشيرخ بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقة وهشام بن حسان — دخل حديث بعضهم في بعض : عن محمد ابن سيرين قال سلمة : عن ابن سيرين نبأ عن أبي العجفاء وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لاتغلو صدقة النساء . فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عزوجل كان أولئك به النبي ﷺ ، مأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ،

وإن الرجل ليُغلى بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القرية . و كنت غلاماً عريساً مولداً فلم أدر ما علّق القرية . قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازبكم أو مات : قُتِلَ فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً . ولعله أن يكون قد أُقرَ عَجْزَ دابته أو دَفَ رَاحِلَتِه ذَهَبَا أو وَرِقاً يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذَكَمْ ، ولكن قولوا كَما قال النبي ﷺ : « من قُتِلَ في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » اهـ و قوله في هذا الحديث : ( كلفت لكم علق القرية ) أى تحملت من أجل الزواج يلث ومن أجلك كل شيء حتى علق القرية وهو جبلها الذي تعلق به ، ويروى : عرق القرية . بالراء أى تكفلت إيليك وتعبت حتى عرقتك كعرق القرية ، وعرقها سيلان مائتها . وقيل : أراد بعرق القرية عرق حاملها من ثقلها ، وقال الأصمسي : عرق القرية معناه الشدة . و قوله في الحديث . « أُوقرَ عَجْزَ دابته» الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمير . و قوله : أو دَفَ رَاحِلَتِه ، دف الرخل هو جانب كور البعير وهو سرجه . و الرجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيوخين سوى أنى العجفاء فهو مقبول . أما مناسب إلى عمر رضي الله عنه أنه لما نهى عن المغالاة في المهرور اعترضت عليه امرأة بأن الله تعالى قال : « وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنْ قَنْطَارًا » فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر أو قال : كل الناس أفقه من عمر فهو خير غير صحيح إذ ليس في الآية حض على المغالاة في المهرور . وليس فيها ما يمنع من النهي على الغلو في المهرور ، وإنما فيها تحذير الأزواج من الاعتداء على مهرور أزواجهن مهما كانت حفظاً لحقوق النساء . ولم يثبت خبر اعتراف المرأة بهذا على عمر من وجه صحيح . وإنما أخرجه عبد الرزاق وأبو يعلى والزبير بن بكار من طرق كلها معلولة . والله أعلم .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تَعْوَذُتْ من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه (تعنى لَمَّا تَرَوْجَهَا) فقال : « لقد عَذْتَ بِمَعَاذِ ، فطلقها ، وأمر أساميَةَ فَمَتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متزوك . وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أستيد الساعدي .

### المفردات

عمرة بنت الجون : قد اختلف في اسم هذه المرأة فسمتها ابن ماجه عمرة بنت الجون وهي كندية . وسمتها ابن سعد في الطبقات أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي . وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ، وسمتها ابن مندة أميمة ، وهو الذي تؤكد له رواية البخاري .

تَعْوَذُتْ : أي استجرت بالله .

حين أدخلت عليه : أي حين زفت إليه يعني لما تزوجها ﷺ .  
لقد عَذْتَ بِمَعَاذِ : أي لقد استجرت بمغير يجيرك وبعصمك مما لا ترغبين . والمَعَاذ بفتح الميم هو ما يستعاذه .  
فمتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : أي أعطاها ثلاثة أثواب هي متنة الطلق لقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينِ﴾ .

متزوك : أي غير مقبول عند أهل العلم بأخبار رسول الله ﷺ بل هو متهم بالكذب والوضع .  
في الصحيح : أي في صحيح البخاري .

أبو أَسِيد الساعدي : بضم الممزة وفتح السين من أَسِيد . وهو مالك ابن ربيعة بن اليدى بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي . وقد شهد أبو أَسِيد بدرًا وأَحْدَى والختنف والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح وتوفى أبو أَسِيد بالمدينة سنة ستين من الهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه .

### البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال : « لقد عذت بمعاذ » فطلقتها وأمر أنسا فمتعها ثلاثة أثواب رازقية اهـ قال في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد : كذاب كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : من يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنمساني وغيرهم اهـ وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها : « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك ».

أما أصل القصة التي في الصحيح من حديث أبي أَسِيد الساعدي رضي الله عنه فقد أوردها البخاري في كتاب الطلاق في باب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . بعد أن ذكر حديث عائشة هذا

فساق من حديث أبي أسميد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى اتيتنا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا ودخل ، وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : « هبى نفسك لي » قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعود بالله منك . فقال : قد عذت بمعاذ » ثم خرج علينا فقال : « يا أبا أسميد اكسنها رازقين والتحقها بأهلها » ثم قال البخاري : وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسميد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أباً أسميد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين » قال الحافظ في الفتح : (قوله فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل ، وأمية بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان وطن بعض الشرح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال : « في بيت في النخل أميمة الخ ) اهـ قوله في الحديث (رازقين) براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كان ي Bias أو يختلط بياضها بزرقة . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : نكح امرأة ذات جمال فلقت أن تقول

له : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ : لَقَدْ اسْتَعْذَتْ بِمَعاذِ الْحَقِّ  
بِأَهْلِكَ انتَهَى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَشْكُلَهُ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي  
الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ دُونَ مَا فِيهِ أَنْ نَسَاءَ عَلِمْنَا  
ذَلِكَ قَالَ : وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ بَاطِلَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بِسَنْدٍ  
ضَعِيفٍ انتَهَى . قَالَتْ : فِيهِ الْوَاقِدُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ . وَمِنْ الْوَجْهِ  
الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ الْحَامِ لِفَظُهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَيْهَهُ قَالَ : تَزَوَّجُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَمَّاءَ بْنَتَ النَّعْمَانَ الْجُوبِيَّةَ فَأَرْسَلَنِي فَجَئْتُ بِهَا ، فَقَالَتْ  
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَخْضِبِيهَا أَنْتَ ، وَأَنَا أَمْشَطُهَا ، فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهَا  
إِحْدَاهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى الْسُّترَ ، ثُمَّ مَدَ  
يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ فَقَالَ بِكُمْهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَرْبَيْهِ ،  
وَقَالَ : عَذْتُ بِمَعاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا أَسِيدٍ أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا وَمَتَعْهَا  
بِرَازِقِيهِنَّ فَكَانَتْ تَقُولُ : ادْعُونِي الشَّقِيقَةَ . وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَيْضًا مِنْ قَطْعَةِ  
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا دَاخِلًا مِنَ النِّسَاءِ وَكَانَتْ مِنَ أَجْلَمِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ : إِنَّكَ  
مِنَ الْمُلُوكِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرِيدِينَ أَنْ تَحْظَىَ عَنْهُ فَاسْتَعِيْدِي مِنْهُ - الْحَدِيثُ  
- وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَعَنْهُ وَعَنْهُ  
مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ ، وَسِمَاهَا أُمِيمَةُ بْنَتُ النَّعْمَانَ بْنَ  
شَرَاحِيلَ أَهْ . وَقَدْ وَهُمُ الصَّنْعَانِيُّ فِي سِبْلِ السَّلَامِ فَقَالَ : وَفِي رِوَايَةِ  
أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِإِسْنَادِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ دَخَلْنَا عَلَيْهَا  
أُولَئِكَ مَاقْدَمْتُ مَشْطَتَاهَا وَخَضْبَتَاهَا وَقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
يَعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ أَهْ . فَإِنْ ابْنُ  
سَعْدٍ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلَبِيِّ

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحد المتروكين ليس بشقة فلهذا لم أدخله بين حفاظ الحديث وهو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكوفى الرافضى النسابة اهـ .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية تبیع المطلقة بما تيسر من ثياب أو غيرها .
- ٢ - كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب الوليمة

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا » قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولئم ولو بشاة » متفق عليه واللفظ لمسلم .

---

### المفردات

الوليمة : قال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أولم . قال أصحابنا : وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع ، الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرس أيضا بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر المهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والتقيعة لقدم المسافر مأخوذه من النقع وهو الغبار ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ،

والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام  
عند المصيبة ، واللأمبة بضم الدال وفتحها الطعام  
المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم اه .

عبدالرحمن بن عوف : هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف  
ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن كعب  
ابن لؤي القرشي الزهري . كان اسمه في الجاهلية  
عبد عمرو أو عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ  
حين أسلم عبد الرحمن . كان من السابقين الأولين إلى  
الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة . ولما هاجر إلى  
المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن  
الربيع ، وقال له سعد بن الربيع رضي الله عنه :  
أخى أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي  
فخذه ، وتحتى امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك  
حتى أطلقها لك فقال عبد الرحمن بن عوف : بارك الله  
لنك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فدلوه  
على السوق فاشترى وباع فربع فجاء بشيء من أقطع  
وسمن ثم ليث ماشاء الله أن يليث فجاء عليه رذغ  
من زعفران فقال رسول الله ﷺ : « مهيم ؟ »  
فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال : « ما أصدقتها ؟ »  
قال وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ :

بارك الله لك . ألم ولو بشارة . قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته ذهبا أو فضة يعني بسبب دعوة النبي ﷺ له بالبركة وقد شهد عبد الرحمن بن عوف مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها . وكان من ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد . وقد صبح الخبر عن المغيرة بن شعبة أنهما كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قام قبيل الفجر حاجة وتبعد عن الناس ومعه المغيرة فطلع الفجر قبل أن يرجع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة وأمهم عبد الرحمن بن عوف فأدركه رسول الله ﷺ وقد صلى ركعة وهو في الثانية قال المغيرة : فذهبت أوديْنَةُ فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا ، ولم يصل رسول الله ﷺ خلف أحد من أمهاته سوى أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف . وقد أمره عمر رضي الله عنه على الحج سنة ثلاث عشرة من الهجرة في أول سنة ولـى فيها الخلافة . وقد اختاره عمر رضي الله عنه في أهل الشورى . ولما توفي كان فيما ترك ذهب قطع بالفتوص حتى مخللت أيدي الرجال منه وترك أربع نسوة فأخيرت امرأة من نصيتها في الشمن بثمانين ألف وقد كانت وفاته سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه .

أثر صفة : أى أثر خلوق والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب  
مركب فيه زعفران فيبقى أثراه أصفر ، والظاهر أنه  
علق فيه من طيب زوجته العروس لما ثبت في  
الصحيح من نهى الرجال عن التزغف ولذلك سأله  
رسول الله ﷺ عن سبب وجود أثر الصفة عليه .

ماهذا : أى ماسبب وجود أثر الصفة عليك ؟  
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب : أى تزوجت امرأة وسقطت  
صداقها وزن نواة من ذهب وقد تقدم أنها خمسة  
درارهم أو ثلاثة دراهم وثلث .

بارك الله لك : أى جعل الله لك في هذا الزواج خيراً كثيراً .  
أوليم ولو بشاة : أى اصنع طعام العرس ولو كانت هذه الوليمة  
مقتصرة على شاة واحدة قال الحافظ في الفتح :  
ليست (لو) هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب الصفة للمتزوج عن أنس بن  
مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله  
ﷺ وبه أثر صفة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة  
من الأنصار قال : « كم سقت لها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ،  
قال رسول الله ﷺ « أوليم ولو بشاة » ثم ساقه في باب كيف  
يدعى للمتزوج من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى  
على عبد الرحمن بن عوف أثر صفة فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك ألم ولو بشاة » ثم ساقه في باب الولمة ولو بشاة من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال : سأله النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار : « كم أصدقها ؟ » قال وزن نواة من ذهب » ثم قال البخاري : وعن حميد قال سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار - فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقسامك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتين قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئاً من نقط وسمن ، فتزوج فقال النبي ﷺ « ألم ولو بشاة » أما مسلم رحمة الله فقد ساقه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال فيه : « فبارك الله لك » بدل قوله في اللفظ الذي ساقه المصنف : « بارك الله لك » ثم ساقه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ « ألم ولو بشاة » ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي ﷺ قال له : « ألم ولو بشاة » وفي لفظ لمسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنسا يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : رأني رسول الله ﷺ وعلى بشاشة العرس فقلت : تزوجت امرأة من

الأنصار فقال : « كم أصدقها » فقلت : « نواة » وفي حديث إسحاق « من ذهب » وظاهر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « ألم ولو بشارة » يشعر بأن أقل ما يجزئ في وليمة العرس شارة ، إلا أنه ثبت أن وليمة رسول الله ﷺ في عرس صفية كانت بغير لحم كما تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، فدل ذلك على أن أمر وليمة العرس على السعة بحسب ما يتيسر للزوج إلا أنه لا يجوز أن تصل إلى حد الإسراف والتبذير وسيجيئ زيادة بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس والسابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

هذا والأصل تخريم التزغفر على الرجال كما تقدم لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزغفر الرجل . اهـ إلا أن أثر الصفة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف ربما كانت علقت فيه من طيب زوجته كما أشرت في مفردات هذا الحديث والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب وليمة العرس .
- ٢ - استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة .
- ٣ - استحباب تكثير الوليمة للقادر مالم يصل إلى حد الإسراف والتبذير .
- ٤ - جواز خروج الرجل وعليه أثر العرس .
- ٥ - أن النكاح لا بد فيه من صداق .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحْدَمْ إِلَى وِيمَةٍ فَلِيأْتِهَا » متفق عليه ، ومسلم : « إذا دعا أَحْدَمْ أَخاه فليجب عَرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

---

### المفردات

دُعِيَ أَحْدَمْ إِلَى وِيمَةٍ : أى إذا طَلَبَ المتزوج أو نائبه من أَحْدَمْ الحضور لتناول الطعام في وِيمَة العرس .

فَلِيأْتِهَا : أى فليجيء إليها ولا يختلف عنها .

ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا دعا أَحْدَمْ أَخاه فليجب : أى إذا طلب أحد المسلمين من أخيه المسلم أن يحضر دعوة لديه فليحضر ولا يتخلف .

والدَّعْوَة بفتح الدال ما كانت في الطعام . وبكسر الدال ما كانت في النسب قال النووي وعكسه تم الرباب فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال :

وأما قول قطرب في المثلث : إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه اه وقال الحافظ في الفتح : وأما الدعوة فهي أعم من الويمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ماقال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس

ذلك بنو تيم الباب ففتحوا دال دعوة النسب  
 وكسروا دال دعوة الطعام اه ومانسنه لبني تيم  
 الباب نسبة صاحبا « الصباح » و « المحكم »  
 لبني عدي الباب . فالله أعلم اه من الفتح .  
 عرسا كان أو نحوه : أى سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو  
 ماأشبهه كطعم العقيقة ونحوها . والعروس بسكن الراء  
 وضمها الزواج . والعروس اسم للزوجين عند أول  
 اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة فيقال للمرأة  
 حينئذ العروس كما يقال للرجل حينئذ العروس ومنه  
 حديث أنس عند البخاري ومسلم : أصبح النبي  
 ﷺ عروسا بزینب . وبعض الناس يخص العروس  
 بالمرأة أما الرجل فيقال عند زواجه « العريس » .

### البحث

حض رسول الله ﷺ على إجابة دعوة الداعي سواء كانت دعوة  
 عرس أو غير عرس لما في ذلك من تأليف القلوب ، وتنمية الروابط ،  
 وسل الضغائن ، وهذا من أهم مقاصد الإسلام لتكوين المجتمع  
 المترابط المتعاطف المتحاب . وقد جعل الإسلام من هذه المناسبات الطيبة  
 سببا من أسباب إزالة ما قد يكون بين الشخص وغيره من التبغض .  
 فقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما  
 أن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدى إلى

ذراع لقبلت » كا روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيم إلى كراع فأجيروا » كا روى البخاري من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُوا العانى ، وأجيروا الداعى ، وعودوا المرض » كا روى البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المرض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعى ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياثر والقسيمة ، والإستبرق والديباج . وأورده في كتاب الأدب في باب إفشاء السلام بلفظ : ونهى عن الشرب في الفضة ونهانا عن تخت الذهب ، وعن ركوب المياثر وعن ثبس الحرير والديباج والقسيمة والإستبرق . كا روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « أجيروا هذه الدعوة إذا دعيم لها » وفي لفظ مسلم عنه عن النبي ﷺ قال : « اثتوا الدعوة إذا دعيم » وسواء كانت هذه الدعوة دعوة عرس أو غيره قال البخاري : باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أجيروا هذه الدعوة إذا دعيم لها » قال : كان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وقد رواه مسلم باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من دُعى إلى عرس أو نحوه

فليجب ۹ غير أن الشريعة الإسلامية أكدت إجابة دعوة العرس تأكيداً شديداً فخصته بمزيد من التوكيد فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ مسلم من طريق خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب . قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس اهـ ففيه حتم على من دعى إلى وليمة العرس أن يحضرها حتى ولو كان صائماً مالم يعلم أن حرمات الله تنتهي على وليمة هذا العرس فإنه لا يحييـ . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . وقد قال النووي : ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس اهـ .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس .
- ٢ - لا ينبغي التخلف عن دعوة الداعي في العقيقة ونحوها .
- ٣ - حرص الإسلام على تأليف القلوب .
- ٤ - اغتنام الفرص لإزالة أسباب الجفاء ونحوها بين المسلمين .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يُمْتَنَعُّها مَنْ يَأْتِيَها ، وَيُذْعَى إِلَيْها مَنْ يَأْبَاها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

## المفردات

شر الطعام : أى بئس الطعام .

طعام الوليمة : أشار الحافظ في الفتح إلى أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقييد .

يُمْنَعُها من يأتِها : أى لا يُدْعَى لها الفقراء والمساكين الذين لو دُعُوا لسارعوا إلى الإجابة حاجتهم .

وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا : أى ويدعى لحضورها الأغنياء الذين لا يحتاجون إليها ولا يحرضون عليها .

ومن لم يجب الدعوة : أى ومن امتنع عن حضور ولبة العرس لغير عذر يمنعه عنها .

فقد عصى الله ورسوله : أى فقد ارتكب إثماً، وأذنب ذنباً .

## البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، مرفوعاً كما رأيت ، وقد أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ولفظ مسلم : عن أبي هريرة أنه كان يقول : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقوله في لفظ البخاري : ومن ترك الدعوة، هو بمعنى : ومن لم يجب الدعوة في

الرواية الثانية ، وكون هذا الحديث روى عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً فإن ذلك لا يضر . قال النووي : ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة . ثم قال النووي : معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتحصيصهم بالدعوة وإثارهم بطبيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان اهـ . وقال الحافظ في الفتح : وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه . ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبو هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبو القاسم . قال : ومثل هذا لا يكون رأياً . وهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . اهـ

وقوله في الحديث « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » صريح في وجوب إجابة من دعى إلى وليمة العرس ، وقد أشرت في بحث الحديث السابق إلى أن من علم أن هذه الوليمة تفترن بالمعاصي فإنه لا يجب عليه الإجابة لها . لكن من علم من نفسه قدرة على إنكار المنكر وتغييره فإنه يحضر لذلك . وقد قال البخاري (باب هل يرجع إذا رأى متكراً في الدعوة ؟) ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمرَ أباً أليوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر : غلبتنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم

أكن أخشي عليك . والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع اه قال  
الحافظ في الفتح (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا  
في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقيين  
(أبومسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنتى لم أر الأثر المعلق إلا  
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن  
ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه  
فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبي أن يدخل حتى تكسر  
الصورة . وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة  
ابن عمرو الأنباري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ،  
ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود أيضا لكن لم أقف  
عليه اه وقال الحافظ في الفتح : إن كان هناك حرم وقدر على إزالته  
فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة  
تنزيه فلا يخفى الورع ، وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من  
اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان  
حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب  
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان  
يرى التحرم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة . وقد فصل العلماء  
ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا : إن كان هوا مما اختلف فيه فيجوز  
الحضور ، وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو من  
إذا حضر رفع لأجله فليحضر اه هذا والمأدبة إن كانت لقوم

مخصوصين فهي النّقري بفتح التون والكاف وإن كانت عامة فهي الجفلي بفتح الجيم والفاء . والعرب كانوا يمتدحون المأدبة إذا كانت عامة ويعدون ذلك في مفاخرهم ومنه قول الشاعر :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَأْ نَدْعُو الْجَفْلَى  
لَا تَرِي الْآدِبَ مَنَا يَنْتَقِرُ

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٢ - استحباب أن تكون الدعوة عامة للفقراء والأغنياء .
- ٣ - الحض على تطبيب قلوب الفقراء .
- ٤ - كراهة قصر الدعوة في ولية العرس على الأغنياء .

\*\*\*\*\*

٤ - وعنده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ » أخرجـه مسلم أيضا ، وله من حديث جابر نحوه وقال : « إِنْ شَاءْ طَعِيمٌ ، وَإِنْ شَاءْ ثَرَكٌ » .

---

### المفردات

- وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
- فَلْيَصُلِّ : أي فليذبح يعني بالبركة والتوفيق للداعي .
- فَلْيَطْعَمْ : أي فليأكل من الوليمة .

وله : أى ولسلم .

نحوه : أى نحو حديث أبي هريرة .

إن شاء طعم وإن شاء ترك : أى فليحضر الوليمة فإن رغب في الأكل فليأكل وإن لم تكن له حاجة للأكل فلا يأكل ولا شيء عليه مadam قد أجاب الدعوة .

### البحث

في هذا الحديث إشعار بأهمية إجابة الدعوة وأن الصوم ليس عذرًا في التخلف عنها . بل يحضر الصائم ويدعو ، وقد روى مسلم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أجبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُمْ هَا » قال : وكان عبدالله يأْتِي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتِيها وهو صائم . ولفظ حديث جابر عند مسلم الذي أشار إليه المصنف هو من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن عبدالله بن ثنيه بسنديهما عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِن شاء طعم وإن شاء ترك » ولم يذكر ابن المثنى « إلى طعام » .

### ما فيه من الحديث

- ١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٢ - وأن الصوم ليس عذرًا في التخلف عن إجابة دعوة العرس.
- ٣ - الحض على كل ما يؤلف بين قلوب المسلمين .
- ٤ - ينبغي للداعي للوليمة أن يحمل من أجاب ولم يأكل على الحمل الحسن .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله عليه السلام : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمْعَة ، ومن سمع سمع الله به » رواه الترمذى واستغريه ، ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

---

### المفردات

حق : أى ليست بباطل .

سنة : أى معروف .

سمعة : أى رباء .

ومن سمع سمع الله به : أى ومن عمل رباء فضحه الله .

واستغريه : أى اعتبره غريباً أى ضعيفاً .

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه : أى ول الحديث ابن مسعود

عند الترمذى شاهد يقويه وهو من روایة أنس عند

ابن ماجه .

### البحث .

هذا الحديث أورده الترمذى من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب وقال الترمذى : لانعرف إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناقير اه وقال الحافظ في الفتح : قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه بهذه علته اه وقال في التقريب : زياد بن عبد الله بن

الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوف ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، وأشار إلى أن مسلماً كذلك أخرج له فقول المصنف : « رجاله رجال الصحيح » صحيح لكن ليس معنى كون رجال الحديث رجال الصحيح أن يكون الحديث صحيحاً ، لأن بعض رجاله قد يكون حدث له اختلاط ويثبت أنه روى هذا الحديث بعد الاختلاط ، كما أن الرجل قد يكون من رجال الصحيح إذا روى عن شخص معين ولا يخرج له صاحب الصحيح إذا روى عن شخص معين أو قوم معينين . وزياد البكائي وعطاء بن السائب من هذا القبيل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وعن ابن مسعود رواه الترمذى بلفظ : « طعام أول يوم حق، والثانى سنة، والثالث سمعة» واستغريه ، وقال الدارقطنی : تفرد به زیاد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط . وعن أنس رواه البيهقي من روایة أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطنی في العلل من حديث الحسن عنه ورجحاً روایة من أرسله عن الحسن . وعن وحشی بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف اهـ . أما قول المصنف : وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه فهو سبق قلم

فإن ابن ماجه لم يخرجه من حديث أنس وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق عبدة الملك بن حسين النخعي الواسطي وهو ضعيف أيضاً، قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدة الملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السويمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة» قال في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي وهو من اتفقوا على ضعفه، وقد رواه الترمذى في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود أهـ.

\*\*\*\*\*

٦ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه يُمْدَنُ من شعير» أخرجه البخاري.

### المفردات

صفية بنت شيبة: هي أم حَجَّيْر صافية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى، بن عثمان بن عبد الدار ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى العبدري، قال الحافظ في التقريب: لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصرع بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطنني إدراكتها أهـ وأشار في التقريب إلى أنها قد أخرج لها الجماعة.

بعض نسائه : أى إحدى زوجاته قال الحافظ في الفتح : لم أقف على  
تعيين اسمها صريحا . وأقرب ما يفسر به أم سلمة اه .

بمدین من شعیر : أى بنصف صاع من شعیر .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب من أولم بأقل من شاة قال :  
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه  
صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه ب مدین من  
شعیر ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن بعض أهل العلم اعتبر  
هذا الحديث مرسلا إما بدعوى أن صفية تابعية وليس بصحاحية  
وإما بدعوى أنها محضرت القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد  
بعد ، وقد جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية تابعية ثم قال  
الحافظ : لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في  
كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال :  
« وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة  
قالت : سمعت رسول الله ﷺ مثله قال : ووصله ابن ماجه من  
هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال  
المزي : لو صح هذا لكان صريحا في صحتها لكن أبان بن صالح  
ضئيف . كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في  
التهذيب تضعيقه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي  
حاتم وأبي زرعة وغيرهم . وقال الذهبي في مختصر التهذيب : مارأيت

أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التهديد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . كذا قال : وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواية من أبان بن صالح ولذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفى توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جرير وأسامة بن زيد الليثي وغيرها ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق ، وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعمري يستلم الحجر بممحجن وأنا أنظر إليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة اهـ هذا وقد قال البخاري : « باب من أ ولم على بعض نسائه أكثر من بعض » ثم ساق من طريق ثابت قال : ذكر تزويع زينب بنت جحش عند أنس فقال : مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم أ ولم على أحد من نسائه ماأولم عليها أولم بشاء » وهو ظاهر الدلالة على أن الوليمة بحسب ما يتيسر .

## ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب ولحة العرس بمحاتيسه للزوج .
- ٢ - أنه لا ينكر على من ألم على بعض نسائه بأقل أو بأكثر مما ألم على البعض الآخر .
- ٣ - أن الشريعة الإسلامية مبنها التيسير .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاث ليالٍ يُتَبَّعُ عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى ولنته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطَ فألقى عليها التمر والأقطَل والسمن ؛ متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

## المفردات

بين خير والمدينة : في مكان يقال له الصهباء يقع جنوبي خير على مسافة بريد أي بمقدار اثنى عشر ميلاً .

يُتَبَّعُ عليه بصفية : أي يوضع له خباء ليدخل على صفية فيه وقد ذكر ابن سعد رحمه الله أن أم سليم رضي الله عنها قالت : وليس معنا فساطط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها .

فدعوت المسلمين إلى ولنته : أي طلب أنس - بأمر رسول الله ﷺ - من المسلمين الذين كانوا عائدين من خير

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضرها  
وليمة عرس رسول الله عليه عليه صفة رضي الله عنها .

فما كان فيها من خبز ولا لحم : أي كانت ليمة رسول الله عليه عليه صفة  
على صفة خالية من الخبز واللحم .

أمر بالأنطاع فبسطت : أي أمر رسول الله عليه عليه صفة بالأنطاع فمُدث  
والأنطاع جمع نطع قال الترمذ : وفيه أربع لغات  
مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء  
وإسكانها، أصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه  
نطوع وأنطاع . والمراد به السفرة من الجلد تبسط  
وتفرش على الأرض ثم يوضع عليها الطعام صيانة له  
ويسميه بعض الناس (السماط) وأصل المسموط هو  
اللحم المشوي بجلده . وكان بسط الأنطاع والأكل  
عليها هو ماجرى عليه رسول الله عليه عليه صفة وأصحابه  
رضي الله عنهم .

والأقطط : هو لين يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض  
البلاد ( الكشك ) كما تقدم في باب صدقة الفطر

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب غزوة خيبر عن أنس رضي الله  
عنه بعده ألفاظ : أقرها إلى اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو  
ما أخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي  
كثير قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول : أقام

النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلث ليال يبني عليه بصفية . فدعوت المسلمين إلى ولنته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بلا بلا بالأنطاع فبسطت فالقى عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ قالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب . وكان قد ساقه بسند آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ أقام على صفة بنت حبي بطرق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب . كما ساقه قبل ذلك أيضا بسند آخر عن أنس رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفة بنت حبي بن أخطب ، وقد قُتل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلّت ، فبني بها رسول الله ﷺ ثم صنع حِسَاء في نطع صغير ، ثم قال لي : « آذنْ مَنْ حَوْلَكْ » فكانت تلك ولنته على صفة ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يَحْوِي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته وتضع صفة رجلها على ركبته حتى ترکب . وساقه في كتاب الأطعمة بنفس سند حديث سعيد بن أبي مريم عن أنس بلفظ : قام النبي ﷺ يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى ولنته ، أمر بالأنطاع فبسطت ، فالقى عليها التمر والأقط والسمن ، ثم قال البخاري : وقال عمرو عن

أنس : بَنِي بَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَنَعَ حِيسَانًا فِي نَطْعٍ . وَقَدْ سَاقَهُ كَذَلِكَ فِي « بَابِ اتِّخَادِ السَّرَّارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا » مِنْ طَرِيقَ قَتْبِيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثُلَاثَةَ يَيْتَمٍ عَلَيْهِ بِصَفَيْهِ بَنْتَ حَسَنٍ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا خَبْزٌ وَلَا لَحْمٌ . أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَتَقْرَأَ فِيهَا مِنَ التَّرِيرِ وَالْأَقْطَرِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وِيمَتِهِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَامِلَكَتْ يَيْتَمَّهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجَبَهَا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَيْتَمَّهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ . أَمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ سَاقَهُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي سَقَتْهَا عَنْهُ فِي بَحْثِ الْحَدِيثِ الْأُولِيِّ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ تَفْصِيلًا لِوِيمَةِ صَفَيْهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي سَاقَهَا الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

#### ما يفيدهُ الحديث

- ١ - جواز خلو وِيمَةِ العرسِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ .
- ٢ - استحبابُ أَنْ تَكُونْ وِيمَةُ العرسِ بِحَسْبِ مَا يَتِيسِرُ لِلزَّوْجِ .
- ٣ - أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تَزَوَّجُ امرَأَةً ثَيَّبَا أَنْ يَقِيمَ عَنْهَا ثُلَاثَةً .

\*\*\*\*\*

٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانَ فَأَجْبَبُ أَقْرَبَهُمَا بَابَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجْبَبُ الَّذِي سَبَقَ « رواه أبو داود وسنده ضعيف .

## المفردات

إذا اجتمع داعيان : أى إذا جاءتك دعوتان لحضور ليلة العرس .  
فأجب أقربهما بابا : أى قدم في إجابة الدعوة من كان بابه  
أقرب إلى دارك لأن حقه مقدم على حق الأبعد بابا.  
فإن سبق أحدهما : أى فإن كانت دعوة أحدهما لك متقدمة على  
دعوة الآخر .

فأجب الذي سبق : أى فيتعين عليك إجابة صاحب الدعوة المتقدمة .

## البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدلاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن المخمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .  
وعبد السلام بن حرب وإن كان ثقة لكن له مناكير . وضعفه ابن سعد وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال يعقوب بن شيبة : هو ثقة وفي حديثه لين . وأبو خالد الدلاني هو يزيد بن عبد الرحمن الأستدي الكوفي قال في التقريب : صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس أهـ وهو هنا قد عنعن . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : حديثه لين ، وقال شريك : كان مرجحاً . وظاهر هذا السياق يشعر أن هذا الحديث موقوف على الصحافي الذي لم يسم .  
وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوار ،

وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أبوداد وآحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة . وإسناده ضعيف ، ورواوه أبوونيع في معرفة الصحابة من روایة حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » اه .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا أكل متكتأ » ، رواه البخاري .

### المفردات

لَا أَكُلُّ مَتَكِّتاً : أي لا أكل وإنما مائل على أحد شقيّ أو معتمداً على الأرض بيدِي اليسرى وقد قرر الأطباء أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لايقاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته . مع ما في هذا الاتكاء عند الأكل من صفة المتكبرين . وقد زعم الخطاطي أن الاتكاء هنا لا يراد به ذلك فقط بل يشمل من جلس على الطعام متربعاً . ويرد زعم الخطاطي ماجاء في الحديث الصحيح المتفق عليه : فجلس وكان متكتأ ، فقال : ألا وقول الزور . ففرق الحديث بين الجلوس والاتكاء .

## البحث

أورد البخاري رحمة الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل متکنا من طريق شیخه أبي نعیم حدثنا مسیر عن علی بن الأقمر سمعت أبا جحیفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لَا أَكُلُّ مُتَكَّنًا » ثم ساق من طريق شیخه عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جریر عن منصور عن علی بن الأقمر عن أبي جحیفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : « لَا أَكُلُّ وَأَنَا مُتَكَّنٌ » قال الحافظ في الفتح : وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : « أهدیت للنبي صلی الله علیه وسلم شاة ، فجئنا على میکتبیه يأكل ، فقال له أعرابی : ما هذه الجلسة؟ فقال : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا » .

### مايفیده الحديث

- ١ - كراهة الاتکاء عند الأكل .
- ٢ - أن الاتکاء عند الأكل ليس من صفات الصالحين .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ياغلام سَمَّ الله ، وَكُلْ بِيمينك ، وَكُلْ مَا يلیک » متفق عليه .

## المفردات

عمر بن أبي سلمة : هو ربيب رسول الله ﷺ والمرئي في حجره عليه السلام عمر بن أبي سلمة (عبدالله) بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي رضي الله عنه . وال الصحيح أنه ولد قبل الهجرة بستين و أمه أم سلمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وهو الذي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صغار الصحابة .

وقد أمره علي رضي الله عنه على البحرين . وتوفي سنة ثلاثة وثمانين على الصحيح .

سَمِّ الله : أى قل باسم الله أو قل باسم الله الرحمن الرحيم فهو أمر بالتسمية قبل الأكل .

وكل يمينك : أى وليكن أكلك يديك لايديك اليسرى . وكل ما يليك : أى وليكن تناولك مما في القصعة من الطعام من أدنى مكان منها لك ولا تأخذ من الطعام الذي أمام غيرك من الآكلين معك .

## البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ

وكانت يدي تعطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سُمُّ اللَّهِ ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ » زاد البخاري : فما زالت تلك طعمنتي بعد . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فجعلت آكل من نواحي الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كُلْ مَا يَلِيكَ » لفظ مسلم : عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله : « كُلْ مَا يَلِيكَ » كما روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيوضع يده ، وإنما حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام . فأخذ رسول الله ﷺ يدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ يده فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَدْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدِهِ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِ » كما روى مسلم من طريق الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لاميتك لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند

دخوله قال الشيطان : أدركتم الميت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم الميت والعشاء » وفي لفظ مسلم من طريق روح بن عبادة عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول - بمثل حديث أبي عاصم - إلا أنه قال : وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه ، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » وهو الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه ، وإذا شرب فليشرب يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » كما روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : « كل يمينك ، قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت ، مامنعت إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه . وقال البخاري : « باب التيمن في الأكل وغيره » ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في ظهوره وتنعله وترجله . وفي لفظ : وفي شأنه كله . وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

أما قوله في حديث الباب : « وكل مما يلليك » فقد يinct

أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ أن الإنسان إنما يطلب إليه أن يأكل مماثلاته إذا كان نوعاً واحداً أما إذا كان الطعام أنواعاً مختلفة وألواناً شتى فلا حرج على الإنسان أن يأكل من أي نوع منها وإن كانت لاتليه إذا عرف كذلك أن الأكل معه لا يكره ذلك ، فقد قال البخاري « باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته » ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله فرأيته يتبع الدباء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . وقد رواه مسلم بنفس سند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقربت إلى رسول الله ﷺ خبراً من شعير ، ومرقاً فيه دباء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى الصحفة . قال : فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ . وفي لفظ مسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلق معه ، فجاءه بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وبعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أقبه إليه ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : مما زلت بعد يعجبني الدباء . وقد جاء في لفظ للبخاري ما يشعر أن هذا الخياط كان غلاماً لرسول الله ﷺ فقد روى البخاري في باب ( الثريد ) من طريق

ثَمَامَةُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَلامٍ لَهُ خِيَاطٌ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ قَصْعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ - قَالَ : وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ - قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَابُعُ الدَّبَاءَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، قَالَ : فَمَا زَلتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدَّبَاءِ . هَذَا وَسِيَّاتِي مُزِيدٌ بَحْثٌ لِلنَّبِيِّ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَفِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ الْأَدْبِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب تسمية الله تعالى عند الأكل .
- ٢ - وجوب الأكل باليمين مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .
- ٣ - وجوب اقتصار الإنسان على الأكل مما يليه .
- ٤ - يجوز للإنسان أن يتبع ما يشتته من الصفحة إذا علم أن من يأكل معه لا يكره ذلك .
- ٥ - استحباب التيمن في الأمور كلها إلا ما استثنى كدخول بيت الخلاء ونحوه .

\*\*\*\*\*

٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنته صحيح .

## المفردات

أَتَيْ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ : أَيْ قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً مِنْ خَبْزٍ مَأْدُومٍ بِاللَّحْمِ ، وَالقَصْعَةُ إِنَاءٌ مِنْ خَشْبٍ يُوَضَّعُ فِيهِ الطَّعَامُ كَمَا تَقْدِمُ فِي مَفَرِّدَاتِ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ الْغَصْبِ .

كَلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا : أَيْ ابْدَعُوا الْأَكْلَ مِنْ حَافَتِهَا .  
وَلَا تَكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا : أَيْ وَلَا تَبْدَعُوا الْأَكْلَ مِنْ وَسْطِهَا حَتَّى تَنْهَوْا إِلَيْهِ .

فَإِنَّ الْبَرْكَةَ : أَيْ فَإِنْ بَرْكَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الطَّعَامِ وَخَيْرِهِ .  
تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا : أَيْ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْقَصْعَةِ وَتَصْلُ مِنْ وَسْطِهَا إِلَى حَافَتِهَا .

## البحث

قال أبو داود : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ » حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرْكَةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا ». وقال ابن ماجه في « بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذِرَوَةِ الثَّرِيدِ » حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وُضِيَعَ الطَّعَامُ فَخَذُوهُ مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوهُ مِنْ وَسْطِهِ فَإِنَّ الْبَرْكَةَ تَنْزَلُ

في وسطه ، ورجال سند أبي داود كلهم ثقات. أما سند ابن ماجه ف فيه علي بن المنذر وهو صدوق رمى بالتشيع ، وكذلك محمد بن فضيل صدوق رمى بالتشيع أيضا لكنه من رجال الجماعة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب بدء الأكل من جوانب القصعة .
- ٢ - أن البركة إذا نزلت على الطعام بدأت بوسطه .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطْ كان إذا أشتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه . متفق عليه .

---

### المفردات

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطْ : أي مانتقص أو ازدرى أو ذمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً أبداً والمراد الطعام المباح بخلاف المحرُّم فإنه يزدرى ويعاب وينهى عنه وأشار النووي إلى أن عيب الطعام أن يقال : مالح ، حامض ، قليل اللح ، رقيق ، غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك .

إذا أشتهى شيئاً أكله : أي إذا رغب في أكل شيء من الطعام المقدم له أكلَه ،

وإن كرهه تركه : أي وإن لم يشته الطعام المقدم له ولم يرغب في تناوله كف عن تناوله وسكت ولم يعبه ، مثل مافعل لما قدم الضب على مائته عليه الله .

### البحث

أورد البخاري ومسلم هذا اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ثم قال مسلم : حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللطف لأبي كريب) قالوا : أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال : مارأيت رسول الله عليه الله عاب طعاماً قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت . وحدثنا أبو كريب و محمد بن المثنى قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي عليه الله بمثله أهـ وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة مدنى ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، وانتقاد الدارقطني هذا مردود فإن مسلماً أعرف بالرجال منه ، وقد أشرت كثيراً إلى أن الرجل قد يخرج له البخاري أو مسلم حديثاً معيناً عن شيخ معين ولا يخرج له غيره لما يقوم لديه من صحة ضبطه لهذا الحديث دون سواه ، فيأتي بعض الناس من دون البخاري ومسلم بمراحل شتى ويهجم عليه بسب تخريجه حديث هذا الرجل . ولاشك أن الذي يهجم على البخاري أو مسلم هو كشّابٌ غُرِّ أمام شيخ

مكتمل مغرب . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق أن هذا لاعلة فيه روایة أبی معاویة الوجھین جمیعا ، وإنما كان يأتي هذا لواقتصر على أبی يحیی فیکون حینئذ شادا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبی حازم فتکون زیادة محضۃ حفظها أبی معاویة دون بقیة أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فیقبل والله أعلم اه هذا والکف عن عیب الطعام الذي لا یشتهی الإنسان به مصالح شتی من بینها أنه قد لا یشتهی هو ویشتهی غيره . والله أعلم .

#### ما یفیده الحديث

- ١ - کمال حسن أخلاق رسول الله ﷺ .
- ٢ - کراهة عیب الطعام المباح .
- ٣ - استحباب سکوت الإنسان عن الطعام الذي لا یشتهی دون عیبه أو عیب الذي أعدّه .
- ٤ - کمال الآداب الإسلامية وسموها .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم .

---

#### المفردات

بالشمال : أى باليد اليسرى .  
فإن الشيطان يأكل بالشمال : أى فإن إبليس وكل متمرد من الجن أو بني آدم هو الذي يأكل بيده اليسرى .

## البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر وجوب الأكل باليد اليمنى مadam الإنسان قادرًا على ذلك ، وفي هذا الحديث تأكيد لهذا المعنى بطريق التغفير من مشابهة الشيطان الذي لا يحب اليمين وإنما يأكل بالشمال ، والمؤمنون هم أصحاب اليمين ، والكافرون هم أصحاب الشمال. أعز الله أصحاب اليمين من أتباع محمد عليه السلام وأذل أصحاب الشمال وسائر اليساريين أعداء الله . وجعلنا منه وكرمه من يتلقى كتابه بيمينه ، وهو أرحم الراحمين . وقال التور بشتى في قوله « فإن الشيطان يأكل بالشمال » : المعنى : أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنف ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها . ومن حق الكرامة أن تتناول باليدين ويعيز بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى اهـ ولذلك كان الاستنجاء ونحوه باليد اليسرى . ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى ، والله أعلم .

## ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .
- ٢ - وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .
- ٣ - لا يرضى المسلم أن يكون يساريا وأن يتشبه بالشياطين .

\*\*\*\*\*

١٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « إذا

شرب أحدهم فلا يتنفس في الإناء » ثلاثة متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد « وينفع فيه » وصححه الترمذى .

---

### المفردات

فلا يتنفس في الإناء : أى فلا يجعل هواء فمه يصيب الشراب الذى في الإناء حتى لا يؤثره بما قد يخرج معه من شيء غير محظوظ .

نحوه : أى نحو حديث أبي قتادة .

وزاد : أى في حديث ابن عباس عند أبي داود .

وينفع فيه : أى لا يتنفس في الإناء الذى يشرب منه ولا ينفع فيه كذلك .

وصححه الترمذى : أى وصحح الترمذى حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

### البحث

قول المصنف « ثلاثة » الظاهر أنه سبق قلم ، إذ ليس في حديث أبي قتادة عند الشعدين لفظ « ثلاثة » فلفظه عند البخاري : « إذا شرب أحدهم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدهم فلا يمسح ذكره بيمينه . وإذا تمسح أحدهم فلا يمسح بيمينه » ولفظه عند مسلم : « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء » أما حديث ابن عباس عند أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد قال أبو داود : « باب في النفع في الشراب » حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة

عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتتنفس في الإناء أو ينفع فيه اهـ والحكمة من النهى عن التنفس في الإناء أو النفع فيه هو صيانة ما قد يبقى في الإناء من الشراب عن التلوث بما قد يخرج مع النفس من فضلات الطعام أو غيرها مما قد يضر الذي يشرب بعده ويؤديه . أما الشرب ثلاثة والتنفس خارج الإناء كل مرة فهو هدى رسول الله ﷺ وهو من الطب النبوى فقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس يتتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة وزعم أن النبي ﷺ كان يتتنفس ثلاثة كما روى مسلم من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتتنفس في الإناء ثلاثة . وفي لفظ مسلم من طريق أبي عصام عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتتنفس في الشراب ثلاثة ويقول : إنه أروى وأبراً وأمراً . قال أنس فانا أتنفس في الشراب ثلاثة . وقد أشارت الرواية الثانية عند مسلم إلى بعض حكم الشرب على ثلاثة أنفاس وأنه يفيد الشراب بـأكثـرـ ما لو شرب دفعة واحدة إذ أنه لو شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمامـ شـريـهـ فلا يـروـيـ . كما أنه أبراً من ألم العطش أو أسلم من مرض ينشأ عن الشرب في نفس واحد . كما أنه أمراً أى أسوغ لاتغليسـ فيهـ ، بخلاف ما إذا شرب في نفس واحد فقد يغض ويشرقه ، ويضرـ بهـ ، ويولدـ أدـوـاءـ ولا سيـماـ فيـ الـكـبـدـ . هذا ولامعارضـةـ بينـ حـدـيـثـ الـبـابـ «ـ فـلـاـ يـتـنـفـسـ فـيـ إـنـاءـ »ـ وبينـ حـدـيـثـ :ـ كـانـ يـتـنـفـسـ فـيـ شـرـابـ

ثلاثة ، فإن المنى عنه هو التنفس في داخل الإناء والمشروع هو التنفس خارج الإناء أثناء الشرب .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب .
- ٢ - استحباب أن يشرب الإنسان على ثلاثة أنفاس .
- ٣ - صيانة الإسلام للصحة العامة .
- ٤ - سمو التعاليم الإسلامية .

## باب القَسْم

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فَيَعْدِلُ ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رَجَّحَ الترمذى إِرْسَالَه .

---

### المفردات

القَسْم : يعني بين الزوجات وفي بعض نسخ بلوغ المرام : باب القسم بين الزوجات . والمراد بالقسم بين الزوجات هو أن يجعل لكل زوجة من زوجاته يوماً وليلة ، ليقيم العدل بينهن فيما يقدر عليه من الكسوة والنفقة والبيت .

يقسم بين نسائه فيعدل : أى يجعل لكل زوجة من زوجاته نوبة فلا يجور صلى الله عليه وسلم .

هذا قسمى فيما أملك : أى هذا الذي أقدر عليه من القسم بين الزوجات . فلاتلمني فيما تملك ولا أملك : أى فلاتؤاخذنى إن حصل من قلبي مودة وحب وميل لإحداهمنا أكثر من الأخرى ، فإن هذا الميل ليس بيدي وقدرتى وإنما هو منك أنت وحدك لا أستطيع أن أتصرف فيه ولاقدرة لي على ذلك .

### البحث

قال الحافظ في الفتح : روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم

من طريق حماد بن سلمة عن أئيب عن أبي قلابة عن عبدالله بن زيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولا أملك » قال الترمذى : يعني به الحب ولدودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال الترمذى : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أئيب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من روایة حماد بن سلمة . وقد أخرج البهقى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « ولن تستطعوا » الآية . قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلمانى مثله اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث أنه كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولا أملك . أحمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعلىه النسائى والترمذى والدارقطنى بالإرسال وقال أبو زرعة : لأنعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له أمراتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقيقه مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

### المفردات

أمراتان : أي زوجتان .

فمال إلى إحداهما : أي فجأة ولم يعدل بينهما يعني في النفقه والمبيت بل انعطاف إلى واحدة منها .

جاء يوم القيمة : أي حشر يوم البعث .

وشقيقه مائل : أي وجانبه ساقط كأنه أصيب بشلل « نصفي »

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل أو ساقط . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيدين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغريه الترمذى مع تصحيحه . وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به ، وأن هماما رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفي الباب عن أنس أخرججه أبونعم في تاريخ أصحابه اه والميل إلى إحدى الزوجات دون غيرها من الزوجات قدورد القرآن بالنبي عنه في قوله عزوجل : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتمليوا كل الميل » والميل إما مقدور عليه كالمبيت والنفقة ونحوها وإما غير مقدور عليه كالحب والشهوة إليها . فالمطلوب من الرجل أن يعدل فيما هو قادر عليه . أما بعض الميل الذي لا يقدر عليه كالحب وشهوته لها فإنه لاحرج عليه في ذلك ولا يجوز له إذا كان عند إحداهما واثتهاها أن يمتنع عن قضاء شهوته منها ليذرها للأخرى . وقد قال البخاري : باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ثم ساق من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم : دخل على حفصة فقال : يابنتي ، لا يغرنك هذه التي أعجبها حُسْنَهَا وحُبُّهَا وحُبُّ رسول الله ﷺ إياها — يريد عائشة — فقصصتُ على رسول الله ﷺ قبسم » و في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهمما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة اعتزال رسول الله ﷺ نسائه في المشربة قال عمر رضى الله عنه : فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير

ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكتكا على وسادة من أذم خشونها ليف . فسلمت عليه ثم قلت — وأنا قائم — : يارسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصرته فقال : « لا » فقلت : الله أكبر ثم قلت — وأنا قائم أستأنس — يارسول الله لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت : لورأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جاراتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ — يريد عائشة — فتبسم النبي ﷺ بسمة أخرى . فجلست حين رأيتها تبسم اهـ وحب رسول الله ﷺ لعائشة أكثر من جاراتها أمر ثابت مشهور .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

---

### المفردات

من السنة : قال النووي هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحاحي : السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ثم قال : وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء اهـ البكر على الثيب : أى إذا تزوج فتاة بكرأ وتحته امرأة ثيب أيضا . أقام عندها سبعا ثم قسم : أى أقام عند الزوجة الجديدة البكر سبعة أيام لا يجعل فيها لغيرها من زوجاته مبيتا ثم

بعد مرور الأيام السبعة بلياليها يبدأ القسم للزوجتين أو للزوجات .  
وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم : أى وإذا كانت الزوجة  
الجديدة ثياباً أقام عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم يبدأ القسم .

البحث

عند البكر سبعا. قال خالد : ولو شئت قلت رقعة إلى النبي ﷺ اهـ  
**ما يفيده الحديث**

- ١ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في ثلاثة أيام دون مشاركة إن كانت ثبنا ثم يبدأ القسم .
- ٢ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في سبعة أيام دون مشاركة إن كانت بكرنا ثم يبدأ القسم .
- ٣ - أن هذا هو هدى رسول الله ﷺ لمن تزوج على زوجته .
- ٤ - إدخال مزيد من السرور على الزوجة الجديدة والعمل على إزالة الوحشة عنها في حدود ماجعلته الشريعة الإسلامية لها من الأيام الثلاثة للثيب والسبعة للبكر .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة وقال : «إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبّقت لك ، وإن سبّقت لك سبّقت لنسائي» رواه مسلم .

### المفردات

لما تزوجها : أي لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها .  
أقام عندها ثلاثة : أي مكث عندها ثلاثة ليال لم يجعل لزوجاته فيهن نوبة .

إنه ليس بك على أهلك هوان : أي إن لك عندنا منزلة كريمة فالمراد بأهلهما هنا هو زوجها رسول الله ﷺ .

إن شئت سبعة لك : أي إن رغبت أن أبقى عندك إلى تمام  
سبعة أيام دون أن أقسم لنسائي بقيت عندك إلى  
تمام سبعة أيام .

وإن سبعة لك سبعة لنسائي : أي لكنني إن بقيت عندك سبعة  
أيام ، جعلت لكل امرأة من نسائي سبعة أيام كذلك .

### البحث

قوله في هذا الحديث : « وإن سبعة لك سبعة لنسائي » فيه إجمال لأن المقرر أنه إن تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة وإن تزوج البكر أقام عندها سبعا ثم قسم كما تقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب . إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها بعده ألفاظ تفسر الإجمال في هذا اللفظ الذي أورده المصنف بما يعود الأمر فيه إلى معنى : أن حق البكر أن يقيم عندها سبعا ثم يقسم وأن حق الشيب أن يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم وأن الشيب إن رغبت أن يستمر عندها سبعا ثم يقسم ويقضى لنسائه الأيام الأربع التي زادها للشيب حاز ذلك ، فقد روى مسلم من طريق سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة لنسائي ثم ساق مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج  
 أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلك هوان إن  
 شئت سبعة عندك وإن شئت ثلاثة ثم ذرت » قالت : ثلاثة . ثم  
 ساقه مسلم من طريق عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر  
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة  
 فدخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بشوته فقال رسول الله ﷺ : « إن  
 شئت زدْلِكَ وحاسِبْلِكَ به ، للبكر سبع وللشيب ثلاثة . ثم ساقه من  
 طريق حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أبيين عن أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذَكَرَ أن رسول  
 الله ﷺ تزوجها - وذكر أشياء هذا فيه - قال : « إن شئت أن  
 أسبع لك وأسبع لنسائي ، وإن سبعت لك سبعمائة لنسائي » اهـ وبهذا  
 يتضح أن مسلماً رحمة الله أخرج هذا الحديث مرسلاً متصلًا ، قال  
 الثنوبي قال الدارقطني : قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن  
 ابن حميد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه  
 هذا على مسلم فاسد لأن مسلماً رحمة الله قد بين اختلاف الرواية في  
 وصله وإرساله ، ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين  
 أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به  
 لأنها زيادة ثقة اهـ .

### مايفيده الحديث

١ - أن الزوج إذا زفت إليه الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم لنسائه .

- ٢ - وأنه إذا زفت إليه البكر أقام عندها سبعا ثم قسم لنسائه .
- ٣ - وأنه إذا رغبت الثيب أن يقيم عندها سبعا من وقت الزفاف جاز أن يقيم عندها سبعا ، ثم يقضى لنسائه مازاد على الثلاث عند الثيب .
- ٤ - استحباب إدخال السرور على الزوجة الجديدة وحسن ملاطفتها .
- ٥ - وجوب العدل بين الزوجات .

\*\*\*\*\*

- ٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها سودة . متفق عليه .
- 

### المفردات

سودة بنت زمعة : هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري . كانت تحت السكران بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري ولما بعث رسول الله ﷺ أسلمت وبأيعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم قدموا مكة فمات بها زوجها رضي الله عنه

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوجها رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَةً . وكان قد عقد على عائشة رضي الله  
عنها إلا أنه لم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا  
بالمدينة فهي بعد عائشة في العقد قبلها في الدخول .  
وكان سودة امرأة ثبطة أي ثقيلة . وكانت تمازح  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت مرأة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
صلبت خلفك البارحة فركعت بي حتى أمسكت بأنفسي  
خافة أن يقطر الدم فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وكان تضحكه الأحيان بالشيء . وقد توفيت رضي  
الله عنها سنة أربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين  
وصححه الحافظ ابن حجر في التقريب .

وهي يومها لعائشة : أي تنازلت عن نوبتها من رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتكون هذه النوبة لعائشة رضي الله عنها مع  
النوبة المقررة لعائشة رضي الله عنها .

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة : أي وكان رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل لعائشة ليلتين ولكل واحدة من  
نسائه ليلة واحدة عدا سودة رضي الله عنها ،  
إذ تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها .

### البحث

يبين هذا الحديث أن من حق الزوجة أن تتنازل عن ليلتها

ل Jarvisها وأن للزوج أن يقبل ذلك ، وأنه إذا قبل ذلك صار للمتنازل لها نوبتان ، ولا يكون الزوج بذلك جائزًا في القسم ومن حق الزوج أن يرفض هذا التنازل إذا كان له رغبة في المتنازلة ، وليس من حق الزوج أن ينقل ليلة المتنازلة لتوالي مع ليلة المتنازل لها بل تبقى كل نوبة على ما كانت عليه إلا برضى باق الزوجات . وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في « باب المرأة تهب يومها لضررها وكيف يقسم ذلك » وساقه من طريق زهير ( وهو ابن معاوية ) عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . وقد أورده في كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعنهما إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز . قال الله تعالى ﴿ لَا تؤتُوا السفهاء أموالكم ﴾ فساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتين خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تتبعى بذلك رضا رسول الله ﷺ . كما أورده مسلم من طريق جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحبَّ إِلَيْيَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةً ، قالت : فلما كبرَتْ جعلتْ يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يا رسول الله

قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها و يوم سودة . ثم ساقه من طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك كلهم عن هشام بهذا الإسناد : أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي . وقولها في الحديث « أن أكون في مسلاخها » المسلاخ هو الجلد و معناه أن أكون أناهى، وقولها في الحديث : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) المراد أن سودة أول امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ بعد عقده على عائشة رضي الله عنها لكنه دخل على سودة بمكة ولم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة كما أوضحت ذلك في مفردات حديث الباب في ترجمة سودة رضي الله عنها .

#### **ما يفيده الحديث**

- ١ - جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .
- ٢ - وأن للزوجة أن تتصرف في حقها بالهبة .
- ٣ - وأنه لا حرج على الزوج الذي تنازلت زوجته لجارتها عن نوبتها في قبول ذلك .
- ٤ - وأن نوبة الواهبة تكون للموهبة لها على ما كانت عليه .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن عروة رضي الله عنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « يالابن . أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلًّ يوم إلا وهو يطوف

علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم ، ولمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منها » الحديث .

---

### المفردات

لايفضل بعضاً على بعض في القسم : أي لازيد واحدة من نسائه على واحدة فيما جعلهن من نوبة .

من مكتبه عندنا : أي جلوسه عند زوجاته في منازلهن .

وكان قل يوم : أي وكان ﷺ يتذرّأ أن يَمْرُ يوم .

إلا وهو يطوف علينا جميعاً : أي إلا وهو يدور علينا في منازلنا جميعاً .

فيدنو من كل امرأة من غير مسيس : أي فيقرب من كل زوجة من زوجاته فيقبلها أو يلمسها دون أن يجامعها .

حتى يبلغ التي هو يومها : أي حتى يصل إلى منزل الزوجة التي تكون الليلة لها .

فيبيت عندها : أي فيستقر في منزلاً طول الليل .

دار على نسائه : أي طاف على زوجاته .

ثم يدنو منها : أي يقرب من كل واحدة من نسائه عندما يمر بمحجرتها فيقبلها أو يلمسها من غير جماع .

الحديث : أي أكمل الحديث .

## البحث


قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جمِيعاً فِي قَبْلِ وِيلِمَسِ ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ أَقَامَ عَنْهَا . أَحْمَدُ وَأَبُو دَادُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَامِيُّ ، وَلِفَظُ أَحْمَدَ : مَامِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً امْرَأَةً ، فَيَدْنُوا ، وَيلِمَسُ مَنْ غَيْرَ مُسِيسٍ حَتَّى يَفْضُّلَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فِي بَيْتِهِ عَنْهَا . زَادَ أَبُو دَادُ فِي أَوْلَهُ : كَانَ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْفَصْمَنِ مِنْ مَكْثَهِ عَنْهَا ، وَكَانَ قُلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُوا مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ ، حَتَّى يَلْغُ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فِي بَيْتِهِ عَنْهَا . اهـ أَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْدَ مُسْلِمٍ فَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبَغِي الْخَلْوَاءُ وَالْعَسْلُ فَكَانَ إِذَا صَلَى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُونَ مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بْنَتِ بَشِّيرٍ عَنْهَا أَكْثَرُ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَبِيلَ لِي : أَهَدْتَ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسْلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرِبةً ، فَقَلَتْ : أَمَّا وَاللَّهِ لَنْ نَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقَلَتْ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدُنُوكَ ، فَقَوْلُهُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلَتَ مَغَافِرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقَوْلُهُ لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّجْعُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرِّجْعُ . فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : « سَقَتِي حَفْصَةَ شَرِبةَ عَسْلٍ » فَقَوْلُهُ لَهُ : جَرَسَتْ نَخْلَةُ

العرفَطَ ، وسأقول ذلك له ، وقوليه أنت ياصفية ، فلما دخل على سودة قالت : تقول سودة والذي لا إله إلا هو قد كدث أن أبادئه بالذى قلت لي وإنه لعلى الباب فرقاً منك ، فلما دنا رسول الله عليه السلام قال : يا رسول الله أكلت مغافير ، قال : « لا » قالت : فما هذه الريح ؟ قال : « سقتني حفصة شرية عسل » قالت : جرست نحله العرفَطَ فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك ، فلما دخل على حفصة قالت : يا رسول الله ألا أستقيك منه ؟ قال : لاحاجة لي به : قالت : تقول سودة : سبحانه الله ، والله لقد حرمته . قالت : قلت لها اسكنتي . وصنيع المصنف رحمة الله يشعر بأن مسلما تفرد بهذا الحديث ، وقد أخرجه البخاري من طريق علي بن مسفيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : قالت : كان رسول الله عليه السلام يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدينو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغيرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شرية ، قلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنوك منك ، فإذا دنا منك ققول : أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه الريح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : « سقتني حفصة شرية عسل » فقولي له : جرست نحله العرفَطَ . وسأقول ذلك . وقولي أنت ياصفية ذاك ، قالت تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني

بـه فـرـقاً مـنـك فـلـمـا دـنـا مـنـها قـالـت لـه سـوـدـة : يـارـسـوـلـ اللـهـ أـكـلـتـ مـغـافـيرـ ؟  
 قـالـ : «لا» قـالـتـ : فـمـا هـذـه الرـيـحـ الـتـي أـجـدـ مـنـكـ ؟ قـالـ : «سـقـتـنـي حـفـصـةـ شـرـبـةـ عـسلـ» فـقـالـتـ : جـرـسـتـ نـخـلـه عـرـفـطـ . فـلـمـا دـارـ إـلـيـ قـلـتـ لـه نـخـوـ ذلكـ ، فـلـمـا دـارـ إـلـيـ صـفـيـةـ قـالـتـ لـه مـثـلـ ذـلـكـ . فـلـمـا دـارـ إـلـيـ حـفـصـةـ قـالـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـلـا أـسـقـيـكـ مـنـهـ ؟ قـالـ : «لـا حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ» قـالـتـ تـقـولـ سـوـدـةـ : وـالـلـهـ لـقـدـ حـرـمـنـاهـ . قـلـتـ هـاـ : اـسـكـتـ هـاـ . وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ «مـغـافـيرـ» هـيـ جـمـعـ مـغـفـورـ ، وـمـغـفـورـ صـنـمـعـ حـلـوـ لـهـ رـائـحةـ كـرـيـهـ . أـوـ هـوـ شـبـيـهـ بـالـصـمـمـ يـكـوـنـ فـيـ الرـمـثـ - وـهـوـ مـنـ الـحـمـضـ الـذـي تـرـعـاهـ إـلـبـلـ وـتـنـتـفـعـ بـهـ - يـقـالـ : أـغـفـرـ الرـمـثـ إـذـا ظـهـرـ ذـلـكـ فـيـهـ . وـقـدـ قـيـلـ : إـنـ الـمـغـافـيرـ تـوـجـدـ أـيـضاـ فـيـ الـثـامـ وـالـسـلـمـ وـالـطـلـحـ . وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ مـاـجـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : «جـرـسـتـ نـخـلـهـ عـرـفـطـ» وـالـعـرـفـطـ شـجـرـ الـعـضـاهـ وـالـعـضـاهـ : كـلـ شـجـرـ لـهـ شـوـكـ ، وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ «جـرـسـتـ» أـيـ رـعـتـ وـأـكـلـتـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للزوج أن يؤنس زوجته في غير نوبتها إذا كان يعامل جميع زوجاته كذلك .
- ٢ - جواز الاستمتاع من الزوجة في غير نوبتها مادام الزوج يعامل جميع نسائه كذلك .
- ٣ - استحساب ملاطفة الرجل زوجاته جميعاً من غير تفضيل في ذلك .



٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في

مرضه الذي مات فيه « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة » متفق عليه .

---

### الفردات

يسأل في مرضه الذي مات فيه : أي يستفهم من نسائه عليهما السلام وهو في مرض الموت .

أين أنا غدا ؟ : أي أكون في اليوم التالي ؟ وفي نوبة أي زوجة .  
يريد يوم عائشة : أي يظهر رغبته في نوبة عائشة ليكون عندها .  
فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء : أي فتسالت زوجاته عن نوبتهن لأجل أن يكون في المنزل الذي يحب عليهما السلام .  
فكان في بيت عائشة : أي فاختار أن يُمرّض عليهما السلام في بيت عائشة رضي الله عنها .

### البحث

أخرج البخاري رحمه الله في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي عليهما السلام ووفاته من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي عليهما السلام قالت : لما ثقل رسول الله عليهما السلام واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرّض في بيتي فأذن له » ثم ساق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليهما السلام كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : « أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث

شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتي . فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نحري وسخرني وخالف طرقه ريقني . وأخرجه البخاري من هذا الطريق وهذا اللفظ أيضا في كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له . وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة أيضا عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتلقن يقول : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ » استبطاء ليوم عائشة قالت : فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحرص على العدل بين النساء .
- ٢ - وأن المرأة إذا أسقطت حقها في التوبة اندفع الحرج عن الزوج .
- ٣ - وأن الإذن للزوج في ترك التوبة إسقاط لحق الزوجة التي أذنت .

\*\*\*\*\*

٨ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

### المفردات

وعنـها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .  
إذا أراد سفراً : أى إذا عزم على السفر وأراد الخروج له .

أقرع بين نسائه : أى أجرى القرعة بين زوجاته . والقرعة إعداد سهام  
بعد الأسماء التي يراد الاقتراع بينها تكتب أسماء  
المساهمين عليها ثم توضع في إناء أونخوه ليجิئها شخص  
لا يتمكن من التمييز بينها ثم يخرج سهما منها فمن خرج  
اسمها تعين للمطلوب من الاقتراع .

خرج سهما : أى فازت في القرعة .  
خرج بها معه : أى استصحبها معه في هذا السفر .

### البحث

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا قد أورده البخاري ومسلم في  
صدر حديث الإفك من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن  
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا أراد  
سفراً أقرع بين أزواجه فأيتين خرج سهماً خرج بها رسول الله ﷺ .  
ولفظه عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع  
بين نسائه فأيتين خرج سهماً خرج بها رسول الله ﷺ معه . وقد  
أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف أيضاً في صدر حديث هبة  
سودة يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها وقد سقطه بتأمه في بحث  
الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب . وساقه في كتاب الشهادات  
في باب تعديل النساء بعضهن بعضاً في صدر حديث قصة الإفك بلفظ  
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتين

خرج سهتمها خرج بها معه . وساقه في كتاب النكاح في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارات القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركين الليلة بعيدي وأركب بعيدي تنظرین وأنظر ؟ فقالت : بلى . فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول : رب سلط علي عقريبا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . وقد أخرج مسلم حديث قصة عائشة وحفصة هذه إلا أنه وقع عنده بعد قوله في سياق البخاري (تلدغنى) : رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا .

### مايفيده الحديث

- ١ - استحباب القرعة بين الزوجات لتسافر مع الزوج من وقعت عليها القرعة .
- ٢ - أن القرعة ليست من باب القمار والمخاطرة .
- ٣ - الحض على تطبيب قلوب الزوجات .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجلد أحدكم أمرأه جلد العبد » رواه البخاري .

---

## المفردات

عبدالله بن زمعة : هو عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشي الأسدي رضي الله عنه . صحابي مشهور. استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهم .

لایجلد أحدهم امرأته جلد العبد : أي لا يضرب أحدهم امرأته كما يضرب عبده .

## البحث

أخرج البخاري في كتاب النكاح في باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى : (واضربوهن) أي ضربا غير مُبرح ثم ساق من طريق سفيان (وهو الثوري) عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايجلد أحدهم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب وسلم من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس » وقال : « بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعْلَهُ يَعْانِقُهَا » قال البخاري : وقال الثوري و وهيب وأبو معاوية عن هشام : « جلد العبد » قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه سلم و ابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذى والنمسائى من رواية عبدة بن سليمان

ففي رواية أبي معاوية وعبدة « إلام يجلد ؟ » وفي رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد ؟ » وفي رواية ابن عيينة : وعظامهم في النساء فقال : « يضرب أحدهم امرأته » أهـ وقال الحافظ في الفتح أيضاً : قوله (جلد العبد) : أي مثل جلد العبد وفي إحدى رواياتي ابن نمير عند مسلم (ضرب الأمة) وللنمسائي من طريق ابن عيينة (كما يضرب العبد والأمة) أهـ وكل هذه الروايات تؤكد كراهيته أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب عبده أو أمته أو بعيره . وأصل ضرب المرأة للتعليم أو للتأديب بسبب عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها قد أباحته الشريعة في الجملة لقوله تعالى : ﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إلا أن رسول الله ﷺ قد أشار إلى أن ضرب الزوجة ينبغي ألا يكون غير مبرح وأن يكون ضرباً رفيفاً ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ قوله في خطبته يوم عرفة : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكن عليكم أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّج » الحديث . وينبغي أن يكون هذا الضرب آخر ما يلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته ، وأن يتقوى الله عزوجل فيها .

#### ما يستفاد من ذلك

- ١ - كراهيته ضرب الزوجة لغير ضرورة .
- ٢ - تحريم ضرب المرأة للتأديب ضرباً مبرحاً .
- ٣ - ينبغي الرفق بالنساء .

## باب الخلع

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابتُ بن قيس مأعيب عليه في خلق ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتريدين عليه حدفيته» فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري ؛ وفي رواية له : «أمره بطلاقها » ولأبي داود والترمذى وحسنه ؛ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن ماجه «أن ثابت بن قيس كان دمياً وأن امرأته قالت : لو لا مخافة الله إذا دخلت على بصقت في وجهه » ولأحمد من حديث سهل بن أبي حشمة « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

### المفردات

**الخلع** : بضم الخاء وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وإنما ضم مصدره للتفرقة بين المسئ وهو خلع الثوب والمعنى وهو خلع المرأة أما في الاصطلاح فهو فراق الرجل زوجته بعوض يحصل

لجهة الزوج . وهو مشروع بحديث الباب وبقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ويرؤيه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيشًا﴾ وقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ على قراءة أكثر القراء .

امرأة ثابت بن قيس : هي جميلة أو زينب بنت عدوالله رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول أو أخته . أسلمت رضي الله عنها وبأيام رسول الله ﷺ وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبدالله بن حنظلة ثم تزوجها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلفت منه فتزوجها مالك بن الدخش ثم خبيب بن إساف أو يساف . وقيل : إن اسم امرأة ثابت بن قيس حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدينيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين

واختلاف السياقين بخلاف م الواقع من الاختلاف في  
تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب اه.  
ثابت بن قيس : هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء  
القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج  
ابن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي خطيب  
الأنصار من كبار الصحابة وقد بشره رسول الله  
عليه السلام بالجنة . واستشهد باليمامة ، قال في التقريب  
فنفذت وصيته بمنام رأه خالد بن الوليد اه وقد  
أشار الحافظ بهذا إلى مأثر أنه لما استشهد يوم  
اليمامة رأه بعض الناس وعليه درع فأخذها  
وأخفاها في قدر له وغطاهما بالسرج . وكان أميرالقوم  
إذ ذاك خالد بن الوليد رضي الله عنه فرأى خالد  
رضي الله عنه ثابتنا في منامه وأخبره ثابت  
بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي  
بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه وأن يبيع  
الدرع والأثاث ليؤدي بذلك دينه فأنفذ أبو بكر  
رضي الله عنه وصيته .

مأعيب عليه في خلق ولادين : أى لا أطعن عليه في سلوكه  
وأخلاقه فسلوكه حسن وأخلاقه مرضية . وكذلك  
دينه واستقامته على شرع الله .

ولكنني أكره الكفر في الإسلام : أي ولكنني أخشى إن بقيت معه  
أن أسيء إليه وأن أكفر بالعشير وأن أقصر فيما  
يجب على القيام به من حقه .

أتردّيَ عليه حديقته : أي أترجعين إليه بستانه الذي كان دفعه  
للك صداقا .

فقالت : نعم : أي أرد عليه بستانه الذي كان دفعه صداقا لي .

قال رسول الله ﷺ : أي لزوجها ثابت بن قيس .

اقبل الحديقة : أي خذ البستان لك .

وطلقها تطليقة : أي وأقع عليها تطليقة واحدة .

وفي رواية له : أي وفي رواية للبخاري .

وأمره بطلاقها : أي وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زوجها ثابت بن قيس بفارقها .

ولأبي داود والترمذى : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

اختلعت منه : أي دفعت له عوضا في مقابلة تطليقها، فطلقها  
على العوض .

. عدتها حيضة : أي اعتبر عدة طلاق المختلعة حيضة واحدة .

وكان دميا : أي كان غير جميل .

كان ذلك أول خلع في الإسلام : أي وكان الخلع الذي حدث  
من ثابت بن قيس لزوجته هو أول خلع في تاريخ  
الشريعة الإسلامية .

## البحث

قال البخاري في صحيحه : باب الخُلُع ، وكيف الطلاق فيه ،  
وقول الله تعالى : **﴿فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - إِلَى  
قُولِهِ - الظَّالِمُونَ﴾** وأجاز عمرُ الخُلُع دون السلطان ، وأجاز عثمان  
الخلع دون عقاص رأسها ، وقال طاوس : إلا أن يخافاً أن لا يقيما  
حدود الله فيما افترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة  
والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء : لا يحيل حتى تقول : لأن تستل لك  
من جنابة . حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا  
خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس مأعتب عليه في خلق  
ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«أتردين عليه حديقه؟» قالت : نعم . قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . قال أبو عبدالله : لا يتبع فيه عن  
ابن عباس . حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الخذاء  
عن عكرمة أن أخت عبدالله بن أبي بهذا . وقال : «تردين حديقه؟»  
قالت : نعم . فرددتها ، وأمره يطلقها ، وقال إبراهيم بن طهمان عن  
خالد عن عكرمة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وطلاقها) وعن أبوب ابن أبي تميمة  
عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني لأعتب على ثابت  
في دين ولا خلق ، ولكنني لأطيقه ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فردنس

عليه حديقه ؟ » قالت : نعم . حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك  
 المُعْرِمِي حدثنا قُرَادَّ أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أبوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن  
 قيس بن شناس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما تقص على  
 ثابت في دين ولا يُحْلِقُ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفَّارَ ، فقال رسول الله  
 ﷺ : « فتردين عليه حديقه ؟ » فقالت : نعم . فرَدَّتْ عليه ،  
 وأمره بفراقها » وعلى هذا قول المصنف : وفي رواية له « وأمره  
 بطلاقها » إنما أورده المصنف بالمعنى فليس هذا اللفظ من ألفاظ  
 البخاري بل لفظ البخاري في رواية عكرمة المرسلة : « وأمره يطلقها » وفي  
 حديث ابن عباس الأخير هنا : « وأمره بفراقها ». وقول البخاري : وقال  
 طاوس إلا أن يخالفها أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد  
 منها على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء « لا يحمل  
 حتى تقول لأغتسل لك من جنابة » قال الحافظ في الفتح : هذا  
 التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبدالرزاق قال : أَبْنَا ابْنَ  
 جرير أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ وَقَالَ لِهِ : مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي  
 النَّفَاءِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ  
 لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السَّفَهَاءِ : لَا يَحْلِ حَتَّى  
 تَقُولَ : لَا يَغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ . وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ  
 لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فِيمَا افترضَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي  
 الْعَشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ إِهٰ وَهُوَ يَشَيرُ بِهَذَا إِلَى رَدِّ مَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ

أن الخلع لا يحل حتى تعصى المرأة الرجل في جميع ما يطلبه منها حتى تقول : لأشغل لك من جنابة . ولا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً . وقول البخاري : قال أبو عبدالله : «لَا يَتَابُعُ فِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ» قال الحافظ في الفتح : أي لَا يتَابُعُ أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ عَلَى ذِكْرِ أَبْنِ عَبَّاسٍ في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبدالله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيبوب موصولاً ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيبوب الموصولة وصلها إلى إسماعيلي أهـ وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف عند أبي داود والترمذمي فهو من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس . وعمرو بن مسلم هو الجندي قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام أهـ وقد روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد هذا الحديث من أجله . ورواية مسلم له لاتدل - كما أشرت سابقا - على أن كل ما يرويه صحيح فقد يروى له مسلم في مقام ولا يروى له في مقام آخر . ولاشك أن قول رسول الله ﷺ في رواية البخاري «وطلقها تطليقة» يفيد أن عدتها هي عدة المطلقة والمطلقة تعتد بثلاث حيض لابحيضة واحدة . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه الذي أشار إليه المصنف فقد قال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دمياً ، فقالت يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله ، إذا دخل علىيَّ لبصقت في وجهه ، فقال : رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال : فرددت عليه حديقته ، قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ اهـ وفي إسناد هذا الحديث حجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عننته ، وفيه أيضاً عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على سنته هذا كثيراً . أما حديث سهل ابن أبي حشمة عند أحمد فهو من طريق سفيان عن عبد القدوس بن بكر بن خثيم قال أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن أبي حشمة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته ، وكان رجلاً دمياً فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله لم يزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ » قالت : نعم . فأرسل إليه فرددت عليه حديقته ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام اهـ .

## كتاب الطلاق

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:  
« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه  
الحاكم ، ورجح أبو حاتم إرساله .

---

### المفردات

**الطلاق** : قال الحافظ في الفتح : الطلاق في اللغة حل  
الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ،  
وكان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، وفي  
الشرع : حل عقد التزويج فقط ، وهو موافق  
لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو  
لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح  
الطاء وضم اللام ، ويفتحها أيضا وهو أفصح اه .  
**أبغض الحلال** : أي أكره المباح .

### البحث

قال الحافظ في التلخيص : أبغض المباح إلى الله الطلاق » أبو داود  
وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ :  
« الحلال » بدل « المباح » رواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن  
عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . وأورده ابن

الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعيده الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكن له لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الوائل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : «ماخلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وإنسانه ضعيف ومنقطع أيضاً له وسبب ضعف حديث مكحول عن معاذ عند الدارقطني أنه من روایة حميد ابن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ، وحميد بن مالك ضعيف ، تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأردي . ومكحول عن معاذ منقطع لأن مكحولاً لم يلق معاذاً رضي الله عنه قال البهقي : مكحول عن معاذ منقطع ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : مكحول لم يلق معاذاً .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك . فقال : « مُرْأَةٌ فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تخضر ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطلّقَ لها النساء » متفق عليه ، وفي روایة مسلم : « مُرْأَةٌ فليراجعها ثم ليُطْلَقْهَا طاهراً أو حاملاً » وفي روایة أخرى للبخاري : « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً » وفي روایة مسلم ، قال ابن عمر : « أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

أمرني أن أراجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أطلقها قبل أن أمسّها ، وأما أنت طلقتها ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك » وفي رواية أخرى قال عبدالله بن عمر : فَرَدَهَا عَلَىٰ وَلَمْ يَرُهَا شَيْئًا ، وَقَالَ « إِذَا طَهَرَتْ فَلَا يُطْلِقُ أَوْ لِيُمْسِكُ »

---

### المفردات

أنّه : أى ابن عمر رضي الله عنهما .

امرأته : هي آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل اسمها آمنة ولقبها النوار .

وهي حائض : أى في وقت حيضها .

في عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن رسول الله ﷺ .

عن ذلك : أى عن حكم طلاق المرأة وهي حائض .

مره فليراجعها : أى اطلب منه أن يردها .

ثم ليتركها : أى ليستمر بها في عصمته وليدعها على ماهي عليه من قيام الزوجية بينهما وليمسكها .

حتى تطهر : أى إلى أن ينقطع الحيض عنها وتخل لها الصلاة .

ثم تحيض : أى ثم يحيطها الحيض مرة أخرى .

(ثم تطهر) : أى ثم ينقطع عنها الحيض مرة أخرى وتخل لها الصلاة .

ثم إن شاء أمسك بعد » أى ثم إذا رغب في بقائها زوجة أبقاها واستمر بها في عصمته .

وإن شاء طلق قبل أن يمس : أي وإذا رغب في فراقها طلّقها  
وهي في طهر لم يجامعها فيه .

ذلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطلق لها النساء : أي فهذا  
هو المراد من قول الله عزوجل (إليها النبي إذا  
طلّقتم النساء فطلقوهن بعدهن) أي إذا أردتم  
طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، وهي  
لاتطلق مستقبلة عدتها إلا إذا طلقها في طهر لم  
يجامعها فيه .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن  
« مولى آل طلحة » عن سالم عن ابن عمر عن  
عمر رضي الله عنهما .

ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا : أي ثم ليفارقها حالة كونها طاهرا  
يعني ولم يمسها في هذا الطهر أو حالة كونها حبلى  
وفي رواية أخرى للبخاري : أي من طريق عبدالوارث عن أيبوب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وحسبيت تطليقة : أي وعَدَت هذه التطليقة التي حصلت وقت  
الحيض تطليقة واحدة من الثلاث التي جعلها الله  
تعالى للزوج على زوجته .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل عن  
أيبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى : هي لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ولم يرها شيئاً : أى ولم يكتسبها تطليقة .

### البحث

قوله « ثم ليتركها » هذا لفظ مسلم ، أما لفظ البخاري فهو : « ثم يمسكها » وقد ساق البخاري رحمة الله حديث ابن عمر أيضاً من طريق شعبة عن أنس بن سعيد قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : « ليراجعها » قلت : تُخَسِّبُ ؟ قال : فَمَنْ ؟ وعن قتادة عن يونس بن جبیر عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت : تُخَسِّبُ ؟ قال : أرأيت إن عجز واستخْمَقَ ؟ وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال : حُسِيبَتْ عَلَيَّ بتطليقة اهـ وساق مسلم رحمة الله حديث ابن عمر بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو نفس الطريق الذي أخرجه به البخاري ثم قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقبيبة وأبن رممع « واللفظ ليعنى » قال قبيبة حدثنا ليث وقال الآخرون : أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم بمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساء . وزاد

ابن رع في روايته : وكان عبدالله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم : أَمَّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمك عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . قال مسلم : جوَدَ اللَّيْلُ فِي قُولِه : تطليقة واحدة . حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر رسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا ظهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتديها . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته : فليرجعها وقال أبو بكر : « فليراجعها » وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يهلهلا حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهلهلا حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها . فتكل العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء . قال : فكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أَمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين . إن رسول الله

عَلِيِّهِ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَهْلِهَا حَتَّى تُحِيطَ حِيْضَهُ أُخْرَى ثُمَّ يَهْلِهَا حَتَّى تُطَهَّرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْهُهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةَ فَقَدْ عَصَيْتَ رِبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ . حَدَثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَقَتْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ عَلِيِّهِ فَتَعَيَّنَظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ ثُمَّ قَالَ : «مَرْهُ فَلَيَرْجِعَهَا حَتَّى تُحِيطَ حِيْضَهُ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سَوْيِ حِيْضَتِهِ الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا فَلِيَطْلُقُهَا طَاهِرًا مِنْ حِيْضَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْهُهَا ، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعُدَدِ كَمَا أَمْرَ اللَّهِ » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِيَّتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ . وَحَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رِبِّهِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنِي الزَّبِيدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعَتْهَا وَحَسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا . وَحَدَثَنَا أَبُو يُكْرَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نَعْمَانَ « وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ » قَالُوا : حَدَثَنَا وَكِيعُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ عَلِيِّهِ ، فَقَالَ : « مَرْهُ فَلَيَرْجِعَهَا ثُمَّ لِيَطْلُقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » وَحَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثَمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوَّدِيِّ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنَ مَخْلُدٍ حَدَثَنِي سَلِيمَانَ « وَهُوَ ابْنُ بَلَالٍ » حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ

امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تخضر حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد ذلك أو يمسك » وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبوب عن ابن سدين قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأمِرَ أن يراجعتها فجعلت لا أَتَهُمُّهُمْ ولا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيَتْ أَبَا غَلَابَ يُونسَ بْنَ جَبَرَ الْبَاهْلِيَّ وَكَانَ ذَٰ تَبَيْتَ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبِنَ عَمِرٍ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ : قلت : أَفَحُسِيَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهُ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ . وَحَدَّثَاهُ أَبُو الرِّبِيعِ وَقَتِيَّةُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَحْوُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمِرَهُ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمِرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ : يَطْلُقُهَا فِي قَبْلِ عَدْتِهَا . وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُورِقِيَّ عَنْ أَبِنِ عَلِيَّةِ عَنْ يُونَسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدِينِ عَنْ يُونَسَ بْنِ جَبَرٍ قَالَ : قلت لابن عمر : عن محمد بن سدين عن يونس بن جابر قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أتعرف عبدالله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأقى عمر النبي ﷺ فسائله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها . قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتَدُ بذلك التطليقة ؟ فقال : فمه أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأني عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها » قال : فقلت لابن عمر : أفالختسبت بها ؟ قال : ماينته ؟ أرأيت إن عجز واستحمق ؟ . حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سعيد قال : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق فقال : طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمّر فذكره للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهورها » قال : فراجعتها ثم طلقتها لظهورها . قلت : فاعتقدت بذلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتقد بها وإن كنت عَجَزْتُ واستحْمَقْتُ . حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سعيد أنه سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فأني عمر النبي ﷺ فأخبره فقال : « مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها » قلت لابن عمر : أفالختسبت بذلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ وحدثنيه يحيى ابن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز قالا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أن في حدثهما : « ليراجعها » وفي حدثهما قال : قلت له : أَخْتَسِبُ بِهَا ؟ قال : فمه وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال : أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم قال : فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال : لم أسمعه يزيد على ذلك « لأبيه » وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أمين « مولى عزة » يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها » فردها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أولئك » قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أمين (مولى عزة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج . وفيه بعض الزبادة . قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عزة . أهـ وقراءة « فطلقوهن في قبل عدتهن » شاذة ليست قرآن ولا تجوز القراءة بها . وقول مسلم : وفيه بعض الزبادة لعله يشير إلى ماجاء في رواية أبي الزبير عن ابن عمر قوله في هذا الحديث : فردها

عليٌ ولم يرها شيئاً . وقد أخرجها أبو داود . وحذفها مسلم رحمه الله . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف مقال أبو الزبير اهـ . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه اهـ . وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا اهـ . ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تناقضـ . وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت اهـ . وقال النووي في شرح مسلم : أجمعـت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها ثم وقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشد بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنـه غير مأذون له فيه ، فأشبـه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلـهم أمرـه براجعتـها ولو لم يقع لم تكن رجعة . فإنـ قيل المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد إلى حـالـها الأول لا أنه تخـسب عليه طلقةـ قـلـناـ : هذا غـلطـ لـوجهـينـ : أحـدـهاـ أنـ حـملـ الـلفـظـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ يـقـدـمـ عـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ كـماـ تـقـرـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ .ـ التـانـيـ :ـ أـنـ اـبـنـ عـمـ صـرـحـ فـيـ روـاـيـاتـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ بـأـنـهـ حـسـبـهـ عـلـيـهـ طـلـقـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ إـذـ طـلـقـهـ يـؤـمـرـ بـرـاجـعـتـهـ كـماـ ذـكـرـنـاـ اـهـ .ـ وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ قـالـ الـنـوـوـيـ :ـ شـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـظـاهـرـ فـقـالـ :ـ إـذـ طـلـقـ الـحـائـضـ لـأـنـهـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ فـأـشـبـهـ طـلـاقـ الـأـجـنبـيـةـ .ـ وـحـكـاهـ الـخـطـابـيـ عـنـ الـخـوارـجـ وـالـرـوـافـضـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ لـأـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ

أهل البدع والضلال . يعني الآن قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحکاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، ولو مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة اهـ هذا والادعاء بأن طلاق الحائض لا يقع لأنـه بدعة وأنـ قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » يدل على عدم وقوع طلاق الحائض ، هذا الادعاء مردود لأنـه يلزم على ذلك أنـ من طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد أنه لا يقع شيء لأنـه - لاشك - طلاق غير مستون فهل يقول بذلك أحد من أهل الفقه بالإسلام ؟ وإنـ كان قال به بعض أهل الأهواء والشذوذ ، وكلـ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وفقنا الله وإياكم للاستمساك بسنته ، ونسأله جلـ وعلاـ أنـ يخـشرـنا في زـمرةـه وأنـ يـسـقـيناـ من حـوضـه ﷺ .

هذا وقوله في الحديث « فمه » قال في النهاية : أيـ فـماـذا ؟ لـلاـسـتـفـهـامـ فأـبـدـلـ الـأـلـفـ هـاءـ لـلـوـقـفـ وـالـسـكـتـ اـهـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ : أـصـلـهـ فـماـ وهو استـفـهـامـ فـيـ اـكـتـفاءـ أـيـ فـمـاـيـكـونـ إـنـ لمـ تـحـسـبـ ؟ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تكونـ الـهـاءـ أـصـلـيـةـ ، وـهـيـ كـلـمـةـ تـقـالـ لـلـزـجـرـ أـيـ كـفـ عنـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـإـنـهـ لـابـدـ مـنـ وـقـوعـ الـطـلاقـ بـذـلـكـ ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ : قـولـ اـبـنـ عـمـرـ « فـمـهـ » مـعـناـهـ فـأـيـ شـيـءـ يـكـونـ إـذـاـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ ؟ إـنـكـارـاـ لـقـولـ السـائـلـ : أـيـعـتـدـبـهـ ؟ فـكـانـهـ قـالـ : وـهـلـ مـنـ ذـلـكـ بـدـءـ ؟ وـقـولـهـ : أـرـأـيـتـ إـنـ عـجزـ وـاسـتـحـمـقـ ؟ أـيـ إـنـ عـجزـ عنـ

فرض فلم يقمه أو استحقق فلم يأت به أى يكون ذلك عذرا له ؟ . وقال الخطابي : في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحقق أيسقط عنه الطلاق حقه أو يطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اهـ .

### مايفيده الحديث

- ١ - لايجوز طلاق المرأة وهي حائض .
- ٢ - يقع طلاق الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض .
- ٣ - يجب على من طلق امرأته وهي حائض أن يردها إذا لم يكن طلاقه هذا مكملًا للثلاث .
- ٤ - أن الطلاق الذي أمر الله به هو أن يكون في طهر لم تجتمع المرأة فيه .
- ٥ - أن طلاق الحامل ليس من الطلاق البدعى .
- ٦ - أن جمع تطليقتين أو ثلات بلفظ واحد معصية لله عز وجل .
- ٧ - أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد بانت منه امرأته ووقع عليه الثلاث .
- ٨ - مشروعية الطلاق في الإسلام .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . فلما مضيناهم عليهم فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ » رواه مسلم .

## المفردات

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة : أي أسرعوا وأكثروا في شأن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتع لانتظار المراجعة .

فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم : أي فلو قضينا عليهم بظاهر الفاظهم وألزمناهم بذلك ، فألزمهم بذلك .

## البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن رافع « واللّفظ لابن رافع » قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما و ساق الحديث باللّفظ الذي ذكره المصنف ثم قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جرير ح و حدثنا ابن رافع « واللّفظ له » حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس : أتعلّم أنّما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثةٍ من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أبيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبو الصهباء قال لابن عباس : هاتِ من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم اه وقول أبي الصهباء لابن عباس : « هات من هناتك » أي أخبارك وأمورك المستفربة ، وهو يشعر بأن هذا الامر وهو

أن الثالث تقع واحدة وأن عمر رضي الله عنه هو الذي جعله ثلاثة أنه من الأمور المستغيرة عند المسلمين ، علما بأنه قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتى بعد موت عمر رضي الله عنه بأن من طلق ثلاثة بلفظ واحد أنه تقع عليه الثالث فقد أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدهم فيركب الأحمة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ؟ إن الله قال : **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِباً﴾** وإنك لم تتق الله فلا أجدى لك مخرجا ، عصيت ربك ويانك منك امرأتك . كما تقدم في بحث الحديث السابق مارواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق امرأته ثلاثة : وأما أنت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، ويانك منك » وروى البخاري في باب من أجاز طلاق الثالث من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الملاعنين قال سهل : فتلا علينا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عوير : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلاقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلاق، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : « لا حتى يذوق عُسْيَلَتَهَا كَا ذَاقَ الْأُولَى ». وقد اعتبر حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث المشكلة قال النووي : وأما حديث ابن عباس فاختطف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق ولم ينوه بأكيدا

ولا استنافا يحکم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير استعمال الناس بهذه الصيغة وغلبت منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثالث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر اه وقد حمل النسائي حديث الباب على مالو طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات وقد حاول بعض من في قلبه مرض على أصحاب رسول الله عليه السلام وبخاصة عمر رضي الله عنه أن يلمز الخليفة الراشد بقصة حديث الباب ، ويجهل هذا اللامز أو يتجاهل بأن عمر رضي الله عنه كان وقاها عند سنة رسول الله عليه السلام سباقا للأخذ بها منه ومن غيره من ذوي الشذوذ وهو الذي كان ينزل القرآن بتصويب رأيه وهو الذي كان إذا سلك طريقا سلك الشيطان طريقا آخر كما ذكر ذلك عن رسول الله عليه السلام . وسيجيء مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الرابع والخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

### ما فيه الحديث

١ - أن طلاق الثالث بلفظ واحد يقع ثلاثة .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن محمد بن ليبد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميما ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتلها ؟ رواه النسائي ورواته موثقون .

## المفردات

محمد بن لبيد : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأننصاري رضي الله عنه قال ابن سعد : ولد محمود بن لبيد في عهد النبي ﷺ وفي أبيه لبيد بن عقبة جاءت رخصة الإطعام لمن لا يقدر على الصوم ، وسع محمود بن لبيد من عمر اهـ وقال البخاري : له صحبة وقال في التقريب : صحابي صغير وجل روایته عن الصحابة اهـ وقد كان محمود من كبار الفقهاء المفتين . وتوفي سنة ست وستين عن تسع وستين سنة .

ثلاث تطليقات جمیعاً : يعني قال لها بلفظ واحد : أنت طالق ثلاثة .

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم : أي أهمل العمل بكتاب الله ويستخف بتطبيق أحكامه ويستهزأ بها وأنا حي بينكم ؟ .

ألا أفلحه : أي أتأذن لي أن أضرب عنقه ؟ .

## البحث

قال النسائي : أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني خرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخْبَرَنَا خَرْمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَّمْوِىْلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدَ قَالَ :

رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً . فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ اهـ قال المصنف هنا : ورواته موثقون وقال في الفتح ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سَمَاع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرؤية وقد ترجم له أَحْمَد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرَح فيه بالسَّمَاع وقد قال النسائي بعد تخرِيمه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكيَر يعني ابن الأشج عن أبيه اهـ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقول أحواله أن يدل على تحرِيم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثة مجموعة : عصبيت ربك وبانت منك امرأتك اهـ وقال في التقريب : مخرمة بن بكيَر بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنـي ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أَحْمَد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً اهـ .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو رُكَانَة أَمْ رُكَانَة فقال له رسول الله ﷺ : « راجع امرأتك » فقال : إنـي

طلقتها ثلاثة . قال : « قد علمت راجعها » رواه أبو داود وفي لفظ  
لأحمد : طلق أبوركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثة فحزن عليها فقال  
له رسول الله ﷺ : « فإنها واحدة » وفي سنهما ابن إسحاق ،  
وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن  
أباركانة طلق امرأته سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة  
فردتها إليه النبي ﷺ .

---

### المفردات

أبو ركانة : قوله « أبوركانة » الظاهر أنه خطأً وصوابه « ركانة »  
وكذلك قوله : « أم ركانة » وركانة بضم أوله  
وتحقيق الكاف هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن  
المطلب بن عبد مناف المطليبي من مسلمة الفتح ،  
نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية  
رضي الله عنهم .

قد علمت راجعها : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثة ومع  
ذلك ردها .

وفي لفظ لأحمد : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .  
فإنها واحدة : أي إن الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة .  
وفي سنهما ابن إسحاق وفيه مقال : أي وفي سند أبي داود  
وأحمد محمد بن إسحاق بن يسار وهو مختلف فيه .

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي قال في التقريب : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها اه .

من وجه آخر أحسن منه : أي من طريق أخرى أحسن من الطريق الأولى وهذه الطريق هي طريق نافع بن عجير ابن عبديزيد بن هاشم بن المطلب المطلي . قيل له صحبة أن ركانة اخ .

### البحث .

ذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسألها النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : تلك واحدة فارجعها إن شئت فارجعها . اه وابن إسحاق فيه وأشارت إليه في مفردات هذا الحديث . وشيخه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهذا الحديث عنه عن عكرمة . وقال الحافظ في التلخيص : حديث : أن ركانة بن عبديزيد أتى رسول الله ﷺ فقال إنني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعى وأبوداود والترمذى وابن ماجه واختلفوا هل هو من مستند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبوداود

وابن حبان والحاكم . وأعلمه البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه . وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلوم أيضاً . اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث ركانة : في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلات جَدْهُنْ جَدْ وَهَزْهَنْ جَدْ : النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والنكاح والعتاق » وللحارث بن أبي أسامة من - حديث عبادة بن الصامت رفعه : لا يجوز اللعب في ثلات : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قاهلن فقد وَجَبَنَ وسنده ضعيف .

---

### المفردات

**جَدْهُنْ جَدْ** : أي التلفظ بهن على سبيل القصد والعزم مُلزم .  
والجد بكسر الجيم .

**وَهَزْهَنْ جَدْ** : أي والتلفظ بهن على سبيل المزح واللعب مُلزم .

**النَّكَاح** : أي التزويج .

**الطَّلَاق** : أي والألفاظ التي يقع بها مفارقة الزوجة .

**الرَّجُوعَة** : أي وإعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج .  
وفي رواية لابن عدي : أي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه

**والعنق : أي وتحرير الأرقاء .**

رفعه : أي أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
لايجوز اللعب في ثلات : أي لا يجعل التلفظ بالتطليق أو التزويع  
أو تحرير الأرقاء على سبيل الم Hazel والمزح  
دون إرادة ذلك .

**فمن قالهنْ فقد وجبنَ : أي فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل المزح والم Hazel فقد لزمه ماقال .**

### **البحث**

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « ثلات جدهن جد وهذهن جد : الطلاق والنكاح والعنق » الطبراني من حديث فضالة ابن عبيد بلفظ : ثلات لايجوز اللعب فيهن : « الطلاق والنكاح والعنق » وفيه ابن هبعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن هبعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه « لايجوز اللعب في ثلات : الطلاق والنكاح والعنق .

فمن قالهنْ فقد وجبن » وهذا منقطع . وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز . أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن على وعمر نحوه موقوفا . وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالى إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق ، وقال أبو بكر ابن العربي : لا يصح قوله :

ويروى : بدل العناق الرجعة ، قلت : هذا هو المشهور فيه . وكذا رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً . وفيه بدل العناق الرجعة . قال الترمذى : حسن وقال الحاكم : صحيح وأقره صاحب الإمام . وهو من روایة عبد الرحمن بن أردك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن (تبليغه) عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رياح صرح به في روایة أبي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متزوك اهـ هذا وقد قال الحافظ في التقریب : عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك المدني الخزومي مولاهم ويقال خبيب بن عبد الرحمن : لين الحديث اهـ .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلّم » متفق عليه .

### المفردات

**تجاوز** : أي عفا .

ماحدثت به أنفسها : أي ماوسست به صدورها وجري في خواطرها دون اقتناع به .

مالم تعمل أوتكلّم : أي مالم يخرج إلى التطبيق العمل أو يفصح به اللسان .

## البحث

ليراد هذا الحديث هنا للدلالة على أن الإنسان لو حدثه نفسه بطلاق أمرأته فإن الله تعالى لا يؤاخذه بذلك ولا يعتبر ذلك طلاقا ، حتى يتلفظ به والمعروف عند اليهود أنه متى نوى اليهودي الطلاق حرمت عليه أمرأته بمجرد نيته . وقد وضع الله تبارك وتعالى هذا الإصر عن أمة محمد ﷺ حيث يقول : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾  
ولفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم » وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء اهـ قال الحافظ في الفتح : قوله « ماحدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية وذكر المطري عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها اهـ وقد نقل الحافظ في الفتح عن الخطابي الإجماع على أن من عزم على الظهار لايصير مظاهرا قال : وكذلك الطلاق . وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا اهـ وفي هذا الحديث دليل ظاهر للرد على الذين يدعون أن حقيقة الكلام هي الكلام النفسي وأن الألفاظ هي دليل الكلام وليس هي الكلام وقد استدلوا

لباطلهم بيت مكذوب منسوب للأخطل النصراني زعموا أنه يقول فيه :

إن الكلام لفني الفواد وإنما

جعل اللسان على الفواد دليلا

فإن رسول الله ﷺ أثبت في هذا الحديث المتفق عليه أن  
حديث النفس غير الكلام .

والحمد لله فإن مذهب أهل السنة والجماعة قائم على الأدلة  
الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ أنك لا تمر بمسألة في  
العقائد عند أهل السنة إلا وتجد دليلاً آية أو آيات من كتاب الله  
أو حديثاً أو أحاديث صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ بخلاف  
مذهب غيرهم فإنك لا تجد لديهم إلا تَحْبِطَا أو قياساً غير صحيح أو  
نحو ذلك مما زعموا أنهم استنتجوه بعقولهم المُعْجَبَة وأرائهم المضللة .  
والحمد لله رب العالمين .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ بالطلاق أو لم ي عمل  
 عملاً ينافي الحياة الزوجية فإنه لا يقع عليه شيء .
- ٢ - فضل الله تبارك وتعالى على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم  
 بوضع الإصر عنهم .
- ٣ - الرد على من زعم أن حقيقة الكلام هي النفسي .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكروا عليه ، رواه ابن ماجه والحاكم  
وقال أبو حاتم : لا يثبت .

---

### المفردات

وضع عن أمتي : أى أسقط عن أمتي .

الخطأ : أى إثم ما قد يرتكبونه على غير وجه العمد  
وما يقعون فيه بدون قصد .

والنسـيـان : أى وما يرتكبونه وهم ذاهلون عما يفعلونه .  
وما استكرهوا عليه : أى وما يفعلونه وهم مكرهون على فعله من  
يقدر على تنفيذ ماتهدهم به ، وما أجبروا على فعله  
دون إرادة منهم بل رغم أنوفهم .

### البحث

هذا الحديث قد روی بعدة أسانيد قال ابن أبي حاتم: إنه سأل  
أباه عن أسانيده فقال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة ، وقال  
عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال : ليس  
يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ اهـ والظاهر من نصوص  
الشريعة أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامل الذاكر وفي  
ذلك يقول الله عزوجل : لـا يكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ هـاـ  
ما كـسـبـتـ وـعـلـيـهـ مـاـكـتـسـبـتـ ، رـبـنـاـ لـاـ تـؤـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أوـ أـخـطـأـنـاـ رـبـنـاـ  
وـلـاـ تـحـمـلـنـاـ إـصـرـاـ كـاـ حـمـلـتـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ رـبـنـاـ وـلـاـ تـحـمـلـنـاـ

ما لا طاقة لنا به ﴿وقال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية ولكل أمرٍ مانوي» وغیر العاقل اختار لانية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والمكره على الشيء . قال البخاري في صحيحه : وقال علي : «لم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ » قال الحافظ في الفتح : وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبل فأراد أن يرجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة . فذكره . وتابعه ابن ثور ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقف على المرفوع اهـ وقد قال النسائي في باب من لايقع طلاقه من الأزواج : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . وسيأتي آخر الباب وهو الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب .

ما يستفاد من ذلك

١- أن الطلاق إنما يقع من الشخص إذا كان متأهلاً للأحكام الشرعية

٢ - وأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر

\*\*\*\*\*

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء ، وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها .

### المفردات

إذا حرم الرجل امرأته : أي قال هي على حرام أو حرمته أو نحو ذلك .  
ليس بشيء : أي لا يكون ذلك طلاقا .

وقال : أي ابن عباس مستدلا على مذهب إليه .  
أسوة حسنة : أي قدوة حالحة .

فهو يمين يكفرها : أي فإنه يلزمها في ذلك كفارة يمين فقط وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو  
كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وليس ذلك بطلاق .

### البحث

قد يفهم من قول المصنف : ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها . أن مسلما تفرد بهذا اللفظ وليس الأمر كذلك فقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهم هذا الحديث بلفظ : إذا حرم

الرجل امرأته فإما هي يمين يكفرها « وقد قال المصنف في تلخيص الحبير: وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام ييمين يكفرها اه وهذا فهم من ابن عباس رضى الله عنهما واستنباط من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاهُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ والصحيح أن سبب نزول هاتين الآيتين هو أن رسول الله ﷺ حرم على نفسه العسل ابتغاء مرضات بعض نسائه ﷺ والظاهر الفرق بين تحريم الطعام والشراب وتحريم الزوجة إذ أن من قال علي طعام أو شراب مباح هو حرام لا يكون حراما بتحريمه لكن لو حلف أن لا يتناوله فكفاراته هي كفارة اليدين بخلاف الزوجة فإنه قد يحرمنها على نفسه بالطلاق والظهار وقد أشار البخاري رحمه الله إلى هذا الفرق فقال : باب من قال لأمرأته : أنت على حرام وقال الحسن : نيته ، وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثة فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفرق ، وليس هذا كالذى يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ، ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثة « لا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن طلاق ثلاثة ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ؟ فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثة حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك » اه وسبب نزول صدر سورة التحرير قد ثبت في الصحيحين أنه من أجل أن رسول الله ﷺ حرم شرب العسل على

نفسه ، أما كون سبب النزول هو تحريم مارية فليس بصحيح ، والعجب قول الحافظ في الفتح : وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها . فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمتها فأنزل الله تعالى الآية ﴿يأيها النبى لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكَ﴾ وهذا أصح طرق هذا السبب اهـ ومن العجيب كذلك أن الصناعي نقل في سبل السلام حديث النسائي هذا ثم قال : وهذا أصح طرق سبب النزول . اهـ وقد ذكر القرطبي رحمه الله في سبب النزول ثلاثة أقوال : الأول أنها نزلت في قصة شرب رسول الله ﷺ العسل عند بعض نسائه « زينب بنت جحش أو حفصة بنت عمر رضى الله عنهم » وقول عائشة وبعض نسائه رضى الله عنهن له ﷺ : أكلت مغافير وقوله ﷺ « شربت عسلا ولن أعود إليه » فنزل : ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكَ﴾ وقد سقت ألفاظ هذا الحديث عند الشيوخين فيما تقدم قريبا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب القسم . والثاني أنها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قال القرطبي : وقول ثالث : إن التي حرم مارية القبطية ، وقد كان أهداءها له المقوس ملك الإسكندرية ، وساق أثر أنه ﷺ واقعها في بيت حفصة فلما علمت حفصة بذلك حرم رسول الله ﷺ مارية على نفسه . ثم قال القرطبي : أصح هذه الأقوال أولاً ، وأضعفها أوسطها قال ابن العربي : أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلأن رد

النبي ﷺ المهوية ليس تحرِّماً لها ، لأنَّ من ردَّ ما وُهِبَ له لم يحرِّم عليه . إنما حقيقة التحرِّم بعد التحليل ، وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السنن وأقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح ، وروى مرسلاً أهـ قلت : وليس قوله : أمثل في السنن أنه مقدم على ما رواه البخاري ومسلم في سبب النزول بل المعنى أنه أمثل من سند القول الثاني أنها نزلت في تحرِّم المهوية . وكذلك قوله : أقرب للمعنى فهو أقرب كذلك من القول الثاني . أما القول الأول في سبب النزول فهو متفق عليه كما ذكرت قريراً . هذا وقد قال القاضي عياض في قصة مارية هذه : إن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال : « لقد عذت بعظيم الحق بأهلك » رواه البخاري .

### المفردات

عذت بعظيم : أي استجْرِتْ بكمير .  
الحقى بأهلك : أي قد فارقتك فاذهبي إلى دار أهلك .

### البحث

قد تقدم الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها هذا عند بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث باب الصداق . والمقصود من ذكر

هذا الحديث هنا هو أن هذا اللفظ إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً بالنية .  
 أما إذا قال الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً فإنه لا يكون  
 هذا القول طلاقاً لما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك  
 رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك  
 ومُرارة بن الريبع العمري وهلال بن أمية الواقفي ، قال كعب :  
 حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأتيك فقل : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأمرك أن تعزل امرأتك  
 فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلاها ولا تقرنها ،  
 وأرسل إلى صاحبِي مثل ذلك ، فقلت لأمرأتي : الحقي بأهلك  
 فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . الحديث وهو دليل  
 ظاهر على أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تكون طلاقاً وقد لا تكون  
 طلاقاً والذي يحدد ذلك هو نية المتكلم بها .

#### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تستعمل كناءة عن الطلاق  
 إذا أريد بها ذلك .
- ٢ - أن الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره لا تكون طلاقاً إلا بالنية .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ :  
 « لطلاق إلا بعد نكاح ، ولاعتق إلا بعد ملك » رواه أبو يعلى  
 وصححه الحاكم ، وهو معلول ، وأنخرج ابن ماجه عن المسور بن

محرمة مثله ، وإسناده حسن لكنه معلول أيضا .  
المفردات

لطلاق إلا بعد نكاح : أى لا يملك الرجل حق تطليق المرأة  
ويعتبر طلاقه طلاقا إلا بعد أن يكون قد عقد عليها .

ولا عتق إلا بعد ملك : أى ولا يملك الإنسان تحرير رقيق إلا إذا  
كان يملكه فمن عتق ريقا وهو لا يملكه فلا قيمة لعتقه .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لطلاق إلا بعد نكاح  
ولا عتق إلا بعد ملك . هذا الحديث أخرجه الحكم في المستدرك  
وصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيختين كيف  
أهلاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله  
ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر  
فرواه نافع عنه بلفظ : لطلاق إلا بعد نكاح ، وإسناده ثقات ،  
أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا  
أعرف له علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته . وأما حديث  
عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل  
عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على  
حديث المسور ، وقد رواه الحكم من طريق حجاج بن منهال عن  
هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عائشة مرفوعا ،  
وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رياح عنه

رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإمام لكنه اختلف فيه على الزهرى فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البهقى في الخلافيات . وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا نَكْحَنَتِ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وفي آخره : فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقة البخاري . وقد أوضحته في تعليق التعليق ثم قال الحافظ : ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين : لا يصح عن النبي ﷺ : لطلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاووسا عن النبي ﷺ مرسلا . وقال أبو داود الطيالسي : نا ابن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول . ورواه أبو قرة في سنته عن ابن جرير عن عطاء عن جابر مرفوعا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة . اهـ وقوله قال ابن صاعد : غريب لا أعرف له

علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته ثم بين صاحب التلخيص هنا هذه العلة وبينها في فتح الباري حيث قال : ول الحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أئوب عن نافع عن ابن عمر رفعه : لا طلاق إلا بعد نكاح . قال ابن عدي : قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه . وإنما علته ضعف حفظ عاصم اهـ

وقد قال البخاري في صحيحه : باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبيان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسلم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لاتطلق اهـ وقد بين الحافظ رحمه الله في فتح الباري مَنْ وصل هذه التعليقات ومراتب أسانيدها عن هؤلاء الأئمة . ووصف أثر ابن عباس « لاطلاق قبل نكاح » بأنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ — فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنته جيد ، وأثره على رجاله ثقات إلا أنه من رواية

الحسن البصري عن علي ولم يسمع منه ، ومارواه التزال بن سيرة عن علي في سنته ضعف . وأما أثر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رياح فسنته صحيح . وكذلك أثر عروة بن الزبير سنته صحيح أيضا . ونقل الحافظ في الفتح أن الترمذى ذكر في العلل أنه سأل البخارى : أى حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قلت : إن البشر بن السرى وغيره قالوا : عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة مرسلا قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم على بن الحسين بن واقد فرواهم عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن خرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجها له في التابعات ففيه ضعف . وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره . قال الحافظ : ولما أورد الترمذى في الجامع حديث عمرو ابن شعيب قال : ليس ب صحيح اهـ كاصح الحافظ في الفتح أيضا سند أثر علي بن الحسين وأثر شريح وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأثر سالم بن عبدالله بن عمر . أما أثر جابر بن زيد وهو أبوالشعثاء فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنته راو لم يسم . ثم قال الحافظ : وقد تجاوز البخارى في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الواقع مطلقا مع أن بعضهم يفصل

أخرجه الحاكم من رواية أبوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ فمن رواية طاووس عن معاذ وهو مرسلا ، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ، وله طرق عنه بيتما في تعليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسلا ليس فيه جابر وأعمله ابن معين وغيره بشيء آخر سلائقي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبويعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذى : هو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك — الحديث — ورواه البزار من طريقه بلفظ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وقال البيهقى في الخلافيات : قال البخارى : أصح شيء فيه وأشهده حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جوير عن الضحاك عن النزال بن سيره عن علي وجوير متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنية ، وعن المسور بن خرمة

وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكبة في تصديقه التقل عنهم بصيغة التمريض اهـ والله أعلم . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عنق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبوداود والترمذى وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ماورد فيه .

### المفردات

نذر : هو ما يوجبه الإنسان على نفسه من الطاعات .

لابن آدم : المراد به الإنسان المكلف .

### البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في الفتح أن الترمذى لما أورد حديث عمرو بن شعيب في الجامع قال : ليس ب صحيح . وقال الحافظ في الفتح : رواه عامر الأ Howell ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صصححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلفا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال :

كان أبي عرض على امرأة يزوجنيها فأبىت أن أتزوجها وقلت : هي طالق ألبته يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح » وقد أشار الحافظ رحمة الله إلى أنه لو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسلا قال الحافظ : وقد تقدم أن الترمذى حكى عن البخارى أن حدیث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب أقول : ليس قول أحد الأئمة في الحديث : إنه أصح شيء في الباب أن يكون الحديث نفسه صحيحا وإنما المراد أنه أقوى مارود في هذا الباب لا أنه قوي في نفسه . والله أعلم .

على أن مانقله الحافظ في فتح الباري عن الترمذى أنه قال في جامعه عن حدیث عمرو بن شعيب هذا عن أبيه عن جده «ليس بصحيح» يعارض ما ذكره المصنف هنا في البلوغ حيث قال : والترمذى وصححه . والصواب من ذلك هو ما ذكره الحافظ هنا في البلوغ من تصحيح الترمذى له فقد قال الترمذى في جامعه : حدثنا أحمد ابن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحوص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حدیث عبدالله بن عمرو حدیث حسن صحيح وهو أحسن شيء رُویَ في

هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،  
روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله  
وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح  
وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين اهـ .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجها ابن حبان .

### المفردات

رفع القلم عن ثلاثة: أي لا يؤاخذهم الله بما يقع منهم من مخالفة .  
حتى يستيقظ : أي حتى يتتبه من نومه .  
ومن الصغير حتى يكبر : أي وعن الصبي حتى يدرك .  
ومن المجنون حتى يفيق : أي وعن فاقد العقل حتى يرجع إليه عقله .

### البحث

تقديم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب قول البخاري في صحيحه : وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . وقد ذكرت هناك من وصل هذا التعليق ، ومن أخرجه ،

وما قيل فيه . وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث هنا هو أنه لا يقع طلاق هؤلاء لوتلفظوا بالطلاق وهم بهذا الحال من النوم أو الصغر أو الجنون ، إذ أن هذه الأحوال تمنعهم من الاختيار وصحة الإرادة . وعدم مؤاخذة هؤلاء لاتقتضي أن ما قد يقع منهم من اعتداء على الغير لا يؤخذون به ولا يضمن ، إنما المراد أنه لا يتوجه إليهم خطاب التكليف ، لكن الله تبارك وتعالى قد جعل في خطاب الوضع ما يحفظ به حقوق العباد من مثل اعتداء هؤلاء . وهو خطاب الله تبارك وتعالى يجعل الشيء سبباً أو علة أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فلو أتلفت بعمة إنسان مالاً لأنثراً أو أتلف مجنوناً أو صبي نحو ذلك أو انقلب نائم على شخص قتله ، فإن ذلك كله وإن ارتفع فيه الإثم فإنه لا يرفع فيه ثبوت الحق لصاحب بالسببية ونحوها . ولذلك وجبت الكفارة والدية على من قتل خطأً مع أن الإثم مرفوع عنه ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ .

## باب الرجعة

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سُئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد؟ فقال : «أشهد على طلاقها وعلى رجعتها» رواه أبو داود هكذا موقعاً وسنته صحيح ، وأخرجه البيهقي بلفظ : أن عمران بن حصين سُئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال : راجع في غير سنة ، فليشهد الآن » وزاد الطبراني في رواية : ويستغفر الله .

### المفردات

الرجعة : أى رد الزوجة المطلقة .

ثم يراجع : أى يرد زوجته .

ولا يشهد : أى على الطلاق والرجعة .

راجع في غير سنة : أى رد زوجته على غير الطريق المسنون .

فليشهد الآن : أى فليشهد شاهدين على طلاقه ورجعته الآن ويكفيه ذلك وإن كان لم يفعل ذلك عند وقت حدوث الطلاق وحدث الرجعة .

وزاد الطبراني في رواية : أى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما .

ويستغفر الله : أى ويطلب من الله عفوه ومحفرته على ما قصر فيه من الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . هذا وقد قال

الحافظ في التلخيص : زاد الطبراني في رواية :

واستغفر الله ، بدل قوله هنا : ويستغفر الله .

## البحث

قال أبوداود في باب الرجل يراجع ولا يشهد : حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد **الرُّشْكِ** عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : « طَلَقَتْ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تُعذْ » وقال ابن ماجه في باب الرجعة : حدثنا بشر بن هلال **الصَّوَافِ** ثنا جعفر ابن سليمان **الضَّبْعِي** عن يزيد **الرُّشْكِ** عن مطرف بن عبد الله بن الشّحير أن عمران بن حصين سُئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران : طَلَقَتْ بغير سنة وراجعت بغير سنة . أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها .

وقال البهقي في السنن الكبرى في باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قادة ويونس عن الحسن وأبيه عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشهد وراجع ولم يُشهد قال عمران : طلق في غير عدة . وراجع في غير سنة ، فليُشهد الآن اهـ قال ابن الترکاني في الجوهر النفي : قلت : ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة . قال الطحاوي : ولأنعلم له مخالف من الصحابة ، وروى بسنده عن إبراهيم

والشعبي قالا : إذا جامع ولم يُشهد فهـي رجعة . ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ أَيْ رَاجِعُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ أَيْ خَلَا عَنْهُنَّ حَتَّى يَبْيَنَ مِنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ فَيُنَكِّحُنَّ مِنْ بَدَاهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ تَعْلَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا أَيْ عَلَى هَذِينَ الْفَعْلَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : أَرَادَ الرَّجْعَةُ وَالْطَّلاقُ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ . وَالإِشْهَادُ عَلَى الطَّلاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَكَذَا الرَّجْعَةُ ، وَالْأُمْرُ بِالإِشْهَادِ لِلنَّدْبِ كَمَا قَوْلُهُ تَعْلَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ ﴾ . اهـ قال القرطبي وفائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتم في إمساكها ، ولشـلا يموت أحدـها فيدعـى الباقي ثبوت الزوجية ليـث اهـ ولـما كانت الرجـعة لـانتـقر إلى القـبول فـإنـها لـانتـقر إلى الإـشهاد كـسائرـ الحقوقـ . والرجـعةـ أـنـ يـقولـ الرـجـلـ : رـاجـعتـ فـلانـةـ أـوـ يـعملـ معـهاـ عمـلاـ لـيـكونـ إـلاـ مـنـ زـوـجـ . هـذـاـ وـإـنـماـ يـملـكـ الرـجـلـ حـقـ الرـجـعةـ عـلـىـ المـرأـةـ إـذـاـ كـانـ طـلقـهـاـ تـطـليـقـةـ وـاحـدـةـ أـوـ تـطـليـقـيـنـ وـلـازـمـ فـيـ العـدـةـ وـلـذـلـكـ قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ : بـابـ « وـبـعـولـتـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ » فـيـ العـدـةـ ، وـكـيـفـ يـرـاجـعـ المـرأـةـ إـذـاـ طـلقـهـاـ وـاحـدـةـ أـوـ ثـنـيـنـ اهـ . وـهـيـ لـأـتـحـاجـ إـلـىـ عـقـدـ جـديـدـ وـلـاـ إـلـىـ رـضـاـ المـرأـةـ وـلـاـ إـلـىـ وـلـيـّـ وـلـاـ مـهـرـ حـتـىـ وـلـوـ كـرـهـتـ المـ المرأـةـ ذـلـكـ . قـالـ فـيـ الـفـتـحـ : وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـ إـذـاـ طـلقـ الـحـرـةـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـاـ تـطـليـقـةـ أـوـ تـطـليـقـيـنـ فـهـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـاـ وـلـوـ كـرـهـتـ المـ المرأـةـ ذـلـكـ . فـإـنـ لـمـ يـرـاجـعـ حـتـىـ انـقـضـتـ الـعـدـةـ فـتـصـيرـ أـجـنبـيـةـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ إـلاـ بـنـكـاحـ مـسـتـأـنـفـ اهـ أـمـاـ غـيـرـ المـدخـولـ بـهـ فـإـنـهـ لـأـيـلـكـ عـلـيـهـ حـقـ الرـجـعةـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ مـنـهـ

بجبره تطليقها ولو كان طلقها تطليقة واحدة لقوله تعالى : ﴿إِذَا نَكْحَمُ  
الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا الْكُمُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْذِّبُونَهَا﴾  
**مايفيده الحديث**

- ١ - أن الإشهاد على الرجعة مستحب .
- ٢ - وأن الأمر في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾  
للاستحباب لا للإيجاب .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال  
النبي عليه السلام لعمر : « مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا » متفق عليه .

### البحث

تقدّم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة تطليقه امرأته  
وقول النبي عليه السلام لعمر : « مره فليراجعها » وقد سقطه بتامه وألفاظه  
في بحث الحديث الثاني من أحاديث كتاب الطلاق ، وبيان المصنف  
لهذه القطعة هنا في باب الرجعة لقوله عليه السلام : « مره فليراجعها »  
والامر براجعة المطلقة إنما يتأكد إذا طلقها حالة الحيض ، أما إذا  
طلقها في طهر لم تجتمع فيه ، فإن الأمر في ذلك راجع إلى الزوج إن  
شاء راجع وإن شاء تركها حتى تنتهي عدتها وتصير بائنة . والله أعلم .

### مايفيده الحديث

- ١ - أنه يتأكد على من طلق امرأته وهي حائض ويملك  
حق رجعتها أن يراجعها .
- ٢ - حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية .

## باب الإيلاء والظهار والكفارة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : آتى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم ، فَجَعَلَ الحرام حلالا ، وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذى ورواته ثقات .

\*\*\*\*\*

### المفردات

الإيلاء : هو في اللغة مشتق من الألية بالتشديد وهي العين والجمع الألايا بالتحقيق على وزن عطایا. قال الشاعر  
قليل الألايا حافظ لميئه

فإن سبقت منه الألية برت

ومنه الحديث آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً أى حلف على اعتزالهن وعدم الدخول عليهن لمدة شهر أما في الاصطلاح فالإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة وقد كان الإيلاء في الجاهلية لوناً من ألوان الأذى والإضرار بالمرأة حيث يخلف عليها الزوج كذلك لمدة قد تصل السنة والستين فرفع الإسلام عن المرأة هذا الأذى إذ ضرب للرجل المولى أجلاً هو أربعة أشهر إن رجع في أثنائها وأتى زوجته فليس عليه سوى كفارة يمين ويستغفر الله وإن لم يقربها حتى مضت

أربعة أشهر اعتبر عازما على الطلاق وألزم به .

والظهور : بكسر الظاء هو في اللغة مشتق من الظهر ، وفي الاصطلاح هو قول الرجل لزوجته: أنت على ظهر أمي . قال الحافظ في الفتح : وإنما خص الظاهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا . ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل اه وقد يكون المراد بالظهور كناية عما يستهجن ذكره ، وإضافته إلى الأم لأنها أم المحرمات . وقد كان الظهور طلاقا في الجاهلية تحرم به المرأة ، فوصفه الإسلام بأنه منكر من القول وزور . وجعل على المظاهر كفارة عظيمة يئنها القرآن العظيم .

والكافرة : هي في اللغة مأخوذة من التكفيرو وهو التغطية وفي الاصطلاح هي ما يوجبه الله تعالى على من يحيث في يمينه أو يظهر من زوجته ثم يرحب في العودة إليها ، أو يتسبب في قتل نفس معصومة خطأ وهي أنواع منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهور وكفارة قتل المؤمن خطأ .

آل : أي حلف صلى الله عليه وسلم .  
من نسائه : أي أن لا يدخل على زوجاته رضي الله عنهن .

وَحَرَمْ : أى حلف أن لا يشرب العسل وامتنع منه .  
فجعل الحرام حلالا : أى استباح شرب العسل بعد ما كان  
حرمة على نفسه .  
وجعل للبيتين كفارة : أى وكفر عن يمينه .

## البحث

ذكر الحافظ هنا أن رواة هذا الحديث ثقات ، وقد رجح الترمذى  
إرساله على وصله . وقد قال البخاري في صحيحه : باب قول الله  
تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ — إلى  
قوله — ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فَإِنْ فَاعْلَمُوا : رجعوا ثم ساق من حديث  
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ اَنْفَكَتْ رَجْلَهُ ، فَأَقْامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ  
تَسْعَا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ :  
«الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ» ثُمَّ ساق مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ  
الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يَمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالْطَّلاقِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ .  
ثُمَّ ساق مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . ثُمَّ قَالَ  
البخاري : ويدرك ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني  
عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله في  
حديث أنس : وقد انفك رجله . أى بسبب سقوطه صلى الله

عليه وسلم عن الفرس وقد صلى ب أصحابه جالسا . وليراد المصنف  
حديث عائشة في باب الإيلاء عجيب لأن الإيلاء المعقود له الباب  
ليس من الأمور المستحبة في الشرع ، ولم يكن يمتن رسول الله ﷺ  
بعدم الدخول على نسائه شهرا من هذا القبيل ومن العجيب أيضا  
إيراد البخاري رحمه الله حديث أنس تحت قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ  
يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرِصَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ لأن حديث أنس ليس من  
قبيل الإيلاء الاصطلاحي كذلك ، وقد قال الحافظ نفسه رحمه الله في  
فتح الباري : وأنكر شيخنا في « التدريب » إدخال هذا الحديث في هذا  
الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا يجوز  
نسبته للنبي ﷺ اهـ بل المراد بالإيلاء في قول عائشة رضي الله عنها في  
حديث الترمذى : «آل رسول الله ﷺ من نسائه» وكذلك قول أنس في  
حديث البخارى : «آل رسول الله ﷺ من نسائه» هو الإيلاء اللغوى  
أى الحلف مطلقا . وقد جاء في حديث للبخارى ومسلم قصة اعتزال  
رسول الله ﷺ نساءه لمدة شهر وأن ذلك كان لوجدة عليهن بسبب  
تخزينهن وتظاهر بعضهن على سائر نساء رسول الله ﷺ واكتارهن من  
سؤاله النفقه ، وقد يثبت في بحث الحديث التاسع من أحاديث كتاب  
الطلاق أن الصحيح هو أن رسول الله ﷺ حرم العسل على نفسه  
بسبب قول بعض نسائه له : أكلت مغافير ، وذكرت أن قصة تحريم مارية  
ليست بصحيحة . وقد وهم الصناعي في سبل السلام فنسب إلى  
الشيوخين تخريج قصة تحريم مارية إذ قال : وفسر في رواية أخرى جها  
الشيوخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة اهـ

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق « أخرجه البخاري .

### المفردات

إذا مضت أربعة أشهر : أي إذا انقضت مدة أربعة أشهر على ابتداء تاريخ إيلاء الرجل من زوجته

وقف : لفظ البخاري في الصحيح : يوقف . أي يحبس .  
المولى : أي الذي حلف أن لا يقرب زوجته ، والمراد هنا هو الحلف بالله تعالى .

حتى يطلق : المراد حتى يفني إلى زوجته أو يطلقها والمراد بالفني إلى الزوجة هو مباشرتها .

ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق : أي ولا يعتبر مضي الأربعة الأشهر طلاقا

### البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق لفظ هذا الحديث عند البخاري رحمه الله . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع من هذا الوجه مختصرًا ، وهو في الموطأ عن مالك أخضر منه ، وأخرجه الإمام عبيدي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ : أنه كان يقول : أيا رجل آلى من أمراته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفني ، ولايقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف . وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد : فإما أن يطلق وإما أن يفني . وهذا

تفسير للأية من ابن عمر ، وتفسیر الصحابة في مثل هذا له حکم الرفع عند الشیعین البخاری ومسلم کا نقلہ الحاکم اہ وظاہر من قولہ تعالیٰ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعْلَمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أے ان من حلف على أن لا يقرب زوجته مدة دون الأربعة أشهر أنه لا يخرج عليه في ذلك . وأنه إن باشرها فليس عليه إلا كفارة العين . والأولى لثله أن يباشرها ويکفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذی هو خير وليکفر عن يمينه . كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقد روی البخاری ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : «لأحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذی هو خير وتخلىت عن يميني » فإذا كان حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر نظر وتربيص به أربعة أشهر ، فإن رجع وباشرها في مدة الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة العين وإن مضت الأربعة الأشهر دون أن يرجع إليها اعتبر عازما على الطلاق فيحبس حتى يرجع إليها أو يطلق . والرجوع يكون بالجماع للقادر عليه أو بالعزم على ذلك وإخبارها بالرجوع للعجز عنه . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ۱ - أنه لا يجوز للرجل أن يخلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر.
- ۲ - أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إليها أوقف حتى يرجع أو يطلق.
- ۳ - أن الإسلام عمل على رفع الأذى عن المرأة .

٣ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي .

### المفردات

بضعة عشر رجلا : أى ما بين اثنى عشر إلى تسعه عشر رجلا .  
يقفون المولى : أصله يوقفون المولى أى يطالبونه إما بالرجوع إلى  
مباشرة زوجته أو طلاقها .

### البحث

قال الشافعي : أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى . قال الشافعي رحمه الله : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق . كما تقدم قول البخاري بعد أن ساق أثر ابن عمر هذا قال : ويدرك ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن قول علي قد وصله الشافعي وأبيوبكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن علياً وقف المولى . وسنده صحيح . قال : وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل : شهدت علياً أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق . وسنده صحيح

أيضا . قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف في الإلإاء عند انقضاء الأربعة فإذا ما أن يطلق وإنما أن يفء . وسنته صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . كما أشار الحافظ إلى أن سعيد بن منصور أخرج بسند صحيح عن عائشة بلفظ : إنها كانت لاترى الإلإاء شيئا حتى يوقف . ثم قال الحافظ : وللشافعى عنها نحوه وسنته صحيح أيضا . ثم قال الحافظ : وأنخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإلإاء لا يكون طلاقا حتى يوقف . ثم قال : وأنخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإلإاء إذا مضت الأربعة .

#### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن من حلف على ترك جماع زوجته يوقف إذا مضت أربعة أشهر حتى يفء أو يطلق .
- ٢ - أنه قبل مضي الأربعة الأشهر لاسبيل لأحد على المولى .

\*\*\*\*\*

- ٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إلإاء الجاهلية السنة والستين فوّقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإلإاء . أخرجه البيهقي .

## المفردات

إيلاء الجاهلية السنة والستين : أى كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام إذا أراد أن يلحق الأذى بزوجته حلف أن لا يقربها مدة طويلة قد يصل بها إلى سنة وقد يصل بها إلى ستين .

وقت الله أربعة أشهر : أى فجعل الله تبارك وتعالى للمولى وقتا محددا هو أربعة أشهر يوقف بعدها حتى يفني إلى زوجته أو يطلقها . وقد جاء ذلك التوقيت في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبِّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ .

فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء : أى فإن كان حلف أن لا يقرب زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فلا سبيل لأحد عليه . لأن المرأة قد تحمل ذلك بلا كبير ضرر ، فلا يعتبر ذلك إيلاء بالمعنى الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

## البحث

قال البهقى : أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاى ، نا محمد بن عبيدالله بن المنادى ، نا يونس ابن محمد ، نا الحارث بن عبيد ، نا عامر ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ح وأخبرنا أبوالحسين بن

الفضل القطان ببغداد ، نا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا الحارث ( بن عبيد ) أبوقدامة ، حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عزوجل لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه ( وفي رواية يونس : فمن كان إيلاؤه ) أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . اهـ

10

٥- وعنه رضي الله عنه أن رجلا ظاهر من أمرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وقعت عليها قبل أن أكفر ؟ قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه الأربعة وصححه الترمذى ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه : « كفر ولا تأعد »

المفردات

وعنـهـ : أـيـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ .  
ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـهـ : أـيـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ .  
ثـمـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ : أـيـ جـامـعـهـاـ .  
قـبـلـ أـنـ أـكـفـرـ : أـيـ قـبـلـ أـنـ أـعـمـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـهـيـ تـحـرـيرـ  
رـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـاـسـاـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ شـهـرـيـنـ

متابعين من قبل أن يتasca فإن لم يستطع أطعم  
ستين مسكينا .

قال : أى رسول الله ﷺ .

فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله به : أى فلا تباشرها حتى تؤدي  
كفارة الظهار التي أررك الله تبارك وتعالى بها .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق خصيف عن عطاء  
عن ابن عباس رضي الله عنهم .

وزاد فيه : أى وزاد البزار في هذا الحديث عنده .

كَفْرٌ لَا تَعْدُ : أى يجب أن تفعل الكفاره قبل المسيح فإن كنت  
كفرت بعد المسيح فإنها لا تعتبر كفاره فعليك أن  
تفعل الكفاره ولا تقرها حتى تکفر .

### البحث

قال النسائي : ( باب الظهار ) أخبرنا الحسين بن حرث قال :  
حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبيان عن عكرمة  
عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ ، قد ظاهر من أمراته فوقع  
عليها ، فقال يارسول الله ، إني ظهرت من أمرأتي فوقعت قبل أن  
أكفر . قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت  
خليحاتها في ضوء القمر ، فقال : « لا تقرها حتى تفعل ما أمر الله  
عزوجل » أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا  
معمر عن الحكم بن أبيان عن عكرمة قال : ظاهر رجل من أمراته ،  
فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ :

« ما حملك على ذلك ؟ » قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقيها في ضوء القمر . فقال رسول الله ﷺ : « فاعترضها حتى تفعل بأمرك الله عزوجل » . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أبايانا المعتمر ح وأبائنا محمد بن عبدالأعلى ، قال حدثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبيان قال : سمعت عكرمة : قال : أتى رجل نبئه الله عليه عليه عليه ق قال يأنبي الله ، إنه ظاهر من أمراته ثم غشيتها قبل أن يفعل ماعليه . قال : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : يأنبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر . قال نبئي الله عليه عليه عليه : « فاعتزل حتى تقضي ماعليك » وقال إسحاق في حديثه : « فاعترضها حتى تقضي ماعليك » واللفظ لمحمد . قال أبوعبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب من المسند . والله سبحانه وتعالى أعلم اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه عليه عليه عليه قال لرجل ظاهر من أمراته وواقعها : « لا تقربها حتى تكفر » ويروي : اعترضها حتى تكفر . أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من أمراته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : « لا تقربها حتى تقضي بأمرك الله » لفظ النسائي ، وفي رواية له : « اعترضها حتى تقضي ماعليك » وفي رواية لأبي داود قال : فاعترضها حتى تكفر عنك . ورجاله ثقات ، لكن أعلمه أبوحاتم والنمساني بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسنده البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

عباس : أن رجلا قال : يارسول الله إني ظهرت من امرأةي : رأيت ساقها في القمر فواعتها قبل أن أكفر ، قال : « كُفُرٌ ولا تَعْدُ » اه وقال في فتح الباري : ولأنبي داود والترمذى من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك . وفي رواية أبي داود : فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان اه

\*\*\*\*\*

٦ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال : دخل رمضان فخفت أن أصيّب امرأةي ظاهرت منها ، فانكشف لي منها شيء ليلة فوّقعت عليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرَرْ رَقَّةً » قلت : مَا مَلِكُ إِلَّا رَقْبَتِي ، قال : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلّا من الصيام ؟ قال : « أطْعِمْ فَرَقًا مِنْ ثَمَنِ مَسْكِينًا » أخرجـه أـحمد وـالأـربعـة إـلـا النـسـائـيـ وصححـه ابن خـزـيمـهـ وـابـنـالـجـارـودـ .

### المفردات

سلمة بن صخر : هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيدمناة بن حبيب بن عبد حارثة ابـنـ مـالـكـ بـنـ عـضـبـ بـنـ جـشـمـ بـنـ الخـزـرجـ الأـنـصـارـيـ الخـزـرجـيـ ، له حـلـفـ فيـ بـنـيـ بـيـاضـةـ فـقـيلـ لهـ بـيـاضـيـ ، ويـجـتـمـعـ وـبـيـاضـةـ فـيـ عـبدـ حـارـثـةـ بـنـ مـالـكـ

ابن عضب . وقيل اسمه سلمان وهذا أصح وأكثر .  
وقال في التقريب : سلمة بن صخر بن سليمان بن  
الصمة الأنباري الخزرجي ويقال سلمان ويقال له  
البياضي ، صحابي ظاهر من أمراته قال البغوي :  
لأعلم له مسندًا غيره أهـ وقد ذكر ابن سعد  
في الطبقات أنه أحد الذين أتوا رسول الله ﷺ  
ليحملهم يوم تبوك فقال : لا أجد ما أحملكم عليه  
تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً أن لا يجدوا  
ما ينفقون . قال ابن الأثير في أسد الغاية :  
روى حدیثه ابن المسيب وأبوسلمة وسلمان بن  
يسار أهـ وقيل : لم يسمع سليمان بن يسار منه .  
رضي الله عنه .

دخل رمضان : أى جاء شهر رمضان .  
فخفت أن أصيـب امرأـي : أى فخـشـت أن أـقـع زوجـتـي في  
نهار رمضان .

فظـاهـرتـ مـنـهاـ : أـىـ قـلتـ لهاـ .. أـنتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ .  
فـانـكـشـفـ لـيـ مـنـهاـ شـىـءـ لـيـلـةـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهـاـ : أـىـ فـظـهـرـ مـنـهاـ لـيـ  
بعـضـ مـفـاتـهـاـ بـالـلـيلـ فـبـاشـرـهـاـ .

فـقـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حـرـ رـقـةـ : أـىـ فـأـمـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ  
عـلـيـهـ بـعـتـقـ رـقـةـ .

فقلت : مأملك إلا رقبتي : أى لاقدر على عنق رقبة لأنى  
لأمليك رقبة ولاستطيع شراء رقبة لأعشقها .

فصم شهرين متتابعين : أى فصم شهرين متتالين لاتفطر في  
نهارهما حتى ينتهي .

وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصيام : أى لاستطيع صيام  
شهرين متتابعين لأنى لاصلب على عدم قربان الزوجة  
هذه المدة فإني ماوقعت في الذي وقعت فيه إلا  
بسبب علمي أنى لا أطيق حبس نفسي عن قربان  
الزوجة مدة شهر واحد فكيف أطيق شهرين .

فرقان من تمر : الفرق بفتح الفاء والراء هو مكيال يسع خمسة عشر  
صاعاً ويكتفى لإطعام ستين مسكيناً . وفي بعض نسخ  
البلوغ « عرقاً » والعرق بفتح العين والراء وقد تسكن  
الراء وهو الزنبيل ويقال له القفة ويقال له المكتل  
وهو يسع خمسة عشر صاعاً ويكتفى لإطعام  
ستين مسكيناً .

### البحث

قال في تلخيص الحبير . حديث أن سلمة بن صخر جعل امرأته  
على نفسه كظهر أمه إن غشتها حتى يتصرف رمضان فذكر ذلك  
لرسول الله ﷺ فقال : اعْنِقْ رَقْبَةَ امْرَأَتِهِ . ثُمَّ أَعْدَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالْفَظِّ :  
ظاهر من امرأته حتى ينسليخ رمضان ثم وطئها في المدة فأمره النبي ﷺ

بتحرير رقة . أما اللفظ الأول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشتها حتى يمضى رمضان . الحديث . وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً ظاهرت منها حتى ينسليغ شهر رمضان ، فبيناهي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فمالبت أن نرثت عليها ، فذكر الحديث ، وأعمله عبدالحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذى عن البخارى . (تنبيه) نص الترمذى على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضاً اهـ وقد قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزار أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبوسلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه . الحديث اهـ وهذا سند صحيح فإسحاق بن منصور من رجال البخارى ومسلم وهارون بن إسماعيل الخزار من رجال البخارى ومسلم أيضاً . وعلى بن المبارك من رجال الجماعة ويحيى بن أبي كثير من رجال الجماعة أيضاً وأبو سلمة بن عبد الرحمن من رجال الجماعة كذلك ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان من رجال الجماعة أيضاً ، وقد دل هذا الحديث

على مادلت عليه الآية الكريمة في ترتيب كفارة الظهار وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَبْنَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتتسأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم . ﴿وَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ تَبَارُكُهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ أَنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ حَيْثُ قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ . ﴿وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : بَابُ الظَّهَارِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قُولُ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قُولِهِ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمَ ستين مسكينا﴾ ثم قال البخاري : وفي العربية ( لما قالوا ) أي فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور اهـ وهذا وفي بعض نسخ البخاري : وفي نقض ما قالوا . قال الحافظ في الفتح : ( قوله وفي نقض ما قالوا ) كذا للأكثر بنون وقف وفي روایة الأصيلي والکشمیینی ( بعض ) بموجدة ثم مهملة والأول أصح والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : « قوله : وهذا أولى . لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور » هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا

القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر اهـ وقد روى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ قال : وقال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل تعالى على النبي ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ قال الحافظ في الفتح : ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ : تبارك ، وسياقه أتم اهـ ثم قال الحافظ بعد أن ساق لفظ البخاري المتقدم هنا : هكذا أخرجه ، وتمامه عند أحمد وغيره من ذكرت بعد قوله الأصوات : لقد جاءت **المُجَادِلَةُ** إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت مأسمع ما تقول ، فأنزل الله الآية . ومرادها بهذا جموع القول ، لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويختفي على بعضه ، وهي تشتكى زوجها وهي تقول : أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهراً مني . الحديث . فما بارت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها، وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله ابن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت . الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها ربما كان

صغر ، وإن كان محفوظا ف تكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها . وقد تظاهرت الروايات بالأول . اهـ وفي هذا دلالة على أن أول ظهار كان في الإسلام هو ظهار أوس بن الصامت من خولة بنت ثعلبة . وأن ظهار سلمة بن صخر كان بعد ذلك . والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب كفارة الظهار على من ظهر من زوجته .
- ٢ - وجوب الترتيب بين خصال هذه الكفارة فلا ينتقل من العتق إلى الصوم إلا عند العجز عن الصوم .
- ٣ - وجوب التكفير قبل الميسىس .

## باب اللعان

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأله فلان فقال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدينا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت علي مثل ذلك ؟ فلم يجده ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألك عنه قد ابْتَلَيْتَ به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا . والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما « رواه مسلم .

---

### المفردات

اللعان : مأخذ من اللعن ويقال فيه : الملاعنة والتلاعن . ومادته تدور على معنى الطرد والإبعاد . وهو ملاعنة الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعنا . ولاعن القاضي بينهما . ويقال للرجل ملاعن ، وللمرأة ملاعنة . وسي لعانا لأن الزوج يقول : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ولم يختبر لفظ الغضب وإن

كانت المرأة تقول: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين» لأن اللعن قول الرجل ، وقد بدأ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل : سمي لعانا لأن اللعن العرض والإبعاد وهو مشترك بينهما لأن كلاً منهما يبعد من صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأييد . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوث الفراش ، والاعتداء على الأنساب ، مع ما قد يترب على ذلك من الاختلاط بغير المحرم وثبوت الولاية والميراث من لا يستحقهما .

فلان : هو كناية عن شخص معين ، ويكتنى بذلك كراهة التصرّح باسمه ، والظاهر أنه عويم العجلاني كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة . وعويم هو ابن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان بن حارثة ابن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشم ابن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن هنئ بن بلئي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . ويقال

لوعير : ابن أبيض وابن أشقر. قال الحافظ في الفتح : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض اه وكان العجلان قد حالف في الجاهلية بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار . وقال ابن سعد في الطبقات عن بني العجلان : هم حلفاء بني زيد بن مالك بن عوف اه هذا وقد صح الخبر أن عوير العجلاني قبل أن يجئه إلى رسول الله ﷺ جاء إلى عاصم ابن عدي بن الجد بن العجلان وكان عاصم سيد بني العجلان وشكى إليه ماوقع له وكانت امرأة عوير العجلاني قرية عاصم ، فهى أيضا من بني العجلان والذي رميته به هو شريك بن سحماء - وسحماء أمه . وهو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد ابن العجلان فهو عجلاني أيضا . وهو المتهم كذلك بامرأة هلال بن أمية التي نزلت آيات اللعان بسببهما كما سيتضح ذلك عند سياق أحاديث الشيختين الواردة في ذلك الشأن ، والتي تصف ماتضنه امرأة هلال وامرأة عوير بوصف واحد إن جاء على الوجه المكره . قال الحافظ في الفتح : وفي حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني : لاعن بين عوير العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنه وقال هو لابن سحماء . قال الحافظ :

ولايقنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً اهـ  
لكن حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني هو من  
طريق الواقدي وهو ضعيف جداً .

على فاحشة : يعني على جريمة الرزنا متباعدة بها .  
كيف يصيبح ؟ أى ماذا يفعل ؟ أى سكت ؟ أم يتكلم ؟ أو يقتله فقتلونه .  
إن تكلم تكلم بأمر عظيم : أى إن ذكر ذلك وأعلنه ذكر أمراً خطيراً  
و شأننا عظيماً ، عاقبته تذهب بالأليلاب و تغير العقول .  
سكت على مثل ذلك : أى سكت على أمر خطير و نار في القلب مشتعلة .  
فلم يجبه : أى فلم يتكلم رسول الله ﷺ بجوابه لأنّه عليه السلام كره  
السائل و عابها .

بعد ذلك : أى بعد مدة من هذا السؤال الذي لم يتلق عليه جواباً .  
أثاره فقال : أى جاء هذا السائل إلى رسول الله ﷺ فقال له .  
إن الذي سألك عنـه قد اثـلـيـتـ بـه : أى أنا لأـسـأـلـ سـؤـالـ  
افتراض عن شيء لم يحدث وإنما الذي سألك عنـه  
قد وقع ، ولا طاقة لي بالسـكـوتـ عليه .

فأنزل الله الآيات في سورة النور : وهي قوله تعالى : هـ والذين  
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم  
فشهادـةـ أحـدـهـمـ أـرـبعـ شـهـادـاتـ بالـلـهـ إـنـهـ لـمـ الـصادـقـينـ  
والـخـامـسـةـ أـنـ لـعـنـتـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ .  
وـيـدـرـؤـاـ عـنـهـ الـعـذـابـ أـنـ تـشـهـدـ أـرـبعـ شـهـادـاتـ بالـلـهـ إـنـهـ لـمـ  
الـكـاذـبـينـ . والـخـامـسـةـ أـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ

الصادقين <sup>هـ</sup> وليس قوله : فأنزل الله الآيات أن هذا سبب نزولها بل نزلت هذه الآيات في قصة هلال ابن أمية وزوجته وكانت قرينة الوقت من هذه القصة .  
فتلامن عليه : أي قرأ رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الآيات التي أنزلت من سورة النور في اللعان على الرجل الذي قذف زوجته .  
وعرضه وذكره : أي نصحه وخوفه من عقوبة الله إن كان كاذبا .  
وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : أي وأعلمه رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه إن رجع عن هذا القذف وضرب حد القذف أيسر من أن يستمر على قذفه لزوجته إن كان كاذبا لأن عقاب الله في الآخرة للكاذبين أشد من عقوبة الدنيا فإذا رجع وأقر بکذبه ضرب حد القذف فإن من اتلى بشيء من العاصي ثم أخذ به في الدنيا كان كفارة له .

لأوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها : أي لاكذب فيما أقول والله الذي بعثك بالحق مافتريت عليها وماتكلمت إلا بما رأيت وعلمت وإن لصادق .

ثم دعاها فوعظها كذلك : أي طلب رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أن تحضر المرأة فحضرت ووعظها ونصحها أن لاتشهد بالله كاذبة لأنها إن شهدت بالله أربع شهادات وهي كاذبة واستجلبت غضب الله عليها ، كانت أهلا لعقوبة الله في الآخرة فلو لم تدرأ العذاب .

الدُّنْيَويِّ عن نفْسِهَا بِالْكَذْبِ لِكَانَ خَيْرًا لَهَا فَإِنْ  
عَذَابُ الدُّنْيَا - مِمَّا كَانَ - أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

إِنَّهُ لِكَاذِبٍ : أَيْ إِنْ زَوْجِي لِكَاذِبٍ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا .  
فَبِدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَخْرُ : أَيْ قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلِ فِي الْمَلاَعِنَةِ  
عَلَى الْمَرْأَةِ فَشَهَدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ إِنَّهُ لِصَادِقٍ فِيمَا رَمَاهَا  
بِهِ مِنْ الزِّنَا وَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ  
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا .

ثُمَّ ثَسَّ بِالْمَرْأَةِ : أَيْ وَلَا اتَّهَى الرَّجُلُ تَقْدِمَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهَدَتِ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ  
الزِّنَا وَقَالَتِ فِي الْخَامِسَةِ : غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ  
مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا .

ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا : أَيْ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ بَعْدِ  
الْاِنْتِهَاءِ مِنَ الْمَلاَعِنَةِ .

### البحث

لَا شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى مَنْ رَمَى مُحْصَنَةً بِالْزِنَا،  
خَصَّ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَعَلَ لَهُ حُكْمَ الْخَاصَابَةِ وَهُوَ الْلَعَانُ لِحَفْظِ  
الْأَنْسَابِ وَدَفْعِ الْمُرَأَةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
هَذَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ الَّذِي صَرَحَ فِيهِ بِاسْمِ عَوْيَنِ الْعَجَلَانِ عِنْدَ  
مُسْلِمٍ قَوْلَهُ عَلَيْهِ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَاذْهَبْ فَأَتَ بِهَا ».



الساعة **إلاحاجة** ، فدخلت فإذا هو مفترش بِرْدَعَةً ، مُتوسِّطٌ وسادةً حَشْوَهَا لِيفٌ ، قلت : أبا عبد الرحمن : الملاعنان أَيْفَرْقُ بينهما؟ قال : سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله : أرأيت أن لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجيء ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سأْلَثَ عنه قد ابتليت به ، فأَنْزَلَ الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿...والذين يرمون أزواجاهم﴾ فتلamen عليه ، ووعظه ، وذكّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وذكّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل . فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . وحدثني علي بن حُجْر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سئلت عن الملاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت : أرأيت الملاعنين أَيْفَرْقُ بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير . وقد

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بنى عجلان - فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقته فقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله . فكره رسول الله عليه المسائل ، فسأله عويمرا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ، قال عويمرا : والله لأنتم حتى أسألكم رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فجاء عويمرا فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ، فأمرهما رسول الله بالملائكة بما سمع الله في كتابه فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبسنها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتابعين ، ثم قال رسول الله عليه السلام : « انظروا فإن جاءت به أنسخكم أذعج العينين ، عظيم الآثرين ، نخذلُّ الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أخيمرا كأنه وحرة . فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها ، فجاءت به على التسع الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق عويمرا فكان بعد ينسب إلى أمه . كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي عليه السلام بشريث بن سحماء ، فقال النبي عليه السلام : « البنية أو حد فسي

ظهرك ؟ » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على أمرأته رجلاً ينطلق يتسمس  
 البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال هلال :  
 والذي بعثك بالحق إني لصادق فلَيَزِلَّنَ اللَّهُ مَائِرِئُ ظهري من الحد ، فنزل  
 جبريل وأنزل عليه ﷺ والذين يرمون أزواجاهم ﷺ فقرأ حتى بلغ ﷺ إن كان من  
 الصادقين ﷺ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي  
 ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ثم  
 قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة . قال  
 ابن عباس : فَتَلَكَّأْتُ وَنَكَصْتُ حَتَّى ظنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا فَضَحَّ  
 قومِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ  
 أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِعُ الْأَيْتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لشريك بن  
 سحماء» فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لولا مامضى  
 من كتاب الله لكان لي وها شأن » وقد ساق مسلم من حديث أنس بن  
 مالك رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء  
 - وكان أخا البراء بن مالك لأمه - وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال :  
 فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ  
 أَيْضًا سَبِطًا قَضَىَ الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ هَلَالُ بْنُ أَمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ  
 جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لشريك بن سحماء » قال : فَأَنْبَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ  
 أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية اللعان .

- ٢ - استحباب عدم المبادرة إلى إجابة طالب اللعان .
- ٣ - لا يحمل اللعان إلا إذا كان الزوج متحققاً مما يقول .
- ٤ - البداءة في اللعان بالزوج .
- ٥ - وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان .
- ٦ - أن اللعان يسقط حد القذف عن الرجل .
- ٧ - أن اللعان يدرأ حد الزنا عن الزوجة .
- ٨ - يجب التقييد في التلاعن بالألفاظ الواردة في ذلك .
- ٩ - استحباب وعظ الزوجين قبل الشروع في اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة .
- ١٠ - أن عقوبة الدنيا مهما كانت فهي دون عقوبة الآخرة .
- ١١ - أن من أخذ من المؤمنين بذنبه في الدنيا ليعاقبه الله به في الآخرة .

\*\*\*\*\*

٢ - وعنده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلائمين : « حسابكما على الله ، أحدهما كاذب لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله مالي ؟ فقال : « إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها » متفق عليه .

### المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

للمتلاعنين : أي للزوج والزوجة وقت تلاعنهما أو بعده وهو الظاهر  
حضرها لهما على التوبة وتخويفها لهما من عقوبة الله  
وأشعاراً بأن هذا التلاعن إنما يمنع عنهم عقوبة الدنيا  
فقط . والمراد بالمتلاعنين هنا مما عوين العجلاني  
وزوجته .

حسابكما على الله : أي جزاء الكاذب منكما عند الله  
يوم القيمة .

أحدكما كاذب : أي لابد أن يكون أحدكما كاذبا في الواقع ونفس  
الأمر ، وأن يكون أحدكما صادقا في الواقع ونفس الأمر .  
لا سبيل لك عليها : أي وقعت الفرقة بينكما ولا طريق لك عليها  
مادام قد تم التلاعن بينكما .

مسالي : أي تردد على صداقى الذي كنت أصدقها إياه أو  
أيذهب مالى ؟ .

صدقت عليها : أي كنت صادقا في دعواك أنها زانية .  
 فهو بما استحللت من فرجها : أي فقد استحقت الصداق الذي  
دفعته لها لأنك استبحت فرجها .

وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها : أي وإن كنت غير  
صادق في دعواك أنها زانية ، فلا شيء لك  
من الصداق لأنك استحللت فرجها . وزدت على  
ذلك أنك ظلمتها بالكذب عليها .

## البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو أقرب إلى لفظ مسلم ، وأبعد من لفظ البخاري فلفظه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدك كاذب ، لاسبيل لك عليها » قال : يا رسول الله : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » أما لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدك كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : « لامال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك » وقد أورد البخاري من طريق إسماعيل عن أيوب عن سعيد . بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قدف امرأته . فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوي بنى العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدك لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأيّا ، وقال : « الله يعلم أن أحدك كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأيّا ، فقال : « الله يعلم أن أحدك لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأيّا . ففرق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لأراك تُحَدِّثُه ، قال : قال الرجل : مالي قال : قيل : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك أهـ .

### ما يفيده الحديث

١ - وجوب التفريق بين المتلاعنين .

- ٢ - أن الرجل الملاعن لا يستحق شيئاً من الصداق الذي أصدقه للمرأة
- ٣ - أن أحد الملاعنين كاذب في نفس الأمر .
- ٤ - أن الله تعالى بالمرصاد لمن يخلف كاذباً ليسقط ماعليه من الحد أو الملق .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها ، وإن جاءت به أحمر جعداً فهو للذى رماها به » متفق عليه .

---

### المفردات

**أبصروها** : أي انتظروا ماتجئ به من الولد .

**سبطاً** : قال النووي : السبط بكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل اهـ . وقيل : السبط : التام الخلق .

**فهو لزوجها** : أي فهو هلال بن أمية .

**أحمر جعداً** : بفتح الممزة وسكون الكاف وهو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً .

**جعداً** : قال النووي : أما الجعد بفتح الجيم وإسكان العين قال المروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذما فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر . والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطه أكثرها في شعور

العجم وأما الجعد المذموم . فله معنيان : أحدهما  
القصير المتردد والآخر البخيل يقال : جعد الأصابع  
و Gund اليدين أي بخيل اه وقد جاء في حديث  
أنس رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ :  
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق  
ولا بالأدم ولا بالجعد الققطط ولا بالبسيط .  
 فهو للذى رماها به : أي فهو لشريك بن سحماء .

### البحث

أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أنه يتضح من سياق أحاديث الشيفين في قصتي لعan عوير العجلاني وهلال بن أمية أن المتهم بالمرأتين هو شريك بن سحماء ، وأوضحت هنا أن الصفات التي ذكرت عن المتهم في القصتين واحدة أومقاربة بخلاف صفات هلال بن أمية وعيير العجلاني فهي مختلفة . فالمتهم بالعجلانية : أكحل أسود جعد والمتهم بامرأة هلال بن أمية أكحل جعد حمش الساقين . كما جاء في حديث مسلم وقد جاء في وصف المتهم بالعجلانية عند البخاري : أسمح أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين . كما جاء في وصف المتهم بامرأة هلال بن أمية عند البخاري : أكحل العينين ، سابع الألتين ، خدلج الساقين . وفي لفظ للشيخين : آدم خدلا كثير اللحم . وقد صرخ في رواية البخاري ومسلم بأنه شريك بن سحماء . وقد وصف عوير العجلاني بأنه مصغر قليل اللحم سبط الشعر أحمر قصير كأنه وَحْرَة (وهي دوبية تترامى

على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزع) . وجاء في وصف هلال . أبيض مصفر قليل اللحم سبط قضى العينين . والأسم و الأسود بمعنى وأدمع العينين وأكحل بمعنى فأدمع العينين واسعهما شديد سوادهما خدلج ممتلئ وسابع الآيتين وعظيم الآيتين بمعنى أي ضخم الآيتين وأدم أي قريب من السود والخدل الممتلء الساق . قوله في وصف هلال : قضى العينين . أي فاسدهما بسبب كثرة دموع أو حمرة أو غير ذلك . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو هلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال : فأنبأته أنها جاءت به أكحل جعدا ، حمش الساقين اهـ وقول المصنف في حديث أنس هذا : متفق عليه . غير ظاهر إذ قد تبعت باب اللعان في صحيح البخاري وكذلك تفسير سورة النور فيه فلم أجده لأنس رضي الله عنه هذا الحديث فيه . والله أعلم . قال الترمذ : وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والمحوشة : الدقة اهـ وتفسير حمش الساقين بهذا المعنى غير واضح وإن كان عليه أكثر علماء اللغة . لأنه يعارض ما رواه البخاري في هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الآيتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فهو يدل على

أن حمش الساقين يعني خداج الساقين أي عظيمهما وجاء نفس هذا اللفظ في حديث سهل بن سعد عند البخاري في قصة عويمر العجلاني : انظروا فإن جاءت به أسمح أدعج العينين ، عظيم الآليتين خداج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها . قال في اللسان : حمش الشيء جمعه والحمش والمحمولة الدقة ثم قال : الليث : ساق حمضة جَزْمٌ ، ثم قال : وحمش الشر اشتد اه وهو يشعر بأنه قد يراد بحمش الساقين خداج الساقين. هذا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد قال : فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق عويمر فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه . وفي لفظ للبخاري ومسلم : وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . وفي لفظ للبخاري من حديث سهل : فجاءت به على المكروه من ذلك .

### **ما يفيده الحديث**

- ١ - أنه يجوز ملاعنة الحامل قبل وضع حملها .
- ٢ - جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية لذلك ولا يكون ذلك من باب الاغتياب .
- ٣ - أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على المرأة بعد ذلك فإنها لاتعاقب .

٤ - أن الغالب في شبه الولد أن يتزعه العرق القريب من آبائه .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها موجبة » رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات .

### المفردات

عند الخامسة : أي بعد أن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما أراد أن يقول في الخامسة :  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

على فيه : أي على فم الملاعن تخويفاً له وزجراً خشية أن يكون كاذباً .  
إنها موجبة : أي إن الشهادة الخامسة بها يتم لعان الرجل  
فيستحق لعنة الله إن كان من الكاذبين .

### البحث

قال النسائي : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة . أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنوا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة .

### ما يفيد الحديث

- استحباب تخويف المتلاعنين من عقوبة الله عز وجل للكافرين .

٢ - استحباب أمر الإمام أو القاضي من يقوم بوضع يده عند الخامسة على فم الرجل لعله أن ينجر ويتنع .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الملاعنين قال : فلما فرغَ من تلاعنهما قال : كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

### المفردات

في قصة الملاعنين : أي في حديث الملاعنين وهو عمير العجلاني وزوجته .

فلما فرغَ من تلاعنهما : أي فلما انتهيا من شهادتهما ولعنة الرجل نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين ودعوة المرأة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .  
قال : كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها : أي قال عمير العجلاني : انفريتُ عليها فيما ذكرت إن تمسكت بحبها بعد ذلك وإن حبسها فقد ظلمتها .

فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليه صلوات الله عليه : أي فعاجلها بأن طلقها ثلاثة في لفظ واحد قبل أن يطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها ومفارقتها .

### البحث

ساق البخاري رحمة الله هذا الحديث بلفظ : أن رجلا

من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبنته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين . فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغًا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : « إذاك تفرق بين كل ملاعنين » . قال ابن حريج قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يُفرَّق بين الملاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنتها يُدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له أهـ وفي لفظ مسلم : قال عويم : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويم حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبنته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغًا قال عويم : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة الملاعنين . وفي لفظ مسلم قال سهل : فكانت حاملا فكان ابنتها يُدعى إلى أمه . ثم جرت السنة أنه يرثها ويرث منه ما فرض الله لها ، وفي لفظ مسلم : فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال

النبي ﷺ : « ذاك التفريق بين كل متلاعنين » اه .  
ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه لابد من التفريق بين المتلاعنين .
- ٢ - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع وتبين منه البتة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث بمجموعة .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تردد يد لامس ، قال : « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسي ! قال : فاستمتع بها . رواه أبو داود والترمذى والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : فأمسكها .

### المفردات

لَا ترْدُ يَدَ لَامِسٍ : أي لا تمنع أحداً عن نفسها . وتفسيره بأنها مسرفة في ماله تفسير بعيد .

غَرَبَهَا : أي أبعدها عنك وفارقها .

أخاف أن تتبعها نفسي : أي أخشى أن يشتد تعلقها بها ولا أصبر عليها . فاستمتع بها : أي فاقتها وتلذذ منها .

من وجه آخر : أي من طريق آخر .

لأصبر عنها : أي لا أطيق فراقها .

فأنمسكها : أي فاقتها في عصمتك .

## البحث

قال النسائي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قالا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلى وهي لاتمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لا أصبر عنها قال : استمتع بها ، قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس ثابت ، وعبدالكريم ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب ثبت منه ، وقد أرسى الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم اهـ وقد نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا ثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل اهـ وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد نقل عن أحمد رحمة الله أنه قال : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر اهـ . أقول : إن أمارة الوضع على هذا الحديث ظاهرة فهو ينافي ما عالم من دين الإسلام بالضرورة من تحريم مصاحبة الفاجرة ، وإيقائها في العصمة ، ولا يأمر رسول الله ﷺ الرجل أن يكون ديوثا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : « أئما امرأة أدخلت على قوم من

ليس منهم فليست من الله في شيء وإن يُدخلها الله جنته ، وأيما  
رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، وفضحه على  
رؤس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه  
ابن حبان .

---

### المفردات

حين نزلت آية الملاعنة : أي لما نزل قوله تعالى : ﴿والذين  
يرمون أزواجهم﴾ إلى قوله : ﴿إن كان من  
الصادقين﴾ .

أدخلت على قوم من ليس منهم : أي جاءت بولد من زنا وهي  
في فراش الزوجية ، فنسب إلى الزوج وهو ليس منه .  
فليست من الله في شيء : أي ليست أهلا لرحمة الله .

جحد ولده وهو ينظر إليه : أي انتفى من ولده وهو يعلم أنه ولده .  
احتجب الله عنه : أي حرمه الله من النظر إليه يوم القيمة .  
فضحه على رؤس الأولين والآخرين : أي وأظهر خزيه عند  
المقددين والمتأخرين يعني يوم القيمة .

### البحث

هذا الحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبدالله  
ابن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله  
عنه . وقد تفرد به عبدالله بن يونس وهو مجهول الحال قال في  
التلخيص : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبدالله بن

يومنس به عن سعيد المقبرى وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب  
 عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو  
 ضعيف اهـ وقوله إبراهيم بن سعيد الخوزي صوابه إبراهيم بن يزيد  
 الخوزي . قال في التقريب : إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة  
 وبالنَّزَائِي أبو إسماعيل المكي متُرُوك الحديث اهـ قال البزار : حدثنا  
 عمرو بن عيسى الضبعى ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا إبراهيم بن  
 يزيد عن أبى يوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على  
 قوم ولدا ليس منهم ، يطلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم اهـ .  
 قال البزار : لانعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الاسناد ، وإبراهيم لين  
 الحديث اهـ . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه  
 إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف اهـ والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقر بولده طرفة عين  
 فليس له أن ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

---

### المفردات

أقر بولده : أي اعترف بأن ماحملت به زوجته هو ابنه .  
 طرفة عين : أي ولو كان اعترافه وإقراره بولده لمدة لحظة واحدة .  
 فليس له أن ينفيه : أي فلا يقبل منه الانتفاء من هذا الولد بعد

ذلك مهما كان .

موقوف : أي على عمر رضي الله عنه وليس مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عمر : إذا أقر بولده طرفة عين لم يكن له نفيه . موقوف البهقي من روایة مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر : أنه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم أحق به الولد . إسناده حسن اه .

هذا وقد قال البهقي : أخبرنا أبو يكر بن الحارث الفقيه أنا على ابن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن الحكم نا قدامة بن محمد ناخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم أحق به ولدها . وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بيغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ناسعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال : إذا

أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . والله أعلم اهـ وما يقرره أثر عمر رضي الله عنه هذا من أنه لا يقبل نفي الولد بعد الإقرار به هو أمر انعقد عليه إجماع المسلمين ، والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما أووائها ؟ » قال : حُمْرَ . قال : هل فيها من أورق ؟ » قال : نعم . قال : « فائي ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عرق . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية مسلم : وهو يُعرِّضُ بأن ينفيه . وقال في آخره : ولم يُرَخْصْ له في الانتفاء منه .

---

### المفردات

أن رجلا : هو ضمصم بن قتادة وهو أعرابي من بنى فزارة . كما ذكره عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) له .

إن امرأةي ولدت غلاما : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام اهـ . وهذه المرأة من بنى عجل كما ذكر ذلك عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) أيضا .

أسود : أي لا يشبهني ولا يشبه أمه في اللون فلست بأسود

وليست أمه بسوداء . فأنما أبيض وهي بيضاء .

هل لك من إبل : أي هل عندك جمال ؟ .

وهل فيها من أورق : أي هل يوجد بين جمالك الحمر جمل أورق .

والأورق بوزن الأحمر هو مافيه سواد ليس بجمالك بل

يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامات ورقاء .

فإن ذلك : أي فمن أين أتتها اللون الذي خالفها ؟ هل هو بسبب فعل أجنبي من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ .

لعله نزعه عرق : أي ربما كان في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تتشبيها بعرق الشمرة . ومعنى نزعه اجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل التزع الجذب . وقد ينزع الولد إلى أبيه وقد ينزع إلى أمه . ويقال : نزعه أبوه وزنته أمه ومنه حديث عبدالله بن سلام : مابال الولد ينزع إلى أبيه أو ينزع إلى أمه قال : إن سبق ماء الرجل نزعه وإن سبق ماء المرأة نزنعته .

فلعل ابنك هذا نزعه عرق : أي فيما يكون ابنك هذا قد اجتذبه عرق من أصوله بعيدة فجاء بهذا اللون المغایر لأنواع إبللك الموجودة لديك ، أي وأنت تعلم

أنه لم يطأ على إبلك فحل أجنبي . وقد علمنا أن  
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتبه  
عرق أبيه إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام  
فجاء أشبه الناس بأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام  
كما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله  
عليه السلام في قصة الإسراء والمعراج .

وفي رواية لسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من  
طريق معمر عن الزهرى .

وهو يُعرض بأن ينفيه : أي والرجل وهو يتكلم بهذا الكلام كان  
يُلمح بأن ينتفى من ولده والتعریض هو ذكر شيء  
يفهم منه شيء آخر لم يذكر . ويفارق الکناية بأنها  
ذكر شيء بغير لفظه الموضوع له يقوم مقامه .

وقال في آخره : أي وذكر في آخر الرواية الأخرى التي جاءت  
عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى . وسيأتي  
في بحث هذا الحديث أن قوله : ولم يرخص له الخ  
في البخاري أيضا .

ولم يرخص له في الانتفاء منه : أي ولم يجز له أن ينتفى من ولده  
لهذه العلة ، ولم يوسع له أن يتبرأ منه .

### البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب إذا

عَرَضَ بُنْفَى الْوَلَدَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ قَزْعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ غَلَامٌ أَسْوَدٌ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرَةً . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعْلَ نَزَعَهُ عِرْقٌ : قَالَ : فَلَعْلَ ابْنُكَ هَذَا نَزَعُهُ وَأَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الْمُخَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّرِ وَالرَّدَّةِ فِي بَابِ مَاجَاءِ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرَةً . قَالَ : « فِيهَا مِنْ أُورَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : أَرَاهُ عِرْقًا نَزَعَهُ . قَالَ : فَلَعْلَ ابْنُكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ وَأَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الْاعْتِصَامِ فِي بَابِ مِنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبِينٍ قَدْ بَيَنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَقْهِمَ السَّائِلَ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحَ بْنَ الْفَرَّاجَ عَنْ أَبْنَى وَهَبَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَى شَهَابَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا وَإِنِّي أَنْكِرُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرَةً . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ ؟ » قَالَ : إِنْ فِيهَا لَوْرَقًا . قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ »

جاءها ؟ » قال : يارسول الله عرق نزعها . قال : « ولعل هذا عرق  
نزعه » ولم يرخص له في الانتفاء منه . أما مسلم رحمه الله فقد  
أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد  
وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني  
فزانة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي  
ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها ؟ »  
قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا .  
قال : « فما أتاهما ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق .  
قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » قال مسلم : وحدثنا  
إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا  
وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن  
أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميرا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث  
ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال : يارسول الله ولدت امرأة غلاماً  
أسود وهو حينئذ يُعرضُ بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له  
في الانتفاء منه . وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ  
حرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود  
ولأنك أنت أنكريته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك

من إبل؟» قال : نعم . قال : «مالوانها؟» قال : حمر . قال : «فهل فيها من أورق؟» قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأئنّي هو؟» قال : لعله يارسول الله أن يكون نزعه عرق له فقال له النبي ﷺ : «وهذا لعله يكون نزعه عرق له» ومعنى قوله (إني أنكّرته) أي استغربته بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه فهو لم يرد أنه أنكّر كونه ابنه بلسانه وإنما كان تصرّفاً بالنفي لاتعرضاً .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن التعرض بنفي الولد ليس نفياً .
- ٢ - وأنه لا يجوز للوالد أن يتلفى من ولده بمجرد الظن أو اختلاف اللون .
- ٣ - وأن الولد يلحق بأبيه مهما اختلف لونه .
- ٤ - صحة الاستدلال بالقياس .
- ٥ - أنه ينبغي العمل على إزالة الشبه من قلوب الناس بضرب الأمثال .
- ٦ - الاحتياط للأنساب وإلا حاصلها بمجرد إمكان ذلك .
- ٧ - أن تشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل من وسائل التربية والتعليم في الإسلام .
- ٨ - أن الأصل هو أن الولد للفراش .
- ٩ - كراهة ظن السوء المسلمين دون برهان والله أعلم .

تم بحمد الله الجزء السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من  
جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر  
ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ ويليه إن شاء الله تعالى . - الجزء  
الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وما توفيقي إلا بالله تعالى .  
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
المدرس بالمسجد النبوي الشريف

## فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء السابع حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٤	عمران بن أبي الفضل
٤	علي بن عروة
٥	محمد بن أبي الفضل بن عطية
٧	فاطمة بنت قيس
١٠	أبو مند
١٧	الضحاك بن فiroز الديلمي
١٧	فيروز الديلمي
١٩	أبو وهب الجيشاني
١٩	غيلان بن سلمة
٢٢	أبوالعاصر بن الريبع
٢٨	زيد بن كعب بن عجرة
٢٩	جميل بن زيد
٣٠	سعيد بن المسيب
٣٢	سعيد بن منصور
٣٢	ابن أبي شيبة
٣٦	حكيم الأثرم
٣٦	عبدالملك بن محمد الصناعي
٥٣	حكيم بن معاوية

الصفحة	الاسم
٧٢	جدامة بنت وهب
٨٦	صفية بنت حبي رضي الله عنها
٩٠	أبوسلمة بن عبد الرحمن
٩٤	فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها
٩٩	علقمة بن قيس
١٠١	معقل بن سنان الأشجعى رضي الله عنه
١٠٥	عبدالله بن عامر بن ربيعة
١٠٧	عاصر بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
١١٠	داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى
١١٠	عبدالصمد بن الفضل البلخى
١١٠	الحسن بن دينار التميمي
١١٤	عمرة بنت الجون
١٢٠	عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
١٣٦	صفية بنت شيبة رضي الله عنها
١٣٧	أبان بن صالح
١٤٦	عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهمَا
١٥٣	أبو يحيى مولى آل جعدة
١٦٧	سودة بنت زمعة رضي الله عنها
١٧٩	عبد الله بن زمعة رضي الله عنه
١٨٢	امرأة ثابت بن قيس

الصفحة

الاسم

١٨٣	ثابت بن قيس رضي الله عنه
٢٠٥	محمد بن لبيد رضي الله عنه
٢٠٧	أبو ركانة
٢٠٨	محمد بن إسحاق
٢٤٦	سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه
٢٥٤	عويمر العجلاني
٢٥٥	شريك بن سحماء
٢٧٨	ضمض بن قنادة

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	باب الكفاءة والخيار
٣	تعريف الكفاءة والخيار
٤	حديث : العرب بعضهم أكفاء بعض
٧	أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد
٩	طاعة رسول الله ﷺ تجلب خير العاجلة والأجلة
١٠	حديث : يابني يا ضمة أنكحوا أبا هند و انكحوا إليه
١٢	حديث : خبرت ببريرة على زوجها حين عتفت
١٣	كان في ببريرة ثلاثة سنن
١٧	من أسلم وتحته أختان
١٩	من أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة
٢١	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
٢٠	من تزوج امرأة فدخل عليها فوجدها برصاء أو مجنونة
٣٥	باب عشرة النساء
٣٥	حديث : ملعون من أقى امرأة في دبرها
٣٨	استوصوا بالنساء خيرا
٤٠	المرأة خلقت من ضلع آدم

الصفحة	الموضوع
٤٣	وجوب الإحسان إلى الزوجات
٤٤	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا
٤٩	استحباب أن تزين المرأة لزوجها
٥٠	لايحل لأحد الزوجين أن ينشر سر الآخر
٥٢	حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية
٥٣	حقوق الزوجة على زوجها
٥٨	بطلان عقيدة اليهود في أسباب مجيء الولد أحول
٦١	استحباب التسمية قبل الجماع
٦٤	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت عليه لعنتها الملائكة
٦٨	لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
٦٩	تحريم الوشم
٧٢	الروم وفارس كانوا يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك شيئا
٧٢	حديث أن العزل هو الوأد الخففي
٧٤	تحقيق وضبط اسم جدامه بنت وهب
٧٥	انقلاب الأمر على الصناعي في سبل السلام في اسم جدامه
٧٨	حديث : كنا نعزل والقرآن ينزل
٨١	تكذيب اليهود في أن العزل هو الموعودة الصغرى
٨٣	طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد
٨٤	عدد نساء النبي ﷺ الذي اجتمعن عنده

الصفحة	الموضوع
٨٥	الحب لِإحدى الزوجات أكثر من الأخرى لابناف العدل
٨٦	باب الصداق
٨٦	اعتق رسول الله ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها
٨٨	يستحب للرجل أن يعتق أمهه ويتزوجها
٩٠	كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رضي الله عنهم
٩٧	حديث : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة
٩٩	إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
١٠٣	وهم الصناعي في سبل السلام في نسبة كلام للحاكم
١٠٣	الفرق بين موت الزوج قبل الدخول وبين طلاق المرأة قبل الدخول
١٠٤	حديث : من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو قرناً فقد استحل
١٠٥	حديث أجاز نكاح المرأة على تعلين
١٠٨	حديث : أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة بختام من حديد
١١١	خير الصداق أيسره
١١٣	النهي عن المغالاة في المهر
١١٤	قصة عمرة بنت الجون
١١٧	مشروعية تمنع المطلقة
١١٩	باب الوليمة
١٢٢	الصفرة للمتزوج
١٢٣	حديث : ألم ولو بشارة
١٢٤	استحباب وليمة العرس وتكتيرها في غير إسراف
١٢٥	إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها

الصفحة	الموضوع
١٢٥	أسماء أطعمة المناسبات
١٢٨	وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس
١٢٨	شر الطعام طعام الوليمة
١٣٠	أسباب كون طعام الوليمة شر الطعام
١٣١	الأسباب التي تدعو إلى التخلص عن الوليمة
١٣٢	إذا دعى الصائم للوليمة فليحضر وليدع لصاحبيها
١٣٤	حديث : طعام أول يوم حق ، وطعم يوم الثاني سنة اخ
١٣٦	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير
١٣٩	قد تكون وليمة العرس بلا خبز ولا حم
١٤٢	الحديث : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما ببابا
١٤٤	قول رسول الله ﷺ : « لا آكل متكتنا »
١٤٥	آداب الطعام
١٥٠	كلوا من جوانب القعدة ولا تأكلوا من وسطها
١٥٢	ماعاب رسول الله ﷺ طعاما فقط
١٥٣	انتقاد الدارقطني لمسلم مردود فمسلم أعرف بالرجال منه
١٥٤	لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال
١٥٦	كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب
١٥٧	معنى حديث : كان رسول الله ﷺ يتنفس ثلاثة
١٥٩	باب القسم
١٥٩	كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل

## الموضوع

الحديث : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء

١٦٠ يوم القيمة وشقه مائل

حق البكر أو الثيب عند الزواج من كانت

له زوجة أخرى

١٦٢ إذا سبع للثيب سبع لغيرها من نسائه

١٦٤ هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنها

١٦٧ حديث : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم

١٧٠ حديث المغافير وتحقيق ما حرم رسول الله صلى الله عليه

١٧٢ وسلم ما أحل الله له

١٧٥ إذا أذنت الزوجات لزوجهن أن يُعرض في بيت إحداهن

١٧٦ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه الخ

١٧٨ لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد

١٨١ باب الخلع

١٨٢ مشروعية الخلع

١٨٣ كتاب الطلاق

١٨٩ حديث : أبغض الحلال إلى الله الطلاق

١٩٠ قصة تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض

من طلق امرأته وهي حائض يؤمر براجعتها

١٩٢ إن لم يكن طلاقه مكملاً للثلاث

١٩٣ العدة التي أمر الله أن تعطلق لها النساء

## الموضوع

### الصفحة

- الطلاق الذي أمر الله به أن تكون المرأة في طهر لم تجامع فيه  
٢٠٠
- حديث : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ الثالث واحدة  
٢٠١
- لأن أحد أصحاب رسول الله ﷺ دليل على مرض قلب اللامز  
٢٠٤
- الحديث : ركانة المطلي في الطلاق  
٢٠٦
- الحديث : ثلات جدهن جد وهزهن جد  
٢٠٩
- الحديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها أربع  
٢١١
- الحديث النفس بالطلاق لا يكون طلاقا  
٢١٢
- إبطال قول من قال : إن المراد بالكلام هو النفسي  
٢١٢
- مذهب أهل السنة والجماعة عمدته صريح كتاب الله  
وصحيحة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٢١٣
- الحديث : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان  
٢١٤
- قول الرجل لامراته : الحق بأهلك قد يكون طلاقا  
٢٢٠
- لا طلاق إلا بعد نكاح  
٢٢١
- الحديث : رفع القلم عن ثلاثة  
٢٢٨
- باب الرجعة  
٢٣٠
- كيف يراجع الرجل زوجته إذا طلقها واحدة أو ثنتين  
٢٣٢
- باب الإماء والظهار والكافارة  
٢٣٤
- تفسير الإماء  
٢٣٤
- تفسير الظهار والكافارة  
٢٣٥
- وهم الصناعي في سبل السلام في نسبة حديث للشيخين ليس فيما  
٢٣٧

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق
٢٤٢	الإسلام دفع الأذى عن النساء بإبطال عادات الجاهلية في الإبلاء
٢٤٣	إذا وقع المظاهر قبل أن يتم كفارة الظهار استأنف
٢٥٠	الظهار منكر من القول وزور
٢٥٣	باب اللعان
٢٥٥	سبب نزول آيات اللعان ومشروعته
٢٦١	وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان
٢٦٣	أحد المتلاعنين كاذب
٢٦٥	لايستحق الزوج الملاعن من صداق زوجته شيئاً إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على الزوجة
٢٦٩	بعد ذلك فإنها لاتعاقب
٢٧٣	حديث المرأة التي لا ترد يد لامن
٢٧٨	إذا كان الزوجان أبيضين وجاءا بولد أسود
٢٨٣	قد ينزع الولد عرق قديم
٢٨٥	فهرس الأعلام
٢٨٨	فهرس الموضوعات